

جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة -

كلية الحقوق

- بن عكنون -

نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذة

إعداد الطالب

الدكتورة زيدومة درياس

معيذة رضا

لجنة المناقشة

الأستاذ / رئيساً .
الأستاذة / مشرفاً و مقرراً .
الأستاذة / عضواً .

2007 - 2006

جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة -

كلية الحقوق

- بن عكنون -

نظام وقف تنفيذ العقوبة

في ضوء السياسة العقابية الحديثة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذة

إعداد الطالب

الدكتورة زيدومة درياس

معيذة رضا

لجنة المناقشة

الأستاذ / رئيساً .
الأستاذة / مشرفاً و مقررأ .
الأستاذة / عضواً .

2007 - 2006

" ليست الجامعة مسؤولة عن الآراء التي أبدتها المترشح ضمن رسالته
كما ليس لها أن توافق عليها أم لا "



الإهداء

إلى من حبانني وأكرمني الله بوجودهما في هذه الدنيا، إلى من مرباني صغيرا وعلما نيتوضحية والنبل
والتواضع والاستضاءة بنور العلم . . . ، إلى والديّ أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة
والعافية والرحمة في هذه الأولى الفانية، ومرعاهما في الجنة الباقية إن شاء الله .

إلى أهلي و خاصتي . . . حفظهم الله وبارك فيهم .

إلى أصحاب العقول النيرة الواعية، والقلوب المبصرة القاتنة، والضمائير الحية لا الميتة .

أهدي هذا العمل المتواضع .

شكر و تقدير

باسم الله الرحمن الرحيم

« قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ » سورة البقرة .

بعد حمد الله و شكره حق قدره على أن وفقنا لإتمام هذا البحث بفضلته و منته .

أتقدم بخالص شكري إلى الأستاذة الفاضلة نريدومة دمرياس التي تكلمت بالإشراف على هذه المذكرة، و على الجهود الذي بذلته في إسداء النصيحة و التوجيه، رغم كثرة انشغالاتها و ضيق وقتها .

كما أتوجه بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في إثراء هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد، خاصة زملائي القضاة سيما رجال القضاء الواقف منهم، وكذا أبناء الولاية التامريحية الأولى .

قائمة المختصرات

بالعربية

قانون عقوبات جزائري	=	ق.ع
قانون إجراءات جزائية جزائري	=	ق.إ.ج
قانون عقوبات مصري	=	ق.ع.م
قانون إجراءات جزائية مصري	=	ق.إ.ج.م
قانون عقوبات فرنسي	=	ق.ع.ف
قانون إجراءات جزائية فرنسي	=	ق.إ.ج.ف
القسم الثالث لغرفة الجرح و المخالفات	=	ق 3 غ.ج.م
الغرفة الجنائية الأولى	=	غ.ج 1
الغرفة الجنائية الثانية	=	غ.ج 2

بالفرنسية

Art	=	Article
AL	=	Alinéa
B.C	=	Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation
Cass.crim	=	Arrêt de la Cour de cassation, chambre criminelle
C.P.F	=	Code pénale français
C.P.P.F	=	Code procédure pénale français
Not	=	Note
Obs	=	Observation
R.S.C	=	Revue de science criminelle et de droit pénale comparé

مقدمة

إن فعالية العقاب لا تعتمد على مدى قسوته، بل تعتمد على مدى تناسبه مع حالة كل مجرم، و مراعاته لظروفه الشخصية، ذلك أن الجزاء الجنائي كرد فعل اجتماعي إزاء الجريمة لم يعد الهدف منه إيلاء المحرم و تعذيبه، بل إصلاحه و تأهيله باعتباره أنجع سبل مكافحة الإجرام، و هو الهدف الأسمى و الأهم من توقيع العقاب ذاته إرضاءً للعدالة في نظر السياسة الجنائية الحديثة .

و على إثر ذلك لم تعد العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، فعجزها في كثير من الحالات عن تحقيق أغراضها في مكافحة الإجرام و صد تيار الجريمة، أدى إلى المطالبة بمحورها و استبدالها بجزاءات أخرى، فكان من نتائج ذلك أن تخلت التشريعات الجنائية المعاصرة عن حتمية عقاب المحكوم عليه كمبدأ خلفته أفكار العدالة المطلقة، و اتجهت إلى التفكير في صور أخرى للجزاء تكفل الدفاع عن المجتمع و علاج المجرمين في الوقت ذاته، فظهرت التدابير الاحترازية كأسلوب حديث لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني .

و ليس هذا فحسب، بل ابتكرت السياسة الجنائية في سبيل جعل الجزاء بصورته أكثر مرونة و فعالية في تحقيق أهدافه عدة أنظمة و أساليب لتفريد و تنفيذ الجزاء الجنائي، من هذه الأنظمة ما يفترض عدم توقيع العقاب أصلاً رغم ارتكاب الجريمة و توافر كافة أركانها، و قيام مسؤولية فاعلها، و يعتبر وقف التنفيذ من أهم هذه الأنظمة، و هو نظام يكتفي بتهديد المحكوم عليه بالعقوبة دون توقيعها فعلاً في حدود ما يقرره القانون، بشرط عدم عودته إلى الإجرام .

و يعتبر هذا النظام الذي ظهر كثمرة لتطور الفكر الفلسفي حول أغراض العقوبة من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في الأنظمة الجنائية، فهو من أهم أنظمة تفريد العقاب تجاوباً مع الأفكار العلمية التي نادى بمعاملة المجرمين وفقاً لشخصياتهم و ظروفهم، بعد أن كشفت عن الاختلاف الكبير بين أسباب الجريمة و التنوع الهائل في شخصيات المجرمين و ظروفهم و دوافع إجرامهم، و طرق تأهيلهم و منع عودتهم إلى الإجرام .

و قد كانت الرغبة في توقي مضار الحبس قصير المدة من أهم أسباب ظهور هذا النظام، الذي تبنته مختلف التشريعات العقابية، غير أنها اختلفت فيما بينها من حيث شروط الحكم به و الآثار المترتبة عنه .

و لقد شهد هذا النظام تطوراً مس أحكامه و صورته في التشريعين الوطني و المقارن، مما كان حافزاً لمحاولة البحث في موضوع وقف التنفيذ، و إعادة النظر في ما كتب عنه باستدراك الجوانب الناقصة في دراسات سابقة حوله ؛ و ما يشجع هذه الدراسة إلى جانب كون هذا النظام أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية

قصيرة المدة في التشريع - الوطني - الجزائري الذي نظم أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية، الأهمية البالغة لهذا الموضوع من الناحيتين النظرية و العملية :

أولاً : فمن الناحية النظرية تتجلى أهمية موضوع الدراسة عند الخوض في الأسس القانونية و العقابية التي يستند إليها هذا النظام، و مدى قدرته على أن يغني التشريعات العقابية عن إتباع العقوبة كوسيلة تقليدية للجزاء الجنائي في علاج المجرمين ؟ و هل يصلح هو كنظام لتحقيقها ؟

كما أدى ظهور أنظمة جديدة لتفريد العقاب قضائياً و تنفيذياً لا تقل أهمية عن وقف التنفيذ، إلى التساؤل حول طبيعة هذا الأخير و مدى ذاتيته بالمقارنة مع هذه الأنظمة الجديدة خاصة منها القضائية، و التي تتشابه معه إلى حد ما في كثير من الجوانب، سيما اتحادها معه في الغرض المنشود و هو تجنب الحكم بعقوبات سالبة للحرية و مضارها، و بالأخص قصيرة المدة منها، تحقيقاً لأهم مبادئ السياسة الجنائية الحديثة المتمثل في منع المحكوم عليه من العودة إلى الإجرام من خلال إصلاحه و إعادة تأهيله، لذا فإنه من الجدير التطرق لهذه الأنظمة و معرفتها، و ذلك قصد إبراز طبيعة و ذاتية نظام وقف التنفيذ بشكل أكثر وضوحاً و دقة .

هذا إلى جانب جملة من المعطيات الحديثة التي أضفت على هذا النظام أبعاداً و مفاهيم جديدة، و من بين أهم هذه المستجدات، إقرار المشرع الجزائري إمكانية تجزئة وقف التنفيذ في إطار العقوبة الواحدة، بعد أن كان الإيقاف كلياً فقط، بحيث أصبح للقاضي سلطة الحكم بوقف تنفيذ جزء من العقوبة دون الجزء الآخر، و في هذا دليل على أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة حسنة في تبني الأفكار الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة .

و من تلك المعطيات أيضاً، تطبيق وقف التنفيذ على الأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية، و هو ما نصت عليه صراحة بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي خلافاً للتشريع الجزائري، و لا شك أن هذا يدعو إلى التساؤل حول أغراض نظام وقف التنفيذ الذي نشأ في الأصل كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و التي تطبق فقط على الأشخاص الطبيعية .

كما أن تطبيق هذا النظام لم يعد مقتصراً على عقوبة الحبس، بل اتسع نطاقه في تشريعات مقارنة ليشمل العقوبات التكميلية، بل و حتى الآثار الجنائية الأخرى للحكم .

و الأهم مما سبق ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد، بحيث نص على التزام القاضي بتسبب حكمه إذا قضى بعقوبة الحبس في جنحة دون وقف التنفيذ، و هذا لا شك يتناقض مع المبدأ التقليدي المستقر في القانون الجنائي على أن الأصل في الأحكام تنفيذها، و استثناءً من ذلك عدم تنفيذها، و بالتالي تسبب الخروج عن هذا الأصل .

هذا بالإضافة إلى ظهور صور جديدة لنظام وقف التنفيذ تطبق على المبتدئ و المعتاد على حد سواء، خلافاً لوقف التنفيذ البسيط المعروف في التشريع الجزائري .

ثانياً : أمّا من الناحية العملية فتظهر أهمية الموضوع من خلال الصعوبات التي تعترض تطبيق هذا النظام على أرض الواقع، خاصة و أنّ الحكم بوقف التنفيذ أمر حوازي بالنسبة للمحكمة يخضع لمطلق سلطتها التقديرية، إذ أنّ تقدير مدى نجاح أو فشل هذا النظام في تحقيق أغراضه متوقف على حسن استعمال القاضي للنصوص القانونية الخاصة به، و تطبيقه الصائب له على ضوء دراسة شخصية المحكوم عليه المراد وقف تنفيذ عقوبته، و هذا بدوره يطرح إشكالاً آخر يتمثل في مدى تكوين القاضي و اطلاعه على مختلف العلوم الجنائية، خاصة علم العقاب و علم الإجرام و علم النفس الجنائي، و التي تسمح له بالغوص في شخصية الجاني و دوافعه الذاتية، و الظروف المحيطة به التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، و من ثمة تقدير حاجته إلى وقف تنفيذ العقوبة من عدم حاجته إلى ذلك، و بالتالي توقيعها عليه .

و لا شك أنّ هذا العمل في دقيق يتجاوز مجرد الخبرة و الممارسة العملية، بحيث يتطلب دراية واسعة و تكوين معمق للقاضي، و لما لا تمكنه من الاستعانة بخبراء نفسانيين لفحص شخصية المجرم على غرار ما هو مقرر بالنسبة للأحداث (المادتان 449 فقرة 01 و 450 فقرة 01 ق.إ.ج)، فالحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة الصادر بعيداً عن الحقائق العلمية و الأسس المنطقية المقنعة سيكون حتماً حكم غير ذي فعالية، مما يترتب عنه فشل نظام وقف التنفيذ في تحقيق غايته الأساسية و هي الحيلولة بين المجرم و ارتكاب الجريمة ثانية ؛ و بهذا يطرح الإشكال في مدى تجسيد الممارسة الميدانية لهذا النظام ؟ و إلى أي حد تطابقت أسسه النظرية مع واقع التطبيق ؟

و إلى جانب التساؤلات السابقة تقوم تساؤلات أخرى لا تقل أهمية يطرحها موضوع الدراسة بنجملها في **الإشكالية الرئيسية التالية :**

هل النصوص الحالية لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري كافية لتطبيق نظام وقف التنفيذ على وجه يضمن تحقيق الأهداف المرجوة منه بما يتماشى و متطلبات السياسة الجنائية الحديثة ؟
و إذا كانت هذه النصوص كذلك، فهل نجح تطبيق هذا النظام عملياً في مكافحة الإجرام و منع العودة إلى الجريمة، و ذلك بإبعاد المجرمين المبتدئين عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية و غيرها من التساؤلات معتمدين في ذلك على دراسة وصفية تحليلية و مقارنة أحياناً للأسس القانونية و الأفكار النظرية التي يقوم عليها هذا النظام، و سينصب التركيز خلال تناولنا لعناصر هذا البحث على التشريع الجزائري، و إثراءً للموضوع سنقوم بمقارنة هذا الأخير

بالتشريعين الفرنسي و المصري بصفة أساسية كلما اقتضت الدراسة ذلك، و أحياناً أخرى ببعض التشريعات التي انفردت بأحكام مغايرة .

كما سندعم هذه الدراسة بإحصائيات حول تطبيق نظام وقف التنفيذ، إذ على ضوءها يمكن تقدير مدى نجاح هذا النظام في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة باعتباره من أهم وسائلها في مكافحة الجريمة .

غير أننا سنعمد في هذا الشأن على الإحصائيات التي تم التوصل إليها في التشريع الفرنسي -باعتباره النموذج الأمثل للتشريعات اللاتينية و أحدث القوانين الجزائرية و أثرها- دون المشرع الجزائري، نظراً لأننا لم نتمكن من الحصول على تلك الإحصائيات و النسب في الجزائر، رغم الجهود و المساعي و الاتصال بالجهات المعنية التي قابلت طلبنا بالرفض .

و تجدر الإشارة إلى أنه ستم دراسة نظام وقف التنفيذ على ضوء تأثيره بمبادئ السياسة الجنائية الحديثة، سواء من حيث نشأته و تطوره بظهور صور جديدة، أو من حيث أحكامه خاصة منها أحكام وقف التنفيذ البسيط، و ستم الإشارة إلى ذلك في موضعه حسب ما تقتضيه الدراسة .

و لتجسيد ما سبق قسمنا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول تناولنا فيه ماهية نظام وقف التنفيذ، من خلال بيان مفهومه و تحديد صورته في مبحث أول، ثم ذاتيته من حيث تكييفه و تمييزه عن الأنظمة المشابهة في مبحث ثانٍ .

أمّا **الفصل الثاني** فتم تخصيصه لدراسة تطبيق نظام وقف التنفيذ، و ذلك لإبراز أحكام وقف التنفيذ بنوعيه من حيث الشروط و الآثار و كذا حدود سلطة القاضي بشأنه، و مدى تكريس القضاء لهذه الأحكام، و تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول أحكام وقف التنفيذ البسيط، ثم في المبحث الثاني أحكام وقف التنفيذ المركب .

لننهى البحث بجماعة تتضمن رؤية شاملة لموضوع إيقاف التنفيذ، و جملة من الملاحظات حول ما يعتري النصوص التي تحكم هذا النظام من نقص في التشريع الجزائري، ثم بعض الاقتراحات التي قد تُمكن المشرع من تدارك التطور الذي فاته بشأن نظام وقف التنفيذ .

الفصل الأول

ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

إذا كان أسلوب سلب الحرية أهم أسلحة النظم العقابية⁽¹⁾ في مكافحة الجريمة، فإنه في كثير من الحالات يكون مصيره الفشل، ذلك لأنه لم يعد مقصوداً لذاته، وإنما وسيلة لتحقيق أهم أهداف السياسة الجنائية المعاصرة⁽²⁾، وهو علاج المجرم وإصلاحه للحيلولة بينه وبين معاودة الإجرام، هذه الغاية أصبح تحقيقها بالنسبة لبعض المحكوم عليهم يستلزم إتباع أساليب أخرى أكثر فعالية من حبسهم بين جدران السجن الذي أثبت الواقع أنه سبب في إفسادهم لكثرة آثاره السلبية، خاصةً قصير المدة منه، و تجنباً لتلك المساوئ تبنت التشريعات الجنائية أنظمة حديثة مُنح القاضي بموجبها سلطة تمديد بعض الجناة، من خلال النطق بالعقوبة في حقهم مع استبعاد تنفيذها عليهم متى قدر أن ذلك يكفي لإصلاحهم⁽³⁾، وهذا ما يعرف بنظام وقف تنفيذ العقوبة؛ فما المقصود بهذا النظام؟ وما مدى ذاتيته مقارنة بالأنظمة الأخرى المشابهة؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه بالتعرض إلى مفهوم هذا النظام و صورته، في المبحث الأول، و ذاتيته في المبحث الثاني، من هذا الفصل .

(1) المقصود بالنظام العقابي مجمل السياسة التي تنظم حياة المسجونين من مبادئ أو قواعد و اتجاهات تقوم عليها السياسة العقابية من الناحية التطبيقية أو التنفيذية... وهو نظام نسبي يتشكل وفقاً لظروف كل بيئة و مجتمع؛ و خلافاً للنظام العقابي التقليدي القائم على عقوبة سلب الحرية، فإن النظام العقابي الحديث يسعى إلى استبعادها و عدم اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود أو بالنسبة للجرائم الخطيرة . د.علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المحلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 2، المعهد القومي للبحوث الجنائية، القاهرة، 1959، ص 53، 54 و 57؛ د.محمود طه جلال، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 299-301.

(2) السياسة الجنائية حسب قول الفقيه مارك آنسل M.Ancel « علم و فن، غايتها صياغة قواعد و ضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة ». د.مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي (السياسة الجنائية و التصدي للجريمة) الجزء 2، الطبعة 2، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، ص 126 .

و لمزيد من التعريفات و التفصيل حول السياسة الجنائية أنظر: د.مصطفى العوجي، المرجع نفسه، ص 121-169؛ السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 2، دار الفكر العربي، مصر، 1973، ص 4-10؛ د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 20-22؛ G.Stefani, G.Levasseur, R.Jambu-Merlin, criminologie et science pénitentiaire, 3^e Éd, Dalloz, 1972, p12-15; Jean PRADEL, Manuel de droit pénal général, 16^e Éd, Cujas, Paris, 2006, N°58-61, p 63-66 .

(3) د.محمد سعيد غفور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2004، ص 48-50؛ د.رمسيس بنام، الكفاح ضد الإجرام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 98، 119 و 120 .

المبحث الأول

مفهوم نظام وقف التنفيذ و صورته

ورد نظام وقف التنفيذ تحت تسميات عديدة و متنوعة -مختلفة العبارات و الصيغ- أطلقت عليه سواءً من طرف الفقه أو التشريع، كإيقاف القضائي لتنفيذ العقوبة، أو الحجب القضائي لتنفيذ العقوبة¹، و وقف التنفيذ أو وقف تنفيذ العقوبة، و تعليق تنفيذ العقوبة²، و الإيقاف الشرطي للعقوبة أو الإيقاف الشرطي لتنفيذ العقوبة³، و قد عبّر عنه المشرع الفرنسي بـ « وقف التنفيذ البسيط » كعنوان للفرع الثالث من القسم الثاني -الخاص بوسائل تشخيص العقوبات- من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات، في حين عبّر عنه المشرع المصري « تعليق تنفيذ الأحكام على شرط » كعنوان للباب الثامن من الكتاب الأول الخاص بوقف التنفيذ، و استعمل في نصوص هذا الباب تعبير « إيقاف تنفيذ العقوبة »⁴، أمّا المشرع الجزائري فعبر عنه بـ « في إيقاف التنفيذ » كعنوان للباب الأول من الكتاب السادس (في بعض إجراءات التنفيذ) من قانون الإجراءات الجزائية .

و قد تطور نظام وقف التنفيذ الذي ظهر منذ أكثر من قرن من الزمن بشكل يعكس الأهمية التي حظي بها في التشريعات العقابية، و هو ما سنوضحه من خلال بيان مفهومه، ثم صورته المختلفة، كل في مطلب مستقل .

¹ د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 537؛ أ.د. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 291 .

² د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القانون العام، الطبعة 6، دار النهضة العربية، 1996، ص 629؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 3، دار النهضة العربية، 2001، ص 688؛ د. عبد الفتاح الصفي، قانون العقوبات (النظرية العامة)، دون طبعة و سنة و بلد نشر، دار الهدى للطبوعات، ص 609؛ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الجنائي، الجزء 2، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 495 .

³ و هي التسمية التي استعملها المشرع الإيطالي و البولوني . أنظر : د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار و مطابع الشعب، 1965، ص 253 و 254 .

⁴ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 857 هامش رقم (3) .

المطلب الأول

مفهوم نظام وقف التنفيذ

حتى يتسنى تأصيل هذا النظام، يجدر بنا قبل الخوض في تعريفه و أهدافه في الفرع الثاني، التطرق إلى تاريخه في الفرع الأول .

الفرع الأول

تاريخ نظام وقف التنفيذ

إنّ دراسة تاريخ هذا النظام تقتضي الرجوع إلى أصوله التاريخية للوقوف على الأسس التي بنى عليها، و العوامل التي ساهمت في نشأته إلى أن استقر على شكله الحالي في التشريعات المختلفة، و عليه نتناول في هذا الفرع ظهور نظام وقف التنفيذ (أولاً)، ثمّ تطوره التشريعي (ثانياً) .

أولاً : ظهور نظام وقف التنفيذ

رغم حداثة هذا النظام كأسلوب في معاملة الجناة، إلاّ أنّ جذوره تمتد إلى القرن الثامن عشر على إثر التطور الذي مس أغراض العقوبة و معاملة المجرمين، حيث يعود الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية الإيطالية التي اقترحت كبديل للعقوبة في إصلاح بعض المحكوم عليهم الأقل خطورة، و هم مجرمو الصدفة، فهو إذن خلاصة لأفكار و آراء كثيرة نادى بها الفلاسفة و المصلحون منذ زمن، و انتهت إلى اقتناع المشرع في كثير من البلدان بفكرة إصلاح الجاني و تأهيله كغرض للعقوبة في سبيل مكافحة الإجرام¹ .

حيث شهدت المجتمعات على مر العصور اختلافاً و تطوراً في معاملة المجرمين كان نتيجة لتطور النظرة إلى الجرم، و استتبع ذلك تنوع الجزاءات التي كانت توقع على مرتكب الجريمة و تنوعت معها أغراضها و أساليب تنفيذها، غير أنّ العقوبة استأثرت تاريخياً بمفهوم الجزاء الجنائي و ظلت حتى عهد قريب تجسد الصورة الوحيدة له، بل كانت الحل القمعي الفعال لمواجهة الظاهرة الإجرامية طيلة المراحل التي مرت

¹ د.عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 63 و 199-201؛ د.محمد سعيد ثور، المرجع السابق، ص 48، 50 و 51؛ الذهبي العباسي، تطور فكرة الإصلاح في القوانين الجنائية، مجلة القضاء والتشريع، عدد خاص (ملحق العدد 3)، السنة 18، تونس، 1976، ص 357 و 358؛ د.إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص 211؛ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, droit pénal général, 20^e Éd, Dalloz, 2007, N°722, p 570 .

بها البشرية¹، و إن ظهرت في صور و أشكال متنوعة تطورت بحسب الشكل الذي اتخذته المجتمع البشري، و تبعاً لتطور فكر الإنسان و فلسفته، فمن مجرد رد فعل غريزي صادر عن الإنسان تارةً لنفسه ضد الاعتداء الواقع عليه، إلى الانتقام الفردي كأول صورة للعقوبة في ظل مجتمع الأسرة يتولى تنفيذه المجني عليه أو أفراد أسرته، ثم تطور فأصبح الانتقام جماعياً باسم العشيرة يوقعه زعيمها على الجاني باعتباره قد مسّ بمصلحتها المشتركة و نظامها²، و في مرحلة لاحقة حين تكونت القبيلة اتخذت في ظلها أغراض العقوبة بعداً دينياً، فتحوّلت بذلك من الانتقام الجماعي إلى التكفير الديني تطهيراً للجاني من ذنبه، و ذلك بتعذيبه إرضاءً للآلهة، و يتحقق التكفير كلما كان العذاب شديداً، و بظهور مجتمع الدولة الحديثة حل محل الانتقام الفردي -العقاب الخاص- الانتقام العام أو الاجتماعي -العقاب العام- الذي تفرضه و تنفذه الدولة أو الحاكم على مرتكب الجريمة كونها عدواناً على حق المجتمع كله، إلاّ أنّ تطبيقه ظلّ يعكس المعنى الذي يختفي وراءه و هو إشباع رغبة الانتقام من المجرم، خاصة الخصوم السياسيين³.

و لما كان الانتقام أو التكفير هو غرض العقاب طيلة العصور السابقة، فإنّ العقوبات اتسمت بالقسوة المفرطة و الإيلام الوحشي المقصود، خاصة في ظل نظام الدولة أين ازداد العقاب و طرق تنفيذه بشاعة و وحشية⁴، فضلاً عن تمتع القضاة بسلطات مطلقة في تجريم الأفعال و تقدير العقوبات بحسب ما يرونه مناسباً، و غلبت العقوبات البدنية خاصة الإعدام⁵.

و ظلّ الحال على ذلك إلى أن انتصرت دعوة الإصلاح الاجتماعي في أواخر القرن الثامن عشر على يد الكثير من الفلاسفة و المفكرين، خاصة أقطاب المدرسة التقليدية (*L'école classique*) بزعامة سيزار بكاريا (*C.Beccaria*) التي قامت كثورة ضدّ جور الأنظمة العقابية آنذاك، فدعت إلى وضع حد للمغالاة في العقاب و تسلط القضاة و استبدادهم، و إلغاء أشكال التعذيب و التنكيل بالمحكوم عليهم⁶، فتوجت هذه

¹ د.سليمان عبد المنعم، علم الإجرام و الجزاء، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 403 و 407؛ د.عادل مجي، مبادئ علم العقاب، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 25؛ د.محمد الرازقي، علم الإجرام و السياسة الجنائية، الطبعة 3، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2004، ص 124.

² د.مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 290 و 291؛ د.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة 5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 221 و 223.

³ د.فاضل نصر الله عوض، قانون الجزاء في ماضيه وحاضره، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 8، جامعة الكويت، 1984، ص 163-168؛ د.عادل مجي، المرجع نفسه، ص 30-33؛ د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 14 و 15.

⁴ للتوسع في أنواع العقوبات السائدة في المجتمعات إلى قبيل الثورة الفرنسية، أنظر: د.أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 112-121؛ د.علي محمد جعفر، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2006، ص 13-15.

⁵ د.فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 376 و 377؛ د.فاضل نصر الله عوض، المرجع نفسه، ص 166-168؛ د.مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه، ص 292؛ د.فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص 226-228.

⁶ و للمزيد حول ثورة المدرسة التقليدية، أنظر بحق الكتاب الذي أحدث دوياً في العالم: سيزار بكاريا، كتاب الجرائم والعقوبات، الجزء 1 و 2، ترجمة يعقوب محمد علي حياقي، مجلة الحقوق، العدد 1 و 2، السنة 8، جامعة الكويت، 1984، ص 213-224، 239-247، 253-266.

الدعوة بقيام الثورة الفرنسية سنة 1879 التي كانت إعلاناً عن بداية عصر جديد بما تضمنته من مبادئ أحدثت انقلاباً في التشريعات الجنائية التي أخذت بها، فأقرت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، و شخصية العقوبة، و مساواة الكافة أمام القانون، كما ألغت معظم العقوبات البدنية القاسية كالإعدام، لتحل محلها العقوبات السالبة للحرية مستهدفة تحقيق الردع العام، و التي اعتبرها الكثيرون تقدماً إنسانياً و خطوة هامة في إنهاء عهد طال أمده من الإفراط و القسوة في العقاب¹.

و رغم ذلك فإن السياسة الجنائية الحديثة اتجهت نحو العناية بالجرم، فسعت إلى الحد من سلب حرته قدر الإمكان في إطار مبدأ تفريد العقاب (*Individualisation de la peine*)، الذي ظهر نتيجة تحول الفكر الجنائي في أواخر القرن التاسع عشر من الاتجاه المادي للعقوبة الذي تبنته المدرسة التقليدية، و المرتكز على ماديات الجريمة و آثارها كأساس لتقدير العقوبة. بمعزل عن شخصية الجاني و ظروفه، إلى الاتجاه الشخصي الذي بدأ مع المدرسة التقليدية الحديثة (*L'école néo-classique*) و تطور في كنف المدرسة الوضعية (*L'école Positiviste*)، و المتخذ من حالة الجرم و ظروفه البيئية و الاجتماعية و خطورته الإجرامية أساساً لتقدير العقاب الكفيل. بمنعه من معاودة الإجرام، ذلك لأن العقوبة في ظل هذا الاتجاه لم يعد المقصود بها إيلاء الجرم، بل أداة لإصلاحه و إعادته إلى أحضان المجتمع الشريف فرداً صالحاً كأهم عامل في مكافحة الإجرام².

بيد أن هذا الغرض عجزت عن تحقيقه العقوبات السالبة للحرية - كونها نموذج العقاب في النظم العقابية الحديثة- بعد ما اتضح أن طبيعتها السالبة للحرية تجعل منها في الواقع أحد العوامل التي تساعد في العودة إلى الجريمة، على الأقل في مواجهة بعض طوائف المجرمين³، نظراً لكثرة مساوئها و مضارها على المحبوس و أسرته⁴، خاصة قصيرة المدة منها، هذه الأخيرة شر العقوبات و أكثرها إضراراً بالمجتمع، أو كما قيل هي علاج أسوأ من الداء (*un remède pire que le male*)، فهي لا تحقق

¹ د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 6، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص 59-69؛ د. عبد الفتاح الصيفي؛ د. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 327-334؛ د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 292 و 293.

² د. محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 2، السنة 9، مصر، 1939، ص 143-152؛ د. محمد محي الدين عوض، الإجرام والعقاب، دون طبعة ودار وبلد نشر، 1971، ص 258-261؛ د. علي راشد، المرجع السابق، ص 53-57؛ د. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 237.

³ د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 337.

⁴ أنظر بالتفصيل مشكلات و آثار العقوبات السالبة للحرية : د. عبد الله أوهابيه، العقوبات السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزائر، العدد 2، 1997، ص 328-344؛ برهان أمر الله، حول مشكلات العقوبة السالبة للحرية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 4، السنة 14، مصر، 1980، ص 909-928.

في الواقع سوى الاختلاط المفسد بين المحكوم عليهم و محترفي الإجرام على نحو يتعذر معه تحقيق برامج الإصلاح و التهذيب، نظراً لقصر مدتها¹ .

هذا ما دفع بأعلام الاتجاه الشخصي من المدرسة الوضعية الإيطالية، خاصة مؤسسها الطبيب الشرعي و العالم النفساني سيزار لومبروزو (*C.Lombroso*)، و العالم الجنائي و الاجتماعي إنريكو فري (*Enrico Ferri*) إلى المطالبة باستبعاد تنفيذ هذه العقوبات، لاسيما بالنسبة لبعض المحكوم عليهم المبتدئين ممن ارتكبوا الجرائم بمحض الصدفة، أو الذين لا يدل إجرامهم على خطورة إجرامية² كبيرة فيهم، حتى لا تكون فرصة لتلقينهم صنعة الإجرام داخل السجون، و اقترحوا بدلاً من ذلك إخضاعهم لأساليب علاجية أخرى تكفل تقويمهم، أهمها إدانتهم مع وقف تنفيذ العقوبة عليهم، فوقف التنفيذ -في نظرهم- قد يحفزهم على سرعة التوبة، و لأن من شأن ترك المجرم حراً في بيئته الاجتماعية و بين أسرته قد يكفي لإصلاحه و إعداده للتألف الاجتماعي، و هو الغرض الأساسي من العقاب، لذلك فإنه لا معنى لسلب حريته لمدة قصيرة تؤدي في الغالب إلى إفساده، خاصة و أن تفريد العقاب يقتضي ألا يزيد عن القدر الضروري لتحقيق أغراضه³ .

و قد كان لهذه الأفكار التي بُني عليها الاتجاه الشخصي، و الذي انتشر فيما بعد بفضل حركة الدفاع الاجتماعي الجديد⁴ (*Le mouvement de défense sociale nouvelle*) بزعامة المستشار الفرنسي مارك أنسل (*Marc Ancel*) بالغ التأثير على كافة التشريعات الجنائية في مختلف بلدان العالم، التي اجتهدت في الحد من الحالات التي يُسمح فيها بتوقيع عقوبات سالبة للحرية، كما سارعت إلى تجنب مثالب الحبس قصير المدة، من خلال تبنيها لأنظمة و أساليب حديثة في معاملة المجرمين الذين يكفي

¹ للمزيد حول أخطار الحبس قصير المدة و آثاره السيئة، أنظر: جاسم محمد راشد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 80-89؛ د. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام وجزاء، المرجع السابق، ص 483-486؛ **G.Stefani, R.Jambu-Merlin, op.Cit, p 382,383 .**

² جعلت المدرسة الوضعية من الخطورة الإجرامية (*état dangereux*) أساساً لتوقيع الجزاء، فيكون بوجودها لازم و لتخلفها رغم وجود الجريمة غير لازم، و يكون نوعها و مداها أساساً لتحديد نوعه و مداه . و للتوسع أكثر حول الخطورة الإجرامية، أنظر: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للتدبير الاحترازي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 1، السنة 11، مصر، 1967، ص 16-26؛ د. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 211-248؛ د. رمسيس هنام، علم الوقاية و التقويم، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 61-98 .

³ د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 84 و 85؛ د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 535؛ د. فاضل نصر الله عوض، المرجع السابق، ص 193 و 194؛ د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 178، هامش رقم (339)؛ **Jean-Claude.Soyer, droit pénal et procédure**؛ **Jean.Larguier, criminologie et science pénitentiaire**، 3^e Éd, Dalloz, 1976, p 50-52؛ **G.Stefani, R.Jambu-Merlin, op.Cit, p 272-273 .**

⁴ انبثقت هذه الحركة عن المدرسة الوضعية في 1945، و هي تلتزم بأصول وقواعد المنهج الوضعي، إلا أنها تطرح مفهوماً جديداً للقانون الجنائي . أنظر بالتفصيل تطور هذه الحركة و آثارها : السيد يس، المرجع السابق، ص 25-124؛ د. سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 575-608؛ د. محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 151-164؛ مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد (ترجمة د. حسن علام)، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 31-150؛ **Christine Lazerges et Jean-Pierre Ancel, La défense sociale nouvelle à 50 ans, R.S.C et droit pénal comparé, N°1, Dalloz, 2005, p 165-174 .**

لإصلاحهم مجرد التهديد بالعقاب دون توقيعه عليهم، حسب ما يقدره القاضي في إطار مبدأ تفريد العقاب المناسب للمحكوم عليه .

و كان من أنجع هذه الأنظمة نظام الاختبار القضائي الذي أخذ به المشرع الأنجلوسكسوني، و نظام إيقاف تنفيذ العقوبة الذي أخذ به المشرع اللاتيني¹ .

ثانياً : التطور التشريعي لنظام وقف التنفيذ

تحت تأثير أفكار و تعاليم المدرسة الوضعية عمدت مختلف الدول إلى إدخال نظام وقف التنفيذ في قوانينها الجنائية، و يعكس هذا التأثير بجلاء مشروع قانون نظام وقف التنفيذ الذي قدّمه السيناتور الفرنسي برنجير (*Béranger*) إلى مجلس الشيوخ الفرنسي عام 1884 محددًا فيه الخطوط الأساسية لهذا النظام و ضرورته بقوله : « إنها فكرة مسلم بها من الجميع، تلك التي تقضي بوجوب التمييز بين عقاب الشخص المائل لأول مرة أمام القضاء بسبب جريمة تورط في ارتكابها عرضاً، و بين عقاب مجرم معتاد اقترف الجريمة نفسها، فبالنسبة للأول لا يكفي أن يكون العقاب خفيفاً فحسب، و هو ما تضمن تحقيقه قوانيننا الحالية، و إنما يجب أن يكون له مجرد صفة تهديدية. فالإدراك المنطوي على شعور سليم بشرف الخلاص من السجن مع الخوف من العقوبة يمكن أن ينتج آثاراً أكثر جدية و فعالية مما تنتجها العقوبة ذاتها، و قد يحقق ذلك نفسه فائدة أكثر مما تحقّقه العقوبة، بغض النظر عن الآثار السيئة الناتجة عن التماس بالسجن. و كم من يأس و كم من تمرد ضد المجتمع، كان نتيجة عقاب عقيم»، كذلك احتل هذا النظام حيزاً من النقاش في المؤتمر العقابي المنعقد في روما عام 1885 و حظي بموافقة جميع الدول الأعضاء² .

غير أن أول تقنين لنظام وقف التنفيذ كان في ولاية كونيسلاندا الأسترالية سنة 1886، ثم انتقل هذا النظام إلى قارة أوروبا، لتأخذ به بلجيكا في قانون 31 ماي 1888، و لم يأخذ به المشرع الفرنسي إلا بقانون برنجير في 26 مارس 1891، نظراً لبطء إجراءات التشريع البرلمانية، ثم انتشر بعد ذلك في كثير من الدول المجاورة، فأخذت به لوكسومبورغ في قانون 10 ماي 1892، و سويسرا في قانون 29 أوت 1892 و البرتغال سنة 1893، و النرويج في قانون 2 ماي 1894، و إيطاليا في قانون 26 جويلية 1904، و السويد سنة 1906، و إسبانيا سنة 1908، و ألمانيا سنة 1920، و بريطانيا في 1967، و اليابان في 1905، و الأرجنتين سنة 1921، و روسيا سنة في 1926، و يوغسلافيا سنة 1929، و بولونيا سنة 1932³ .

¹ د.محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 12، جامعة الكويت، 1988، ص 160 و 161؛ د.محمد المنجي، الاختبار القضائي (أحد تدابير الدفاع الاجتماعي)، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 5 و 6؛ الذهبي العباسي، المرجع السابق، ص 358.

² د.أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 215؛ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 860، هامش رقم (1) . *Jean PRADEL, op.Cit, N°665, p 620* .

³ د.محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 152؛ د.محمد المنجي، المرجع نفسه، ص 274؛ برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 934، هامش رقم (2)؛ مارك آنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد (ترجمة د.حسن علام)، المرجع السابق، ص 100؛ د.محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون طبعة، دار الإيمان للطباعة، الأردن، 1995، ص 88 .

لينتقل فيما بعد إلى العالم العربي، فأخذت به مصر في قانون العقوبات الصادر في 14 فيفري 1904 (المواد 52-54) نقلاً عن القانون الفرنسي¹، و أخذ به المشرع اللبناني في قانون العقوبات الصادر 1943 (المواد 169 و ما بعدها)، و سورية في قانون العقوبات عام 1949 (المواد 168 و ما بعدها)، و الأردن حديثاً في قانون العقوبات المعدل في 31 جانفي 1988 (المادة 54 مكرر)²، و أخذ به قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1987 .

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية³ الصادر في 8 جوان 1966 بالأمر رقم 66-155، بموجب المواد 592 إلى 595 تحت عنوان « في إيقاف التنفيذ » - في الباب الأول من الكتاب السادس الخاص ببعض إجراءات التنفيذ- و الذي أخذت أحكامه عن القانون الفرنسي، و قد عدل عدة مرات أهمها كان بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، هذا الأخير أحدث تعديلاً للمادة 592 ق.إ.ج بإدخال صورة جديدة من صور وقف التنفيذ، و هي وقف التنفيذ الجزئي بعدما كان كلياً فقط .

و مما ساهم في انتشار هذا النظام في العالم توصيات المؤتمرات الدولية للدفاع الاجتماعي، و جهود منظمة الأمم المتحدة التي عهدت إلى عدد كبير من الخبراء ببحث نظام وقف تنفيذ العقوبة و النظم المشابهة له، و قامت بتنظيم حلقات دولية خاصة لدراسته، كان منها المؤتمر الدولي الثالث لمنع الجريمة في ستوكهولم بالسويد سنة 1965، و المؤتمر الدولي الخامس للأمم المتحدة في جنيف بسويسرا عام 1975 الذي بحث موضوع معاملة المجرمين داخل السجون، و أوصى بالبحث عن بدائل للحبس و الاستغناء عنه بإحلال نظام وقف تنفيذ العقوبة المشمول بالوضع تحت الاختبار، و كذلك الإتحاد الدولي لجمعيات رعاية المسجونين في اليابان سنة 1980 الذي أوصى بالتوسع في تطبيق نظام وقف التنفيذ و نظام الاختبار القضائي، بعد أن أثبتت البيانات و الإحصائيات مدى فائدة الأخذ بما⁴ .

و لقد لحق نظام وقف التنفيذ منذ ظهوره تطوراً كبيراً، خاصة في بلده الأصلي فرنسا التي طبقتته على نحو واسع في الفترة من 1960 حتى بداية الثمانينات، أين طبقت محاكم الجناح هذا النظام على ما يقارب 50 % من عقوبات الحبس التي نطقت بها في مقابل 5 أو 6 % من عقوبات الغرامة⁵ .

¹ د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة 4، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 696؛ د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 629؛ د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 8، دار النهضة العربية، 1969، ص 605 .

² د.محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 153؛ د.كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 731 .

³ تجدر الإشارة إلى أن نظام وقف التنفيذ نصّ عليه المشرع أيضاً في قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، بموجب المادتين 230 و 231 منه، و أخضعه للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية مع بعض الاستثناءات .

⁴ د.محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 153 .

⁵ د.عمر سالم، المرجع السابق، ص 12 .

كما أدخلت عليه الكثير من التعديلات بموجب قوانين متعاقبة، منها قانون 15 أبريل 1898 الذي وسع في نطاق الجرائم التي يشملها وقف التنفيذ إلى الجرائم البحرية، بعد أن كان مقتصرًا على جرائم القانون العام و الجرائم السياسية، ثم قانون 28 جوان 1904 الذي أضاف إليها الجرائم العسكرية، ثم توالى بعد ذلك عدة قوانين خاصة تم بمقتضاها التضييق من مجال تطبيق نظام وقف التنفيذ، فنصت صراحة على عدم تطبيقه على بعض الجرائم، كالتزوير في 8 أوت 1905، و الإجهاض في 29 جويلية 1939، و جرائم الشيك في 22 أكتوبر 1940، و جرائم قانون الأسعار و المواد الغذائية في 30 جوان 1945، غير أن هذه القوانين ألغيت لاحقاً بموجب القانون رقم 144-51 الصادر في 11 فيفري 1951¹.

يبد أن أهم التعديلات و أبرزها اثنان، الأول سنة 1958 تاريخ دخول قانون الإجراءات الجنائية حيز النفاذ (الأمر 58-1296 الصادر في 23-12-1958 الذي ألغى قانون برنجير)، و الذي أوجد صورة جديدة من أهم صور نظام وقف تنفيذ العقوبة، و هي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار (*Le sursis avec mise à l'épreuve*) الذي يستمد جذوره من النظام الأنجلوسكسوني، أمّا التعديل الثاني فكان بمقتضى القانون رقم 466-83 في 10 جوان 1983 الذي ألغى من جهة قانون الأمن و الحرية (*Sécurité et liberté*) رقم 82-81 الصادر في 2 فيفري 1981 الذي ضيق من سلطة القاضي في تطبيق وقف التنفيذ بالنسبة لجرائم العنف أو الاعتداء على الأشخاص و الأموال، و من جهة أخرى أدخل صورة ثالثة إلى جانب الصورة السابقة و الصورة التقليدية -وقف التنفيذ البسيط- هي وقف التنفيذ المقترن بالتزام أداء عمل للمصلحة العامة (*Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général*)²، لتستقر الصور الثلاثة جنباً إلى جنب في قانون العقوبات الجديد -الفرنسي- مع احتفاظ كل منها بمجال تطبيقه و الهدف الذي وضع من أجله، و اختلافها في بعض الأمور الجوهرية على نحو سيتم بيانه بشيء من التفصيل في المطلب اللاحق .

¹ Didier Guérin, Sursis, DALLOZ ENCYCLOPÉDIE JURIDIQUE, 2^e Éd, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome VII, 1987, N° 3,4 .

² Didier Guérin, op.Cit, N°5-8; G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°720, p 569; J.Claude.Soyer, op.Cit, p 210,211 .

الفرع الثاني

تعريف نظام وقف التنفيذ وأهدافه

يستهدف نظام وقف التنفيذ كغيره من الأنظمة القانونية المختلفة تحقيق أغراض مسطرة يجدر بيانها، بيد أنه يلزم قبل ذلك التطرق إلى تعريفه، ثم الخوض في أهدافه .

أولاً : تعريف نظام وقف التنفيذ

لم تقدم التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري تعريفاً دقيقاً لنظام وقف التنفيذ، بل اكتفت ببيان شروطه و نطاقه، غير أن الفقه كعادته تكفل بوضع تعريفات تضمن إبراز جوهره و عناصره .
و عليه نتناول فيما يلي التعريف التشريعي، ثم التعريف الفقهي لنظام وقف التنفيذ .

I- التعريف التشريعي

تناول المشرع الفرنسي وقف التنفيذ في المادة 132-29 من قانون العقوبات الحالي بقوله إن الجهة القضائية التي تصدر حكماً بالعقوبة تستطيع في الحالات و طبقاً للشروط المشار إليها لاحقاً، أن تأمر بوقف تنفيذها، و يقوم القاضي رئيس الجلسة بعد النطق بالعقوبة المقترنة بوقف التنفيذ البسيط، بإنذار المحكوم عليه إذا كان حاضراً بالآثار التي تترتب على صدور حكم في جريمة جديدة ترتكب خلال المدة المحددة بموجب المواد 132-35 و 132-37¹، و حددت المواد من 132-30 إلى 132-34 ق.ع.ف شروط وقف التنفيذ البسيط .

و تناول المشرع المصري في المادة 55 من قانون العقوبات بقوله : « يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، و يجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، و يجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية و لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم »، ثم حددت المادة 56 مدة الإيقاف بقولها : « يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً » .

¹ Art.132-29 C.P.F « La juridiction qui prononce une peine peut, dans les cas et selon les conditions prévus ci-après, ordonner qu'il sera sursis a son exécution. Le président de la juridiction, après la prononce de la peine assortie du sursis simple, averti le condamné, lorsqu'il est présent, des conséquences quentrainerait une condamnation pour ne nouvelle infraction qui serait commise dans les délais prévus par les articles 132-35 et 132-37 ».

أما المشرع الجزائري فقد نصّ عليه في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله : « يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية »، و يبين بقية الشروط في المواد من 593 إلى 595 ق.إ.ج .

• يتضح من النصوص السابقة أنّ التشريعات الجنائية لم تقدّم تعريفاً دقيقاً و شاملاً لنظام وقف التنفيذ -وهذا أمر طبيعي و معقول إذ ليس من عادة المشرع وضع تعريفات دقيقة و مفصلة في صلب القوانين، تاركاً هذه المهمة للفقّه - و إنّما اقتصر في ذلك على بيان الشروط الواجب توافرها في الجريمة التي يجوز الحكم من أجلها بعقوبة مع وقف التنفيذ، و الشروط المطلوبة في العقوبة، و كذا المتعلقة بالمحكوم عليه، هذه الأخيرة هي أهم شروط وقف التنفيذ، و هو ما سوف نبيّنه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

II - التعريف الفقهي

قدّم الفقه تعريفات متعددة و لكنها ذات مضمون واحد تقريباً .

فيعرّفه **الفقه الفرنسي** بأنه يتمثل في تلك المكنة المخولة للقاضي بشروط معينة، بمقتضاها يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي ينطق بها، هذا الوقف يتحول في الأخير إلى إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى تستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له¹ .

و يعرّفه البعض الآخر بأنه السلطة التي تملكها الجهة القضائية في الحكم بالعفو عن تنفيذ العقوبة بشرط عدم ارتكاب المحكوم عليه خلال مدة معينة جريمة ثانية، أما إذا عاود ارتكاب جريمة أخرى خلال مدة الاختبار فإنّ العقوبة الأولى تنفذ بالإضافة إلى العقوبة الثانية التي تشدد عادةً بسبب حالة العود²، و تم تعريفه أيضاً بأنه الإعفاء الكلي أو الجزئي من تنفيذ العقوبة بشرط عدم قيام أحد أسباب العدول عنه³ .

و يعرفه **الفقه المصري** نظام وقف التنفيذ بأنه « ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة و يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية و أثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة، سقط الحكم بالعقوبة و اعتبر كأن لم يكن، أما إذا

¹ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°722, p 570; Jean PRADEL, op.Cit, N°665, p 620 .

² J.Claude Soyer, op.Cit, N°508, p 211; Gilbert Mangin, droit pénal, Société Algérienne d'Édition (C.P.P.C), Algérie, p 130 .

³ « Le sursis est la dispense totale ou partielle de l'exécution de la peine à la condition que n'intervienne pas une cause de révocation » . Jean Larguier, droit pénal général, 20^e Éd, Dalloz, 2005, p 186 .

ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ، بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها¹، كما عرّف بأنه « تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون »².

أما **الفقه الجزائي** فيعرّفه بأنه ذلك النظام الذي « يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح (دون أن يقع في الجريمة ثانية) سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن »³.

و يعرّفه أيضاً بأنه « إدانة للمتهم مشروطة بوقف تنفيذ الحكم على المحكوم عليه فترة من الزمن تكون بمثابة فترة للاختبار و التجربة، الغرض منه إصلاح المحكوم عليه... فإذا مضت الفترة المقررة لوقف التنفيذ دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى اعتبر الحكم كأن لم يكن »⁴.

يتضح من مجمل التعريفات السابقة أنّها تعبّر عن جوهر واحد و إن اختلفت عباراتها، و هو أنّ نظام وقف التنفيذ يفترض إدانة المحكوم عليه لثبوت ارتكابه الجريمة و استحقاقه للعقوبة، و لكن تقديراً من المشرع لمقتضيات و اعتبارات تحقيق المصلحة العامة، ترك للقاضي إعمالاً لسلطته التقديرية و بشروط معينة، أن يعفي المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة خلال فترة محددة تكون بمثابة اختبار له⁵، و يعني ذلك أن هذا النظام لا يتعرض للحكم الجزائي الصادر بالإدانة الذي يبقى قائماً، فلا يسقطه و لا ينال منه، بل تنصرف آثاره مباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة، بحيث يترتب عليها عدم اتخاذ هذه الإجراءات، فإن كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية يترك المحكوم عليه حراً، أو يفرج عنه إذا كان محبوساً احتياطياً، و إن كان الحكم بغرامة فلا يطالب بأدائها، و بالتالي تشابه وضعه المادي بوضع من لم يحكم عليه بالعقوبة⁶، فهو إذن نظام يقوم على أساس التهديد بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه طوال مدة الاختبار إذا هو بدر منه ما يخالف أحكامه، مما يدفعه إلى إصلاح شأنه و استقامة سلوكه ؛ أو بعبارة أخرى هو نظام يكتفي بتهديد المحكوم عليه بالعقوبة دون توقيعهما فعلاً في حدود ما يقرره القانون، بشرط عدم عودته إلى الإجرام .

¹ د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 688؛ وفي نفس المعنى أيضاً : د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 605؛ د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 537؛ د. رمسيس بھنام، النظرية العامة للمجرم و الجزاء، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 179؛ د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 809 .

² د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 857؛ وفي نفس المعنى كذلك : د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1999، ص 498؛ د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 848 .

³ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 495 .

⁴ د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، ص 334 .

⁵ جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص 166؛ د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 10 .

⁶ د. محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 858؛ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 848 .

• و **مخلص** في الأخير من التعريف التشريعي و الفقهي لنظام وقف التنفيذ، إلى أن أهم ما يميّز هذا النظام أمران، (الأول) أنه نظام يقوم على محاولة الجمع بين المزايا التي يحققها النطق بالعقوبة و هي تحقيق العدالة و الردع العام من ناحية، و تلك التي يحققها وقف تنفيذ العقوبة و المتمثلة في الاعتبارات الواقعية في تفريد العقاب و الردع الخاص -إصلاح و تأهيل المحكوم عليه- من ناحية أخرى¹، و (الثاني) أنه نظام يرتكز في تطبيقه على خطوة جوهرية على درجة كبيرة من الأهمية و الدقة، يجب على المحكمة اتخاذها قبل منح وقف التنفيذ، و هي القيام بما يسمى **بالبحث السابق** من خلال دراستها دراسة واعية و محكمة لتقرير (**ملف الشخصية**) يتضمن بحثاً شاملاً و دقيقاً حول الظروف الذاتية و البيئية، و الاجتماعية للمحكوم عليهم ممن سيخضعون لهذا النظام، و ذلك حتى يتيسر لها تقدير مدى استحقاقهم لوقف تنفيذ العقوبة عليهم، و معرفة مدى إمكانية التزامهم بالقانون و استجابتهم للاندماج في المجتمع من جديد، و بالتالي عدم العودة للجريمة ثانية²، فلا شك أن هذه الخطوة تمثل محور نظام وقف التنفيذ، فعلى قدر نجاحها يكون نجاح وقف التنفيذ في تحقيق الأهداف التي يسعى إليها، و هو ما سنتناوله في النقطة التالية .

ثانياً : أهداف نظام وقف التنفيذ

إن معرفة مدى نجاح نظام ما إنما يكون بالوقوف عند الأغراض التي يستهدفها أو التي يرمي إليها و مدى تحقيقه لها، و كذلك هو الحال بالنسبة لنظام وقف تنفيذ العقوبة الذي تسعى من خلاله التشريعات إلى تحقيق أهداف منشودة ؛ فما هي هذه الأهداف ؟

1- إن الهدف الأساسي لنظام وقف التنفيذ حسب الرأي الغالب في الفقه هو توقي مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة³، و تكمن مشكلة هذه الأخيرة في أن المحكوم عليهم بها يمثلون الغالبية العظمى من الجناة، و أنها تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء في أغلب الدول، بل وصل الحال إلى درجة الإسراف في توقيعها كما أشارت الإحصائيات الجنائية فيها، و هو ما يعمق من حدّة المشاكل التي يثيرها هذا النوع من العقوبات⁴ و التي لا تخفي على أحد، و يمكن إجمال مساوئها في أنها من ناحية تعجز عن تحقيق الإصلاح و التأهيل للمحكوم عليه خلال فترة تنفيذها بسبب قصر مدتها التي لا تكفي لتطبيق برامج الإصلاح

¹ د.أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 538؛ د.مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 191؛ د.محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 88-89 .

² د.محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 163 .

³ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°722, p 570; Jean Larguier, droit pénal général, op.Cit, p187; Muriel GIACOPELLI, Sursis avec mise à l'épreuve, DALLOZ ENCYCLOPEDIE JURIDIQUE, 2^e Éd, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome VII, 2003, N°3 .

د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 859؛ د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 155؛ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء 2، الطبعة 2، دار العلم للجميع، بيروت، دون سنة طبع، ص 102 .

⁴ د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 249؛ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 437 .

و التأهيل المرجوة، و هي بطبيعتها عمل فني بطيء يقتضي وقتاً، و عليه فإنّ هذه العقوبة لا تكفي لتحقيق أهم الأغراض المنوطة بالعقوبة السالبة للحرية و هو الردع الخاص .

و من ناحية ثانية فهي توفر فرصة لاختلاط المحكوم عليه - و هو في الغالب ذو خطورة إجرامية قليلة- بغيره من ذوي السوابق الأكثر منه خطورة فيحترف عنهم مهنة الإجمام، و يخرج بذلك من حيث يراد إصلاحه -السجن- أكثر مروقاً عن القانون و المجتمع و أكثر خطورة من يوم أن دخل فيه¹، أيضاً لا تحقق عقوبة الحبس قصير المدة أحد أهم أغراض العقاب و هو الردع العام، فقصر مدتها يجعلها محل استهانة الرأي العام، ناهيك عن أنّ دورها في الردع الخاص مقتصر على المجرم المبتدئ دون المجرم المعتاد الذي ألف حياة السجن لمدة طويلة .

و فضلاً عن ذلك كله، فإنّ للعقوبات السالبة للحرية أضراراً جمة تلحق المحكوم عليه و أسرته و المجتمع، فبالنسبة للمحكوم عليه فهي غالباً ما تفقده عمله و يعجز عن الانخراط في مثله بعد خروجه من السجن، أمّا أسرته فيبتعد عنها عائلها و ربّما لا تجد مصدراً للرزق فينحرف الأولاد و الزوجة إلى طريق الجريمة، و أمّا المجتمع فتضرره يكمن في عودة المحكوم عليه بعد انتهاء فترة العقوبة إلى الجريمة، خاصة إذا عجز عن الرجوع إلى عمله أو العثور على عمل آخر فيكون ذلك سبباً في خيبة أمله و يأسه، و قد يدفعه ذلك إلى الحصول على الرزق من مصدر غير مشروع، و يساعده على ذلك زوال رهبة السجن من نفسه و ما فيه من ذلة و مهانة له عند دخوله و قضائه فترة فيه، فمثل هذا الشخص يمثل خطورة على المجتمع، إذ يمتثل مع هذه الظروف أن يعاود ارتكاب الجريمة² .

و أخيراً فإنّ كثرة الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قد يترتب عليه تكسب السجن بالمحكوم عليهم، و اضطراب الأجهزة العقابية عند تطبيقها لبرامج التقويم و التأهيل حتى على المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، و يعني ذلك أنّ المجتمع قد خسّر مرتين بسبب هذه العقوبات، مرة في تعامله مع المحبوسين لمدة قصيرة، و مرة في تعامله مع المحبوسين لمدة أطول³ .

و أمام كل هذه المساوئ ازدادت الآراء المطالبة بالتخلي عن هذا النوع من العقوبات على الصعيدين الداخلي و الدولي، الداخلي من جانب الفقه الذي تساءل عن الحالة التي كان يمكن أن تؤول إليها السجن لو لم يتم تبني نظام وقف التنفيذ⁴ *Que seraient nos prisons aujourd'hui*)

¹ د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 7؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 859؛ د. عادل مجي، المرجع السابق، ص 99، G.Stefani, G.Levasseur, R.Jambu-Merlin, op.Cit, N°380, p 383 .

² د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 249 و 250؛ د. شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص 8 و 9، G.Stefani, G.Levasseur, R.Jambu-Merlin, op.Cit, N°274, p 288 .

³ د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 20 .

⁴ د. عمر سالم، UN anniversaire oublié (Le centenaire du sursis), R.S.C, 1991, p 799 . مرجع مشار إليه

لدى : د. عمر سالم، المرجع نفسه، ص 20، هامش رقم (4) .

(*si le sursis n'existait pas*) ، أمّا على الصعيد الدولي فبمقتد عدة مؤتمرات دولية لمناقشة هذا الموضوع انتهت إلى توصيات بالإقلال من تطبيق هذه العقوبة، و إقرار بدائل لها كلما كان ذلك ممكناً، و من هذه المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في لندن سنة 1960 الذي عبّر عن عدم ارتياحه للعقوبة قصيرة المدة، و أوصى كافة الدول بالعمل على ألاّ يحكم قضائها الجنائيون -قدر المستطاع- بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، و أن يجلّوا محلّها إمّا وقف التنفيذ أو الاختبار القضائي، و إمّا الغرامة أو العمل في ظل نظام من أنظمة الحرية المشروطة، أو الإيداع إذا اقتضى الحال في جناح من السجن متميز عن مكان وجود باقي المسجونين، أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة، و كذلك المؤتمر الخامس المنعقد في جنيف سنة 1975 الذي تناول موضوع بدائل السجن عموماً¹، و غيرها من المؤتمرات الدولية و الإقليمية التي تناولت الموضوع ذاته .

و نخلص إلى القول بأنّ وقف التنفيذ يقود إلى تجنب جميع المضار و السلبيات السالف ذكرها، و المترتبة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

و الحقيقة أنّ هذا الغرض و إن كان يمكن قبوله على إطلاقه من قبل، إلاّ أنّه من الصعب التسليم به حالياً في ضوء المعطيات الجديدة خاصة في فرنسا، و مفاد ذلك أنّ ظهور وقف التنفيذ الجزئي الذي تبناه المشرع الفرنسي و مؤخراً نظيره الجزائري - كما سيتم إيضاحه لاحقاً في صور وقف التنفيذ- و الذي يمكن من خلاله تجزئة وقف التنفيذ في إطار العقوبة الواحدة، يتناقض تماماً مع روح وقف التنفيذ و مع الغرض الذي من أجله وجد و هو تجنب الحبس قصير المدة²، إذا يصعب القول بأنّ نظام وقف التنفيذ يستهدف تحقيق هذا الغرض و في نفس الوقت يتم تجزئة عقوبة الحبس، و هو ما يقود -في الواقع- إلى مضاعفة المساوي المترتبة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فبدلاً من أن يؤدي وقف التنفيذ إلى تجنبها، فإنّه يزيد في نطاقها كما و كيفاً .

غير أنّ البعض ردّ على هذا الرأي بالقول أنّ التجزئة تسمح للقاضي بجعل العقوبة أكثر تناسباً و ظروف المحكوم عليه، فهو في بعض الأحيان يكون في مواجهة مجرم مبتدئ في حاجة لأن يتذوق قسوة سلب الحرية و لكن بالقدر الضروري الذي يجنبه الآثار السيئة لهذه العقوبة، فتكون تجزئة عقوبة الحبس خير وسيلة لتحقيق هذا الهدف³ .

و بالرغم من وجهة هذا التبرير إلاّ أنّ هناك من المعطيات الحديثة -أيضاً- ما يتعارض مع القول بأنّ وقف التنفيذ يهدف إلى توقي أضرار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و هي إجازة المشرع الفرنسي

¹ د.رمسيس ببنام، الكفاح ضد الإحرام، المرجع السابق، ص 166؛ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 438 .

² د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 869؛ د.أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 549 .

³ د.عمر سالم، المرجع السابق، ص 21 و 22 . G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°727, p 574 .

تطبيق نظام وقف التنفيذ على الأشخاص المعنوية¹، هذه الأخيرة -بلا خلاف- لا تنطبق عليها العقوبات السالبة للحرية، فهل يمكن القول مع ذلك أن غرض وقف التنفيذ المطبق عليها هو استبعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟

كما أن القول بأن وقف تنفيذ عقوبة الغرامة يهدف إلى توقي مضار الحبس قصير المدة غير صحيح، ذلك أن مثل تلك المضار لا تترتب على تنفيذ عقوبة الغرامة التي لا تنال من حرية المحكوم عليه بها . لهذا فإنه مهما قيل من مبررات لقبول تجزئة وقف التنفيذ في إطار العقوبة الواحدة من جهة، و حفاظاً على الهدف الأصيل لهذا النظام من جهة أخرى، فإنه من الصعب في ضوء المعطيات السابقة القول بأن وقف التنفيذ يهدف إلى تجنب مثالب الحبس قصير المدة، و أقل ما يمكن قوله أن هذه التجزئة تثير من الناحية العملية الكثير من الصعوبات² .

فما هو إذن الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه هذا النظام؟

2- ذهب البعض إلى أن هذا النظام يهدف إلى الحيلولة بين المجرم المبتدئ و تكرار الجريمة، أو بعبارة أخرى يهدف إلى منع المجرمين الذين مارسوا الإجرام لأول مرة من العودة إليه ثانية، باعتبار نظام وقف التنفيذ يمنح فرصة للمحكوم عليه لإصلاح نفسه تحت وطأة التهديد بتوقيع العقوبة عليه إن هو رجع إلى مقارفة الجريمة لاحقاً أثناء فترة الاختبار، مما يشكل نوعاً من الضغط المعنوي الإيجابي الذي يحول بينه و بين السقوط في هاوية الإجرام من جديد³، و يؤكد هذا الغرض ما ذكره السناتور الفرنسي برنجير صاحب مشروع قانون وقف التنفيذ، بأن الكفاح ضد العود يتحقق بطريقتين، التخليط على العائدين، و وقف التنفيذ إزاء المبتدئين⁴ .

غير أن هذا الغرض و إن كان يستقيم مع نظام وقف التنفيذ البسيط المطبق حالياً في فرنسا و الجزائر و غيرها من التشريعات، و الذي لا يستفيد منه إلا المجرم المبتدئ، فإنه لا يستقيم مع نظام وقف التنفيذ البسيط المقرر حالياً في التشريع المصري مثلاً، أو الليبي أو في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث لا يشترط لتطبيق هذا النظام أن يكون المتهم مبتدئاً، بمعنى يجوز أن يستفيد منه العائد كذلك، و أيضاً لا يتفق مع نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار و المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة، و الذي لا يستلزم تطبيقهما أن يكون المجرم مبتدئاً⁵ .

¹ المادتان 132-30 فقرة 2 و 132-33 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي .

² د.عمر سالم، المرجع السابق، ص 24 و 25 . G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°727, p 574 .

³ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 859-860؛ د.محمد سعيد فور، المرجع السابق، ص 49-50؛ د.أحمد

عوض بلال، المرجع السابق، ص 539؛ Jean G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°721,722, p 569,570;

Larguier, droit pénal général, op.Cit, p 187 .

⁴ د.أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 215؛ د.محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 860، هامش رقم (1) .

⁵ د.عمر سالم، المرجع نفسه، ص 26 .

تجدر الإشارة إلى أن مثل هذا الموقف متقد بشدة من طرف الفقه، لكونه يتعارض مع روح نظام وقف التنفيذ .

3- و يذهب البعض الآخر حديثاً إلى أنّ نظام وقف التنفيذ إلى جانب أنظمة أخرى في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، يهدف إلى الحد من العقاب¹ (*La dépenalisation*)²، و الحقيقة أنّ هذا القول يتعارض مع طبيعة نظام وقف التنفيذ، باعتباره نوع من المعاملة العقابية خاصة بطائفة معينة من المجرمين له كيانه المستقل، و هذا يعني أنّه على الرغم من دخوله في إطار السلطة التقديرية للقاضي، إلا أنّ الهدف منه ليس تجنب تطبيق العقوبة أو التخفيف منها بطريقة مجردة، بل هو نظام عقابي يفترض تطبيق العقوبة فعلاً، و لكن في صورة تهديد واقعي و محدد يظل ضاعطاً على المحكوم عليه خلال فترة الاختبار، و أكثر من ذلك فإنّ هذا التهديد يتحول إلى تنفيذ فعلي في حالة عودة المحكوم عليه إلى الجريمة مجدداً .

4- و في الأخير فإنّ ما سبق ذكره يقود إلى القول بأنّ الغرض الأساسي لنظام وقف التنفيذ هو إعطاء قدر أكبر من الفعالية لسلطات القاضي في تفريد العقوبة بما يتناسب و حالة كل مجرم³، ذلك أن نظام وقف التنفيذ - كما سبق ذكره - كان ثمرة للتطور الذي شهدته العقوبة التي لم يعد الغرض منها هو الانتقام أو التكفير أو تعذيب المجرم و إيلاّمه، بل مجرد وسيلة لإصلاحه و علاجه، و تهئية الظروف الاجتماعية له لإعادة إدماجه في محيطه، و ردّه إلى كنف المجتمع الشريف⁴، و هو الغرض الذي تبنته السياسة الجنائية الحديثة و رفعت رايته عالياً تحت تأثير الاتجاه الشخصي للعقوبة، الذي يرى بأنّ مكافحة الإجرام لا تقتصر فقط على مجرد الاهتمام بماديات الجريمة و جسامتها و آثارها - كما يرى الاتجاه المادي الذي ترتب عليه تساوي الجناة في العقاب رغم اختلاف ظروفهم و شخصياتهم - و إنّما مكافحة الإجرام تكون بمراعاة حالة كل مجرم و ظروفه البيئية و الاجتماعية، و أخلاقه و استعداده النفسي للإجرام، عند تقدير العقاب الكفيل بالقضاء على تلك الظروف التي دفعت للإجرام من جهة، و تقويمه و تأهيله من جهة أخرى، و بالتالي منعه من معاودة الإجرام ثانية، و لا شك أنّ ذلك يقتضي تفريد العقوبة و جعلها أكثر ملاءمة و تناسباً مع شخصية كل مجرم و ظروفه و دوافعه، و من هنا أصبح تفريد العقاب أمراً ضرورياً لإصلاح المجرمين كأهم سبل مكافحة الإجرام .

بيد أنّ هذا التفريد للعقوبة بالنسبة لبعض الجناة استلزم في كثير من الحالات العدول عن العقوبة التي عجزت في مواطن عديدة عن الوفاء بأغراضها في الإصلاح و التأهيل، بسبب مساوئها و كثرة آثارها السلبية، و البحث عن أساليب أخرى في معاملة الجناة تكون أكثر فعالية من العقوبة تكفل تحقيق أغراضها و اجتناب مضارها في نفس الوقت، فاهتدت السياسة الجنائية إلى العديد من النظم التي يمكن من خلالها

¹ للتوسع أكثر حول ظاهرة الحد من العقاب أنظر: د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، ص 7-56؛ د. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 289-364 .

² د. محمود طه جلال، المرجع نفسه، ص 308؛ . 77، N°85، op.Cit، G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc، ص 308 .

³ د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 26 و 27 .

⁴ أنظر ما سبق ذكره ص 7-11 .

تحقيق تفريد العقاب المناسب على وجه يصلح الجرم و يضمن تهذيبه و علاجه، و قد كان من أهم هذه النظم على غرار نظام الإفراج الشرطي و البارول، و أنظمة العلاج في وسط حر و العلاج في وسط نصف حر¹، و نظام الاختبار القضائي، نظام وقف تنفيذ العقوبة .

هذا النظام الأخير يقود بحق إلى تحقيق مبدأ تفريد العقوبة الذي أصبح من المبادئ الأساسية في القانون الفرنسي، بل من المبادئ الدستورية²، و قد بلغ نظام وقف التنفيذ من الأهمية إلى درجة وصفه بأنه من أهم أجزاء أو جوانب النظام العقابي الفرنسي الحالي، و أحد أهم مظاهر السلطة المخولة للقاضي من أجل تحقيق تفريد العقاب³، بل وُصف بأنه أشد صور تفريد العقاب تطرفاً لسببين، فمن جهة كون القاضي غير مقيد فيه بقاعدة ما، و ليس له من مرشد سوى شعوره و وجدانه، و من جهة أخرى لأن الأمر فيه لا يتعلق بمجرد تغيير في العقوبة، بل باستبعاد تطبيقها أصلاً في الواقع⁴ .

و حقيقة الأمر أن نظام وقف التنفيذ - كما قيل عنه - « خير مثل لفردية العقاب »⁵، و « وجه هام من أوجه ممارسة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في وزن العقاب »، بحيث يمكن من خلاله تحقيق أكبر قدر من الموازنة بين العقاب المحدد نظرياً بصفة عامة و مجردة، و بين واقعية الظروف الخاصة بحالة كل محكوم عليه على حدة، حتى يصبح الجزاء الجنائي أقدر على تحقيق أهدافه⁶ .

و لأنه أيضاً نظام ينطوي على معاملة عقابية تفريدية خاصة بفئة معينة من المجرمين، هم مجرمو الصدفة أو الذين ارتكبوا الإجرام لأول مرة، إذ كثيراً ما يتورط أشخاص من ذوي الماضي الحسن و تدعوا ظروفهم إلى الاعتقاد بأن الجريمة المرتكبة كانت عرضاً في حياتهم و لا تعبّر عن ميل إجرامي فيهم، و أنّ هناك ثقة في أنّهم لن يعودوا إلى اقتراف الجريمة ثانية، فمثل هؤلاء تقتضي المصلحة العامة عدم توقيع

¹ د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص 77 و 78 .

² R.Gassin, Les fondements juridiques de la réinsertions des délinquants en droit français, R.S.C, 1996, p 165 . مرجع مشار إليه لدى : د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 19، هامش رقم (1) .

و يحظى مبدأ تفريد العقاب بأهمية بالغة في السياسة العقابية الجزائرية مؤخراً، و دليل ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية ص 201- لمشروع قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/11/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات « أنّ هذا المشروع يرمي على وجه الخصوص إلى تكيف قانون العقوبات مع مقتضيات محاربة الجريمة، من خلال مجموعة قواعد تهدف إلى وضع عناصر سياسة جنائية فعالة قائمة أساساً على مبدأ تشخيص العقوبة »، و أيضاً ما جاء فيها بخصوص اقتراح إلغاء العقوبات التبعية «... كون العقوبات التبعية غير محددة المدة، و تطبق بقوة القانون دون أن ينطق بها القاضي و هو ما يتعارض و مبدأ شخصية العقوبة و لا يتفق و الأهداف الإصلاحية التي يرمي إليها العقاب بوجه عام »، و كذلك ما ورد بخصوص اقتراح وضع قواعد جديدة لتطبيق الظروف المخففة «... تسمح بتطبيق أفضل لمبدأ شخصية العقوبة و تساهم كذلك في تجسيد سياسة جنائية فعالة » .

³ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°721, p 569 .

⁴ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 102 .

⁵ د. محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، المرجع السابق، ص 155 .

⁶ د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 483، 538 و 539 .

العقوبة عليهم، نظراً لأنّ تنفيذها غير منتج في إصلاحهم، بل مدعاة لإفسادهم و تمكين عادة الإجرام في أنفسهم، و لأنّ مثل هؤلاء الجناة يكفي بالنسبة لهم مجرد التهديد بتوقيع الجزاء عليهم دون توقيعه فعلاً، كي لا يعودوا إلى الإجرام مرة أخرى¹، و هو ما يكفل تحقيقه نظام وقف التنفيذ الذي يقوم على مجرد التهديد بالعقاب .

¹ د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 689؛ د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 48 .

المطلب الثاني

صور نظام وقف التنفيذ

لم يعد نظام وقف التنفيذ المعروف حالياً في معظم التشريعات الجنائية في العالم مقتصرًا على صورته التقليدية، لأن نجاحه استلزم تطويره و التوسع فيه من حيث نطاق تطبيقه - كما - و من حيث ابتكار صور جديدة له - كيفاً - خاصة في التشريع الفرنسي، الذي ابتدع إلى جانب الصورة التقليدية أو البسيطة صوراً أخرى حديثة، و لكن مع احتفاظ كل صورة بطبيعتها و شروطها و آثارها الخاصة، و مجال تطبيقها .

و هو ما سنوضحه في هذا المطلب، بالتطرق في الفرع الأول إلى الصورة التقليدية، ثم عرض الصور الحديثة في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الصورة التقليدية

(وقف التنفيذ البسيط)

نتناول في هذا الفرع مفهوم وقف التنفيذ البسيط، ثم تقديره .

أولاً : مفهوم وقف التنفيذ البسيط

يمثل وقف التنفيذ البسيط (*Le sursis simple*) الصورة الأولى التي ظهر فيها هذا النظام، و التي تبناها المشرع الفرنسي بموجب قانون برنجير في 26 مارس 1891، و على نهجه سار المشرع الجزائري فأخذ بها في قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966، و المشرع المصري سنة 1904، و غيرهما من الدول الأجنبية و العربية الأخرى، و لتمييز هذه الصورة التقليدية لوقف التنفيذ عن الصور الحديثة (وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار) أطلق عليها تسمية " وقف التنفيذ البسيط "، و قد انفرد بهذه التسمية المشرع الفرنسي دون نظيره الجزائري و المصري .

و الملاحظ أن وقف التنفيذ في صورته البسيطة يقوم على مجرد التهديد الموجه إلى المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة عليه خلال مدة الاختبار - فقط - دون أي إجراء آخر يقوم به، و يعني ذلك أن فترة التجربة التي توقف فيها العقوبة لا يكون خلالها المحكوم عليه محمّل بأي التزامات أو تكاليف إيجابية أو سلبية، أو خاضع فيها لأي قيد يحد من حريته، و لا لأي رقابة أو إشراف على سلوكه، غير التزامه الطبيعي بعدم العودة إلى طريق الجريمة حتى لا يلغى وقف التنفيذ .

و بعبارة أخرى فإنّ المعاملة العقابية وفقاً لهذه الصورة من وقف التنفيذ، معاملة سلبية تعتمد في المقام الأول على ما يتركه التهديد بإمكانية توقيع العقوبة من أثر على نفسية المحكوم عليه، مما يدفعه إلى الاستقامة و عدم العودة إلى الجريمة¹.

و قد أدخل على وقف التنفيذ البسيط الكثير من التعديلات في التشريع الفرنسي، باعتبار هذا الأخير المصدر الأصلي لهذه الصورة، ففي بداية الأمر كان وقف التنفيذ مقتصرًا على جرائم القانون العام و الجرائم السياسية فقط، ثم اتسع نطاقه لاحقاً ليشمل الجرائم البحرية و الجرائم العسكرية، أيضاً كان وقف التنفيذ مقتصرًا فقط على عقوبة الحبس، ثم امتد ليشمل عقوبة الغرامة²، و غيرها من التعديلات التي جاءت بها قوانين عدّة، و التي وسّعت تارةً و ضيّقت تارةً أخرى من نطاق تطبيق وقف التنفيذ³.

و بالإضافة إلى ذلك فإنّ أحكام وقف التنفيذ البسيط كانت مدرجة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 الصادر بالأمر رقم 58-1296- الذي ألغى قانون برنجير - بموجب المواد 734 إلى 737 منه، باعتباره إجراءً خاصاً بتنفيذ الأحكام القضائية، و لكن مع صدور قانون العقوبات الجديد الساري المفعول اعتباراً من أول مارس 1994، فإنّ المشرع الفرنسي أدخل الأحكام المتعلقة بهذه الصورة من وقف التنفيذ في هذا القانون، و ذلك في المواد من 132-29 إلى 132-39 معتبراً إياه إحدى وسائل تشخيص العقاب، و خلافاً له و للمشرع المصري و سائر التشريعات التي نصت عليه في قانون العقوبات مثله مثل نظام تخفيف و تشديد العقوبة، أبقى المشرع الجزائري على أحكام وقف التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية ضمن الكتاب السادس الخاص ببعض إجراءات التنفيذ⁴.

هذا و قد ظلّ وقف التنفيذ في صورته البسيطة لفترة طويلة من الزمن غير قابل للتجزئة في إطار العقوبة الواحدة، و يعني ذلك أنّه كان من الممكن إمّا إفادة المحكوم عليه من وقف تنفيذ كامل العقوبة، و إمّا حرمانه من هذا الوقف نهائياً، غير أنّه بصدور قانون 17 جويلية 1970 في فرنسا أصبح وقف التنفيذ قابل للتجزئة، إذ أوجد هذا القانون ما يمكن تسميته بوقف التنفيذ الجزئي (*Le sursis partiel*) حيث أجاز للقاضي الحكم بوقف تنفيذ جزء من العقوبة و نفاذ الجزء الآخر منها⁵، و لمّا صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد بقي نظام وقف التنفيذ الجزئي قائماً في ظلّه، حيث نصّ عليه صراحة بالنسبة لعقوبة

¹ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 581-582؛ د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 629، J.Claude Soyer, op.Cit, N°532, p 217 .

² د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 346 .

³ أنظر سابقاً صفحة 13 .

⁴ في حين كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يرفع أحكام وقف التنفيذ من قانون الإجراءات الجزائية، و يدرجها في الموضوع الحقيقي لها، ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الجزء الأول من قانون العقوبات و المتعلق بشخصية العقوبة، باعتباره أحد وسائل تشخيص العقوبات، و حبذا لو يفعل ذلك .

⁵ د. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 314 . G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°727, p 574 .

الحبس (المادة 31-132)، و بصفة ضمنية بالنسبة لعقوبة الغرامة (المادة 39-132)، أمّا باقي العقوبات الأخرى فإن وقف التنفيذ ظلّ بالنسبة إليها كلياً فقط¹.

و اقتداءً بالمشرع الفرنسي فإنّ المشرع الجزائري - خلافاً لنظيره المصري- وفي خطوة حسنة اتخذها نحو تفعيل دور القاضي في تكريس مبدأ تشخيص العقاب، اتجه إلى تطوير نظام وقف التنفيذ إيماناً منه بنجاح هذا النظام كأهم بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بإقراره هو الآخر وقف التنفيذ الجزئي²، فنصّ عليه صراحة بالنسبة لعقوبة الحبس و الغرامة على حد سواء، و كان ذلك بمقتضى القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدّل و المتّم لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث أصبح نص المادة 592 ق.إ.ج بعد التعديل كالتالي: « يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنابة أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية³»، و بذلك يكون قد ساير أحدث التشريعات الجزائية في العالم .

و على الرغم من أنّ البعض يرى بأنّ وقف التنفيذ الجزئي يسمح بإعطاء مرونة أكبر لنظام وقف التنفيذ⁴، فإنّ جانباً من الفقه انتقد هذا النظام - كما سبق ذكره- كونه يتعارض مع طبيعة وقف التنفيذ كبديل من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة⁵.

ثانياً : تقدير هذه الصورة

و على العموم فقد تعرض نظام وقف التنفيذ البسيط رغم ما ينطوي عليه من مزايا إلى الكثير من الانتقادات، منها ما وجّه لمبدأ الإيقاف ذاته (بصفة عامة)، و منها ما وجّه لنظام وقف التنفيذ في صورته البسيطة (بصفة خاصة)، و يمكن إجمالها فيما يلي :

¹ . G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°727, p 574 .

² و في هذا الصدد تضمنت المذكرة الإيضاحية (ص 7) لمشروع القانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية « إنّ اقتراح الإيقاف الجزئي لتنفيذ عقوبة الحبس يأتي في إطار إعطاء مرونة أكبر لنظام وقف تنفيذ عقوبة الحبس باعتباره أحد بدائل هذه العقوبة . إنّ نظام إيقاف التنفيذ في صيغته الحالية... لا يسمح للقاضي أن يأمر بالإيقاف الجزئي للعقوبة و بذلك فإنّه يضطر إلى إفادة المتهم من الإيقاف الكلي لعقوبة الحبس أو حرمانه بصفة كلية من هذا الاختبار الذي يكتسي أهمية بالنسبة لتطبيق السياسة العقابية الحديثة التي تعتمد على العقوبات البديلة للحبس » .

³ و قد كان مضمون المادة 592 ق.إ.ج قبل التعديل ينص « يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنابة أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية » .

⁴ كما جاء في المذكرة الإيضاحية (ص 7) لمشروع القانون 04-14 -المذكور أعلاه- « إنّ اقتراح الإيقاف الجزئي لتنفيذ عقوبة الحبس يأتي في إطار إعطاء مرونة أكبر لنظام وقف تنفيذ عقوبة الحبس ... » .

⁵ أنظر سابقاً صفحة 19 و 20 .

I - الانتقادات المنصبة على مبدأ الإيقاف ذاته

1- أخذ على نظام وقف التنفيذ مجافاته للعدالة و عدم تحقيقه للمساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة أو الجرائم المتشابهة في جسامتها و مقدار عقوبتها، إذ ليس من العدل أن يرتكب شخصان الجريمة نفسها فيحكم على أحدهما بعقوبة مع وقف التنفيذ، بينما يحكم على الآخر بعقوبة مشمولة بالنفاذ، و أكثر من ذلك أنه يعطي للأول ميزة مقارنة بالثاني، تتمثل في أن نجاح المحكوم عليه بوقف التنفيذ خلال فترة التجربة يمحو كل الآثار المترتبة عن الحكم، فلا يحتسب سابقة في العود و لا يحتاج المحكوم عليه إلى رد اعتباره، بينما يكون المحكوم عليه الذي نفذت عليه العقوبة في المركز الأسوأ، إذ يحتسب الحكم عليه كسابقة في العود، و يحتاج لإجراءات رد الاعتبار من أجل إعادة اعتباره¹.

بيد أن هذا النقد ردٌّ بأنه يقوم على الفهم الخاطئ و غير السليم للمساواة، فهو يراها بمفهومها المجرّد الذي يقوم على التناسب بين الجريمة و العقوبة دون الأخذ في عين الاعتبار الظروف الواقعية للجريمة و المجرم، في حين أن المساواة الحقيقية هي التي تراعي التفاوت و الاختلاف بين المجرمين من حيث ظروفهم الشخصية و دوافعهم إلى الإجرام، و من ثمة حاجتهم إلى معاملة خاصة تتوافق مع تلك الظروف²، هذا فضلاً عن أن القاضي حينما يقرر وقف تنفيذ العقوبة لا يكون ذلك على أساس العاطفة و التساهل، بل على أساس مبدأ تفريد العقاب، و هذا الأخير يأبي المساواة المطلقة و المجرّد لمرتكبي الجريمة الواحدة، ذلك لأنّ القاضي ينظر إلى نوع الجريمة ثم يقدر مدى إمكانية إصلاح الفاعل دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة عليه، و هو ما يقتضي اللجوء قبل إصدار الحكم إلى الفحص السابق لشخصية المحكوم عليه و البحث في نتائجها، و على ضوء ذلك يقرر تطبيق نظام وقف التنفيذ على متهم دون آخر، ناهيك عن أن القاضي يملك في كل الأحوال إلغاء وقف التنفيذ خلال مدة الاختبار التي يمتحن فيها المحكوم عليه³، و لا شك أن هذا فيه ما يكفي لدرء شبهة عدم تحقيق المساواة عن نظام وقف التنفيذ .

2- أيضاً أعيب على نظام وقف التنفيذ بأنه يضعف العقاب بقصوره عن إلحاق الإيلام رغم ثبوت الإدانة، بما يتضمّن من إهدار لاعتبارات العدالة و الردع العام، خاصة و أن هذا الأخير يعتبر أحد الأغراض الجوهرية التي تسعى إلى تحقيقها العقوبة، إذ يؤدي الإكثار من الحكم بوقف التنفيذ إلى اعتقاد الرأي العام و الغالبية العظمى من الناس بأنّ هذه الجريمة -التي يدان صاحبها مع وقف التنفيذ- مبررة، و كذلك إغراء الجناة المبتدئين بأنّ العقاب لن يطالهم بفضل نظام وقف التنفيذ⁴، مما يشجع على ارتكاب الجرائم و توقع الاستفادة من وقف تنفيذ عقوبتها .

¹ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 504؛ د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 166 .

² أ.د. حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 297 و 298 .

³ د. محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 167 .

⁴ د. محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، المرجع السابق، ص 156؛ د. عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 504؛

Jean Larguier, droit pénal général, op.Cit, p 187 .

غير أن التجربة أثبتت عدم صحة هذا القول، فقد دلت الإحصائيات على أنه إذا كان هناك بعض الأشخاص اعتمدوا وقت ارتكاب جريمتهم الأولى على أمل الحصول على إيقاف التنفيذ، فإن عددهم أقل بكثير من عدد المجرمين المبتدئين المحكوم عليهم بالحبس مع وقف التنفيذ الذين لم يعودوا إلى الإجرام من جديد، في حين كان من المرجح أن يعودوا لو تم توقيع العقوبة عليهم بسبب تلك الفترة المفسدة التي يقضونها في السجن، و العار الذي يلازمهم عند خروجهم منه¹.

و يضاف إلى ذلك، أنه و إن كان وقف التنفيذ يهدر و لا يحقق أغراض التخويف أو الردع العام -وهذا بلا خلاف- إلا أنه بالمقابل يحقق غرضاً آخر من أغراض العقوبة يفوقه أهمية في ظل السياسة الجنائية الحديثة، و هو الردع الخاص، ذلك أن مكافحة الإجرام و التقليل من حجمه لا يتحقق إلا بمنع المجرم من العود إلى الجريمة من جديد .

و هذا بدوره لا يتحقق إلا بإصلاح المحكوم عليه و علاجه، و هو ما يتطلب في كثير من الحالات -كما أثبتت الدراسات و التجربة- الاستغناء عن العقاب، و إتباع أساليب أخرى أكثر فعالية تكون بدايتها و نهايتها خارج أسوار السجن، إذ لا معنى للإصرار على تنفيذ الجزاء كلما ثبتت الجريمة بحجة أن نفاذ الجزاء في هذه الحالة لازم لإرضاء مقتضيات العدالة و الزجر العام، لأنه حيث يجري تنفيذ العقاب في إنسان انزجر و استقام من قبل هذا التنفيذ، فإنه يتعرض إلى انتقال عدوى الإجرام إليه من الجناة الآخرين المحكوم عليهم، و قد تزداد بذلك خطورته الإجرامية التي كانت قد زالت و اقتضت، و يُعبد له طريق التردّي في هوة الجريمة حيث كان يراد تأمينه سلوك هذا الطريق من جديد، فكيف نضحي بفرص الإصلاح في إنسان فنهى له العودة إلى الإجرام من حيث يراد تجنيبه هذا العود بالذات، و ذلك من خلال تنفيذ جزاء لا يستهدف سوى زجر الآخرين²، و لا شك أن هذا المنطق يفرض في حالة الخيرة أو التعارض بين الردع العام و الردع الخاص، أن يضحى بمقتضيات الردع العام في سبيل الردع الخاص، لاسيما و أن هذا الأخير يتحقق جلياً عن طريق وقف التنفيذ، الذي نجم عن تطبيقه -حسب الإحصائيات- نقص كبير في نسبة العود إلى الجرائم و بالتالي التقليل من عدد المجرمين المبتدئين³.

و فضلاً عن ذلك، فالقول بأن ترك الجاني طليقاً بغير حبس يؤدي حاسة العدالة أو يستاء منه الرأي العام، يخفى على صاحبه أن الجاني دائماً و في كل الحالات موضوع متابعة يتعرض لها من جانب السلطة العامة في سبيل ضبط الجريمة ذاتها و التحقيق فيها، و من الواضح أن في هذه المتابعة تأثيراً على نفسي الجاني قد يكون كافياً لإشباع الشعور بالعدالة، بغير حاجة إلى إضافة المزيد فوق التحقيق و المحاكمة ذاتهما⁴، هذا و في كل الأحوال فإن التهديد المستمر بتنفيذ العقوبة خلال فترة الاختبار، فضلاً عن تسجيل

¹ د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 486 .

² د.رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص 94 .

³ د.محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص 487 .

⁴ د.رمسيس بهنام، المرجع نفسه، ص 120 .

حكم الإدانة المشمول بالإيقاف في صحيفة سوابقه القضائية، فيهما ما يرضي حاسة العدالة و الثقة في القضاء و نزاهته، و يحقق الردع العام¹ .

3- انتقد هذا النظام كذلك على أساس أنه يخول القاضي سلطة تحكيمية لا حد لها، فهو غير خاضع فيه لأي رقيب سوى شعوره و ضميره، و أن القانون لا يلزمه بالحكم به في حالة توفر شروطه، مما يرجح إمكانية تعسف القاضي في استعمال سلطته في الحكم بوقف التنفيذ، فيمنحه لمن لا يستحقه و يجرم منه المحكوم عليه الذي توافرت فيه جميع شروط الاستفادة منه .

و لكن هذا النقد رُذ عليه بالنتائج الحسنة التي أسفر عنها تطبيق هذا النظام منذ نشأته، فقد كشفت الإحصائيات بأن نسبة الأحكام التي ألغيت فيها وقف التنفيذ قليلة بالمقارنة مع نسبة الأحكام التي قضت به، مما يدل على أن القضاة يستعملون سلطتهم في تطبيق وقف التنفيذ بحكمة و تمييز .

إضافة إلى ذلك، فإنه مادام علم طبائع المجرمين و علم الاجتماع الجنائي لا يقدمان بيانات أكيدة و دقيقة للفرقة بين المجرمين بالعادة و المجرمين بالصدفة، حتى يتبناها المشرع في نص أو قاعدة قانونية تبين للقاضي عناصر هذا التقسيم و وسائل تطبيقه عملياً حتى لا يجرد عنه، فلا مناص من إسناد سلطة إجراء هذا التقسيم للقاضي²، و فضلاً عن ذلك فإن التجربة أثبتت أن القضاء -في بعض البلدان خاصة فرنسا- يقوم بوظيفته في تطبيق نظام وقف التنفيذ على أكمل وجه، بالرغم من أن المشرع لم يضع له نصوص يهتدي بها في هذا الصدد، مما يدل على أن القضاء بشكله الحالي أهلٌ لأداء هذه المهمة و ما يشابهها³ .

4- بيد أن النقد الذي يجدر الوقوف عنده هو كون نظام وقف التنفيذ يميل و يهتم بالمحكوم عليه، و يهمل مصلحة الضحية أو المجني عليه الذي يعد من المحاور الرئيسية في السياسة الجنائية الحديثة، و هذا الانحياز يجافي أسس و مبادئ قانون العقوبات الذي يجب أن يحقق نوعاً من التوازن في العلاقات الاجتماعية، و يجب أن يكون موضوعياً و غير منحاز إلى طرف ما في حمايته لهذه المصالح، بحيث لا يضحى بمصلحة في سبيل أخرى، إلا إذا ثبت فعلاً أنها ترجح على غيرها من المصالح⁴ .

و تفسير ذلك كون الضحية هو الشخص المضرور من جراء الجريمة، فإنه نادراً ما يحصل على تعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة، و كان عزاؤه الوحيد هو علمه بأن الجاني أودع السجن، فالألم الذي يلحقه هذا الأخير بالجاني يحدث لدى المجني عليه ارتياحاً معنوياً، بدلاً من التعويض المالي الذي يحصل عليه، و هذا الارتياح يجرمه منه الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أيضاً ليس من الصواب أن نغض النظر بصفة

¹ أ.د.حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 298؛ د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 410 .

² د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 487 و 488 .

³ د.محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، المرجع السابق، ص 161 و 162 .

⁴ د.عمر سالم، المرجع السابق، ص 32 .

مطلقة عن الأثر الذي يحدثه تنفيذ العقوبة في نفوس الغير، إذ يطمئنهم و يقوي من ثقتهم في العدالة، و نهم فقط بما يعود على المجرمين من فائدة نتيجة عدم توقيع العقوبة عليهم .

لا شك أن النقد السابق على قدر من الصحة، فصحيح أن للعقوبة عدة أغراض -نفعية و أدبية- ليس من السهل دائماً التوفيق بينها، مما يستوجب التضحية بإحداها لحساب الأخرى في حالة التعارض بينها، و لكن يجب أن لا تكون هذه التضحية مطلقة ما لم تقتض الضرورة حتمية ذلك، غير أن هذا ليس هو المقصود في هذا الشأن، لأنه إذا كان الحديث عن الوظائف الأدبية للعقوبة يراد به الإشارة إلى إرضاء شعور الانتقام الذي يحس به المحني عليه، فالرأي الصواب أن المشرع في مجتمع متحضر يخطئ إذا استوحى تشريعه و لو في جزء يسير من هذا الشعور، ذلك لأن العقوبة ليست وسيلة للانتقام، بل هي علاج اجتماعي لداء اجتماعي، أما إذا كان المقصود هو الإشارة إلى بعض الحالات التي يصطدم فيها شعور العدالة مع إيقاف التنفيذ إذا أمر به دون قيد أو شرط، فإن ذلك يمكن تحاشيه بالنص على هذه الحالات في نظام وقف التنفيذ، فإذا فرض مثلاً أن المحني عليه في سرقة عامل أو امرأة فقيرة، فإن المبلغ الذي سرق منه مهما كان زهيداً يمثل إيراد عمل أسبوع أو شهر، و من العدل ألا يستفيد السارق من ميزة وقف تنفيذ العقوبة، بنفس السهولة التي يستفيد منها من يسرق هذا المبلغ من خزانة تاجر كبير أو من جيب رجل غني، ففي مثل هذه الظروف ليست هناك أية مبالغة في منح القاضي سلطة تعليق وقف التنفيذ، إما على تعويض الضحية عن الضرر الذي أصابها جراء الجريمة، أو على التعهد بتعويضه مع تقديم كفيل يضمن الوفاء به، أو على مجرد قبول المحني عليه، و بهذه الطريقة يمكن إرضاء أصحاب هذا النقد الأخير¹ .

و قد أدخلت هذه الفكرة في بعض التشريعات الحديثة، التي اشترطت قوانينها لوقف تنفيذ العقوبة أن يكون الجاني قد وفى بالتزاماته المالية نحو المحني عليه متى كان قادراً على ذلك²، منها مثلاً ما نصت عليه المادة 201 من قانون العقوبات الحبشي التي تعلق وقف تنفيذ العقوبة على قبول الجاني تعويض الضرر المحكوم به للضحية، و تجيز المادة 48 من قانون العقوبات اليوغسلافي للمحكمة أن تشرط على المحكوم عليه ذلك، بحيث يجوز للمحكمة إلغاء وقف التنفيذ إذا لم يقيم المحكوم عليه بالوفاء خلال فترة معينة، و كذلك هو الحال في القانون البولوني و الإيطالي، أما القانون المكسيكي فينص في حالة وقف التنفيذ على إلزام المحكوم عليه بتقديم كفيل موثر يضمن دفع التعويض، و حتى عندما لا يشترط القانون صراحة لوقف التنفيذ الوفاء للضحية بالتزامات المالية في بعض البلدان، كما في بلجيكا و المجر و مصر، فإن الممارسة العملية قد جرت على أن القاضي يأخذ ذلك في اعتباره لأنه يدخل في سلوك الجاني، و رغم ذلك فإنه يحسن أن يكون شرط الوفاء بالتعويض للضحية لوقف تنفيذ العقوبة شرطاً صريحاً في القانون³ .

¹ د. محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص 488 و 489 .

² و هذا لو يجدو المشرع الجزائري حذو هذه التشريعات فيأخذ بهذا الشرط (تعويض الضحية)، و يمنح القاضي الحق في تعليق وقف تنفيذ العقوبة على تحققه .

³ د. محمود محمود مصطفى، حقوق المحني عليه في القانون المقارن، الطبعة 1، مطبعة جامعة القاهرة، 1975، ص 53 و 54 .

II - الانتقاد الموجه لوقف التنفيذ في صورته البسيطة

إنّ النقد الأشدّ وقعاً على وقف التنفيذ، هو الذي يعيب عليه في صورته البسيطة بأنه نظام سلبي يقتصر دوره على مجرد منح المحكوم عليه الفرصة لإصلاح نفسه بنفسه، و غالباً لا ينتفع بها لاسيما إذا كان جو الأسرة فاسد في الأصل، فهو لا يقدم له أية مساعدة أو يفرض عليه تدابير معينة للرقابة و الإشراف على سلوكه خلال فترة التجربة¹، لمعاونته على قهر ما لديه من عوامل إجرامية، و الأخذ بيده نحو السلوك المتوافق مع القانون، و من ثمة فهو نظام لا يحقق المعنى الكامل للدفاع الاجتماعي².

و الحقيقة أنّ هذا النقد و إن كان في محله و يصيب نظام وقف التنفيذ في صورته البسيطة إصابة جادة و جدية بالمراعاة، إلاّ أنّه يتوارى و ينكسر أمام النجاح الكبير الذي حققه هذا النظام و ظفر به، و الدليل على ذلك كثرة عدد الأحكام الصادرة مشمولةً بوقف التنفيذ البسيط، و كذلك قلة عدد حالات العدول عنه، ففي فرنسا طبقه القضاء على نحو واسع، فمحاكم الجنح وحدها أصدرت أحكاماً بوقف التنفيذ البسيط على ما يقارب 50 % من عقوبات الحبس التي نطقت بها، و نحو 10 % من عقوبات الغرامة، في حين طبقته محكمة الجنايات على حوالي 4 % تقريباً من الأحكام التي أصدرتها، و هذه النتيجة طبيعية لأنّ الأمر يتعلق بأخطر الجرائم و هي الجنائية، و أنّ المحكوم عليه عادةً ما يكون مسبوق قضائياً، و يكون في الغالب قد استفاد من تخفيف العقوبات التي حكم بها عليه من قبل، لهذا يصعب إفادته بميزة وقف تنفيذ العقوبة، أمّا حالات العدول عن نظام وقف التنفيذ البسيط فهي ضعيفة جداً قدرت بـ 2 % تقريباً³.

و بصدد الحديث عن النتائج الإيجابية التي حققها نظام وقف التنفيذ البسيط، فقد أشارت الإحصائيات في فرنسا إلى أنّه تم إصدار 31000 حكم مع وقف التنفيذ سنة 1900، و هو ما يمثل ثلث (1/3) الأحكام الصادرة بالحبس تقريباً.

و خلال الفترة الممتدة من 1891 إلى 1897، لم يتم العدول إلّا عمّا يعادل 5.4 % من الأحكام الصادرة بالحبس مع وقف التنفيذ⁴، و في سنة 1984 قضت محاكم الجنح بـ 128000 حكماً بالحبس

¹ د.محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 168؛ د.محمد المنجي، المرجع السابق، ص 278؛

G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°732, p 577; Jean PRADEL, op.Cit, N°665, p 620 .

² د.أحمد فتحي سرور، الاختيار القضائي، المطبعة العالمية، القاهرة، 1969، ص 84 . مرجع مشار له لدى : أ.د.حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 298 .

³ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°732, p 572 .

⁴ د.عمر سالم، المرجع السابق، ص 12 .

مع وقف التنفيذ البسيط¹، و سنة 2002 صدر 104124 حكم بالحبس مع وقف التنفيذ البسيط (الكلي) من أصل 384624 حكم بعقوبة الحبس، و 5848 حكم بالغرامة مع وقف التنفيذ البسيط (الكلي) من أصل 64735 حكم بعقوبة الغرامة، أمّا فيما يخص وقف التنفيذ الجزئي فيصعب تحديد نسبة تطبيقية من طرف المحاكم، إلا أنّ تقرير الإدارة العقابية لسنة 1978 أشار إلى أنّ نسبة الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ الجزئي بلغت 27 % منذ سنة 1975².

إضافة إلى ذلك، فقد لوحظ أنّه لا يمكن الاستغناء عن نظام وقف التنفيذ في صورته البسيطة التي لا تفترض اتخاذ تدابير للرقابة أو المساعدة، لأهميته الكبرى على الأقل بالنسبة لطائفة المجرمين الذين يكفي لتأهيلهم اجتماعياً مجرد الإنذار الذي يتضمنه الحكم بعقوبة موقوفة النفاذ³، نظراً لكون وسطهم الأسري أو العائلي صالح، ممّا يعينهم على تحطّي عوامل الإجرام، و يحفزهم على استغلال ميزة وقف تنفيذ العقوبة لإصلاح أنفسهم و العودة إلى المجتمع أشخاصاً صالحين .

و لعل فيما سبق قوله بشأن النجاح الذي حققه وقف التنفيذ البسيط دليل على صلاحيته لتحقيق الأهداف المرجوة منه، و المتمثلة في إصلاح المجرمين المبتدئين و منعهم من العودة إلى الإجرام من جديد .

• و في الأخير نخلص إلى أنّه لا يقلل من أهمية نظام وقف التنفيذ البسيط و مساهمته الفعالة في خدمة السياسة العقابية في جميع التشريعات - خاصة دوره في الحد من عقوبات الحبس قصيرة المدة التي يتعرض لها المجرمين المبتدئين - القول بأنّ النقد الأخير الموجه إلى نظام وقف التنفيذ في صورته البسيطة على قدر من الصحة و يصدق - فقط - إذا تعلق الأمر ببعض المجرمين المبتدئين ممن يكون محيطهم العائلي فاسد في الأصل، فيتعذر عليهم إصلاح ذواتهم بأنفسهم، و بالتالي تفويت فرصة الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة، ففي هذه الحالة فقط يتسم وقف التنفيذ البسيط ((بعدم الكفاية)) في إصلاح المحكوم عليهم، ذلك لأنّ الأمر يتطلب إضافة إلى وقف تنفيذ العقوبة، إخضاعهم إلى تدبير أو أكثر من تدابير الرقابة و الإشراف خلال فترة التجربة، لمساعدتهم و ضمان عدم عودتهم إلى الجريمة و مآسيها .

و هذا ما تحقّقه الصورة الحديثة و المتطورة لنظام وقف التنفيذ المعروفة حالياً في التشريع الفرنسي، و بعض التشريعات الأخرى التي أخذتها عنه، و هي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار و التي لم يتبنّاها المشرع الجزائري، رغم أنّها كانت فرصة حسنة و مواتية ضمن حملة التعديلات المتعاقبة

¹ د.شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 21، هامش رقم (1) .

² G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, p 577; note N° 5, 7 .

³ د.شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص 20 و 21 .

التي أدخلت على قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية في الآونة الأخيرة¹، في حين كان الأجدر به الأخذ بما لسبيين، (الأول) لحاجة السياسة العقابية الجزائرية لمثل هذه الصورة الفعالة خاصة في الوقت الراهن حيث ازدادت الجريمة كماً و تنوعت كيفاً²، و أيضاً لأن الظروف الاجتماعية التي يعيشها أغلب المجرمين لا تسمح لهم بانتهاز فرصة وقف التنفيذ لإصلاح أنفسهم لوحدهم، و (الثاني) نظراً للأهمية الخاصة و الكبيرة التي تكتسبها مؤسسة وقف التنفيذ في التشريع الجزائري، لاسيما في نطاق الجرائم البسيطة المقرر لها عقوبات حبس قصيرة المدة، بسبب قلة البدائل الأخرى لهذا النوع من العقوبات و التي يمكن أن تحل محلها، مثلما هو عليه الحال في بقية التشريعات المقارنة .

و عليه يحسن بالمشروع الجزائري أن يكمل نظام وقف التنفيذ البسيط، بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يكون وسطهم الأسري فاسد، بإجراء الوضع تحت الاختبار الذي يقتضي إيجاد آلية رقابة و إشراف تتولى متابعة المحكوم عليه مع وقف التنفيذ، لتقييمه و توجيهه التوجيه اللازم الذي يكفل إصلاحه و إعادة تأهيله، بدلاً من تركه وحيداً دون مساعدة، و الانتظار حتى يرتكب جريمة جديدة تكون سبباً في إلغاء وقف التنفيذ، و الاقتصاص منه بتوقيع عقوبة الجريمة الجديدة إضافة إلى عقوبة الجريمة الموقوف تنفيذها .

و بهذا يأخذ إلى جانب الصورة التقليدية بالصورة المتطورة و الحديثة لنظام وقف تنفيذ العقوبة، و التي تفرض على المحكوم عليه جملة من الالتزامات يتوجب عليه احترامها طيلة فترة التجربة، و هي الصورة موضوع الدراسة في الفرع الثاني .

¹ تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية مؤخراً بالقانون 08-01 في 2001/6/26، و القانون 14-04 في 2004/11/10، و القانون رقم 22-06 في 2006/12/20؛ أما قانون العقوبات فعدل بالقانون رقم 09-01 في 2001/06/26، و القانون 15-04 في 2004/11/10، و مؤخراً بالقانون 23-06 في 2006/12/20 .

و لعل هذا راجع لإغفال اللجنة الدائمة لإصلاح العدالة الاهتمام بنظام وقف التنفيذ وجعله ضمن انشغالها و أعمالها، رغم اجتماعها الدورية المنعقدة -خاصة مؤخراً- التي تناولت فيها نقاط كثيرة و متشعبة بخصوص تحسين أكثر لمسار العدالة الجزائرية و التطلع للحلول و الوسائل التي تحقق ذلك، في حين كان يجدر بما أن تجعل هذا النظام أحد محاور أعمالها و نقاشها، و أن توليه الأهمية التي تليق به كأهم بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، إذ أن تطوير هذا النظام من شأنه -ولا شك- تفعيل دور السياسة العقابية الجزائرية في تحقيق أهدافها المسطرة لمكافحة الجريمة و سبلها، و تأهيل المحبوسين و إصلاحهم و بالتالي إعادة إدماجهم في المجتمع .

² و قد تنبعت السلطة العامة لخطر تنامي ظاهرة الجريمة و انفلاتها فأنشئت لدى وزارة الداخلية « اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة » بالمرسوم التنفيذي رقم 108-06 في 8 مارس 2006 (جريدة رسمية عدد 15) .

الفرع الثاني

الصور الحديثة

(وقف التنفيذ المركب)

تتمثل الصور الحديثة لنظام وقف التنفيذ في كل من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار و وقف التنفيذ المقترن بالتزام أداء عمل للمنفعة العامة، و تسمى هذه الصور تمييزاً لها عن وقف التنفيذ البسيط بوقف التنفيذ الموصوف¹ أو وقف التنفيذ المركب .

و عليه نتناول في هذا الفرع (أولاً) وقف التنفيذ الاختباري (وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار)، ثم (ثانياً) وقف التنفيذ المقترن بالتزام أداء عمل للمصلحة العامة .

أولاً : وقف التنفيذ الاختباري (وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار)

لم يكتف المشرع الفرنسي بالصورة البسيطة و التقليدية لوقف التنفيذ، و إنما أوجد إلى جانبها صورة جديدة و المسماة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار (*le sursis avec mise à l'épreuve ou le sursis probatoire, le sursis surveillée*) من منظور فرنسي « تمييزاً له عن الاختبار القضائي المطبق في الدول الأنجلو سكسونية²، و قد كان النقد الذي وجه لوقف التنفيذ التقليدي من المبررات التي استند إليها في إقرار هذه الصورة الجديدة .

و يقصد بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عدم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها تحت شرط احترام التزامات معينة مفروضة خلال فترة الاختبار³، أو بعبارة أخرى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو الرقابة، و إخضاعه إلى مجموعة من الالتزامات الخاصة خلال فترة الإيقاف -فترة الاختبار- التي يحددها حكم الإدانة، فإن أحل بها يجوز للمحكمة إلغاء وقف التنفيذ و الأمر بتنفيذ العقوبة حتى و لو لم يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة، و في حالة العكس يصبح وقف التنفيذ نهائياً، و اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن⁴، و عليه فإن إجراء الاختبار في هذه الصورة من وقف التنفيذ لا يعدو أن يكون تدبيراً تكميلياً للحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ⁵ .

¹ د.أكروم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 269 و 270 .

² د.عمر سالم، المرجع السابق، ص 34 .

³ Muriel GIACOPELLI, op.Cit, N°01 .

⁴ د.محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 100؛ Patrick.Kolb et Laurance.Leturmy, Droit Pénal général, Gualine

Éditeur, paris, 2005, N° 423, p 454 .

⁵ د.محمد المنجي، المرجع السابق، ص 255 .

و تجسد هذه الصورة من نظام وقف التنفيذ أصولها التاريخية في النظام المعروف في القوانين الأنجلوسكسونية تحت مسمى « الاختبار القضائي » (*la probation*)، الذي نشأ في بداية الأمر مقترناً بنظام وقف النطق بالعقوبة، إذ يعتبر وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار حصيلة مزج نظام وقف التنفيذ البسيط -النظام اللاتيني الفرنسي- بنظام الاختبار القضائي¹، و لكن بطريقة تتفق مع الأسس و المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني الفرنسي، و التي تختلف عن نظيره الأنجلوأمريكي، فبالرغم من أن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يستمد جذوره من نظام الاختبار القضائي المتبع في إنجلترا وأمريكا، و يتفق معه في كونهما أسلوبين ينطويان على نفس المعاملة العقابية الخاصة ببعض المجرمين خارج السجن، إلا أن الاختلاف جوهري بينهما، فبينما يطبق النظام الأنجلوأمريكي قبل صدور حكم الإدانة، فإن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يفترض صدور حكم بالإدانة و النطق بالعقوبة المستحقة، و يختلفان أيضاً من حيث عدم اشتراط النظام الأخير لرضاء الجاني بالخضوع للاختبار، بل القاضي يأمر بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار مع وقف تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه من تلقاء نفسه، متى رأى ذلك مناسباً لتأهيله اجتماعياً، و هذا خلافاً للنظام الأنجلوأمريكي الذي يشترط ذلك الرضاء لتطبيقه².

و لما كان وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يفترض النطق بالعقوبة على الجاني، فهو يحقق العدالة و الردع العام، و هو ما يفوت تحقيقه في النظام الأنجلوأمريكي، هذا فضلاً عن أن النظام الأول يكفل تحقيق الردع الخاص على نحو أفضل من النظام الثاني، لهذا فضل أغلب فقهاء علم العقاب و وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، و أخذت به كثير من التشريعات، و من أمثلة قوانين الدول العربية التي أخذت به، القانون السوري، و اللبناني و الكويتي³، كما أخذ به المشرع المصري و نظيره الإماراتي بالنسبة للأحداث الجانحين باعتباره أحد التدابير التي تطبق على هؤلاء، و ذلك في قانون الأحداث المصري (القانون رقم 31 لسنة 1974 و المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992)، و قانون الأحداث الإماراتي (قانون رقم 9 لسنة 1976)⁴.

أما التشريعات الغربية التي أخذت بوقف التنفيذ الاختباري فمنها القانون الدانمركي سنة 1905 و الياباني سنة 1907، و الهولندي سنة 1915، و السويدي و الفنلندي سنة 1918، و التشيكوسلوفاكي و النرويجي سنة 1919، و النمساوي سنة 1920، و البولوني سنة 1932، و البرتغالي سنة 1936 و السويسري في 1937، و من القوانين الحديثة القانون الألماني و الإثيوبي سنة 1957، و قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي سنة 1964⁵.

¹ د. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 278 . Muriel GIACOPELLI, op.Cit, N° 02 .

² G.Stefani, G.Levasseur, Jambu-merlin, op.Cit, N°457, p 464 .

³ د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 36 .

⁴ جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص 196 و 197 .

⁵ د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 635؛ د. محمد المنجي، المرجع السابق، ص 256 و 257 .

أمّا في فرنسا فقد عُرف هذا النظام و أدخل في نظامها القانوني سنة 1958، غير أنّه بوشر بوضعه موضع التنفيذ بصورة عملية خلال السنوات الأخيرة من الجمهورية الرابعة و لكن دون سند قانوني، أي قبل صدور نص تشريعي بخصوصه، فكانت بداية هذا النظام -إذن- غير مقننة (*extra-légal*)، حيث قامت النيابة العامة في بعض المدن الفرنسية (مثل : ليل، تولوز، ستراسبورغ، موهوز) باعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية، و بعد الاتفاق مع وزير العدل، بتطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز سنة، و الذين يقبلون الخضوع لهذا النظام، فيتم وقف تنفيذ العقوبة لمدة سنتين، و خلالها يخضع المحكوم عليه لبعض تدابير الرقابة و الإشراف الاجتماعي، فإذا التزم المحكوم عليه بهذه التدابير خلال عامين يقوم النائب العام بناءً على مبادرة ذاتية منه بطلب العفو له، أمّا إذا أحلّ بها أمر بتنفيذ العقوبة عليه¹.

و قد حملت المحاسن التي أسفر عنها تطبيق هذا النظام الحكومة الفرنسية على إيداع مشروع قانون به إلى الجمعية الوطنية بتاريخ 11 جويلية 1952، و تولى المقرر (*Minjot*) شرحه و تعديله و التعليق عليه، إلّا أنّ نهاية ولاية الهيئة التشريعية في ذلك الوقت حال دون المصادقة عليه و إصداره²، و في جلسة 3 مارس 1956 رفض البرلمان الفرنسي الجديد تبني قانون يسمح بتطبيق هذا النظام على الرغم من النجاح الذي حققه، مبرراً ذلك بأنّ تطبيقه يصطدم بالمبادئ التقليدية التي تحكم قانون العقوبات الفرنسي³، إلى أن قام أحد أعضاء المجلس النيابي الجديد المدعو (*kalle*) بتقديم مشروع آخر مخالف للمشروع السابق بتاريخ 3 ماي 1956 اقترن بموافقة المجلس الجمهوري في 15 مارس 1957، بيد أنّ الأحداث المفاجئة التي طرأت آنذاك منعت استصداره بقانون، هذا إلى حين تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية سنة 1958، حيث تم تقنين هذا النظام صراحة إلى جانب نظام وقف التنفيذ البسيط، و ذلك في المواد من 738 إلى 747 ق.إ.ج.ف، ثم تولى القانون الصادر في 23 فيفري 1959 تنظيم الأحكام المتعلقة بهذه المؤسسة⁴.

و قد تعرض نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار لبعض التعديلات خاصة بمقتضى القانون رقم 70-643 الصادر في 17 جويلية 1970 المتعلق بتعزيز حماية الحقوق الفردية للمواطنين، و قانون الأمن و الحرية في فيفري 1981، و القانون رقم 89-461 الصادر في 06 جويلية 1989 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و المتعلق بالحبس المؤقت .

¹ القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، المجلد 5، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، 1995، ص 338؛ د.محمد سعيد فور، المرجع السابق، ص 100؛ د.رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 627 .

² القاضي فريد الزغبي، المرجع نفسه، ص 338 .

³ د.عمر سالم، المرجع السابق، ص 14.

⁴ القاضي فريد الزغبي، المرجع نفسه، ص 338 و 339؛ G.Stefani, G.Levasseur, R.Jambu-Merlin, op.Cit, N° 457, 339 و 338 . p463 .

و بصدر قانون العقوبات الجديد استقر هذا النظام باعتباره إحدى طرق تنفيذ العقوبة، في القسم الخاص بوسائل تشخيص العقاب في المواد 132-40 إلى 132-53، هذا فضلاً عن الأحكام الخاصة به المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹.

و على الرغم من أن وقف التنفيذ الاختباري تماماً مثل وقف التنفيذ البسيط يهدف إلى تفادي الآثار السلبية لعقوبات الحبس قصيرة المدة، إلا أن تطبيقه يسمح باستبعاد الحكم بتلك العقوبات بصفة أوسع منها في نظام وقف التنفيذ البسيط، كذلك و إن كان وقف التنفيذ الاختباري يدخل ضمن نطاق سلطة القاضي التقديرية، بحيث يكون له مطلق الصلاحية في أن يأمر أو لا يأمر به، غير أنه من الناحية العملية يمكن أن يكون أكثر تطبيقاً مقارنة بوقف التنفيذ التقليدي، بسبب سهولة و بساطة شروط الأمر به²، و التي تختلف عن شروط وقف التنفيذ البسيط (و ذلك ما سيتم بيانه في الفصل الثاني من هذه الدراسة).

فقد كشف الواقع أن نجاح وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار لم يقل عن النجاح الذي حققه وقف التنفيذ في صورته البسيطة، فالقضاء في فرنسا لجأ إليه كثيراً و نسبة العدول عنه ليست كبيرة، و قد دلت الإحصائيات أن عدد الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار التي أصدرتها محاكم الجنح في تزايد مستمر، إذ بلغت 5000 سنة 1964، ثم ارتفعت إلى 29143 في 1980، و 42940 سنة 1998، و بلغت 53065 حكم في سنة 2004، و أوضحت التقارير المتخصصة في هذا الشأن المتعلقة بقطاع العدالة أن 99 % من هذه الأحكام قد صدر في مواد الجنح، و أقل من 1 % في مواد الجنايات .

و أثبتت الإحصائيات أيضاً ضآلة الحالات التي تم فيها إلغاء وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، ففي سنة 1985 من بين 80297 حكم صدر مشمولاً بهذا النظام تم إلغاء 836 حكم منها فقط و العودة إلى تنفيذ العقوبة بسبب عدم التقيد بالتدابير المفروضة بقوة القانون، أو بسبب عدم تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه من طرف القاضي، و 381 حكم تم إلغاؤه بسبب صدور أحكام جديدة بالإدانة، في حين تم إنهاء هذا النظام بالنسبة لـ 129 حالة بسبب نجاحه قبل المدة المحددة في الحكم³.

و فضلاً عن ذلك فإن هذا النظام أكثر جدية و قدرة من وقف التنفيذ البسيط في اجتناب مضار العقوبات السالبة للحرية، و يظهر ذلك في أن نجاح هذا النظام لا يترتب عليه فقط اعتبار الحكم المشمول بوقف التنفيذ كأن لم يكن، و إنما يمتد ذلك إلى كافة الأحكام السابقة المشمولة بوقف التنفيذ، فتعتبر هي الأخرى كأن لم تكن، و ذلك قد يعطي باعثاً جديداً للمحكوم عليه لتقويم نفسه و استقامة سلوكه، بحيث تمر فترة الاختبار بنجاح⁴.

¹ Muriel GIACOPELLI, op.Cit, N°2,4 .

² G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°733, p 578 .

³ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°737,752 p 580,593 .

⁴ جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص 213 .

و بالإضافة إلى ذلك، يوفر هذا النظام ميزة أخرى قد لا تتوافر في وقف التنفيذ البسيط، و هي أنه يربط بنجاح فترة التجربة بتنفيذ مجموعة من الالتزامات، من بينها تعويض الضحية عن الأضرار التي أصابتها جراء الجريمة، حتى و لو لم يصدر حكم قضائي بهذه التعويضات¹، و لا شك أن هذه الميزة تجعل وقف التنفيذ الاختباري متفقاً مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة التي تجعل حماية الضحية أحد توجهاتها الرئيسية .

و بالرغم من ذلك فإن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار و إن كان قد تجاوز النقد السابق الموجه لوقف التنفيذ البسيط، إلا أن هناك خشية من أن تتحول إجراءات الرقابة و المساعدة التي يفرضها هذا النظام إلى رقابة بوليسية محضة قد تقضي على الحرية الشخصية للمحكوم عليهم، غير أن هذا النقد يمكن تجاوزه سيما إذا علمنا أن هذا النظام يخضع لقاضي متخصص هو قاضي تطبيق العقوبات، و هو ما يحول دون انحراف هذا النظام عن هدفه التأهيلي حتى يصبح نظام بوليسي يهدد الحرية الشخصية² .

أيضاً انتقدت هذه الصورة من وقف التنفيذ بأنها تتعارض و مبدأ عدم جواز الجمع بين العقوبة و التدبير الاحترازي، على أساس أن الاختبار في الأصل من قبيل التدابير العلاجية، بيد أن هذا النقد رُدّ بأنه إذا كانت الغاية من عدم جواز الجمع بين إجراء الاختبار القضائي (الصورة الأنجلوأمريكية) كتدبير علاجي، و بين العقوبة التقليدية هي تفادي عرقلة الهدف المرجو من الجزاء الجنائي، إذ أن البدء بالألم النفسي للعقوبة يستعان بعده بعلاج التدبير، أما البدء بعلاج التدبير فإنه يفسد بما يتبعه من ألم نفسي للعقوبة، و هذا يتنافى مع المعاملة المتحدة الهدف التي يجب أن يعامل بها المجرم، و هذا التعارض منتهى تماماً في وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، لأن العقوبة الأصلية مشمولة بوقف التنفيذ، أو بعبارة أخرى فإن وقف التنفيذ و الوضع تحت الاختبار أمران متكاملان، فإذا قضت الضرورة باستئناف تنفيذ العقوبة فسوف يلغى الاختبار و يعتبر كأن لم يكن³، إذ لا تضر العودة إلى تنفيذ العقوبة بما تحمله من ألم نفسي بعد أن فشل الوضع تحت الاختبار بما يحمله من رفق علاجي في إصلاح المحكوم عليه .

و الواقع أن نظام وقف التنفيذ الاختباري في حقيقته ينطوي على معاملة عقابية متميزة تفترض بحق تقييد الحرية دون سلبها، و هي خاصّة بتأهيل طائفة من المحكوم عليهم هم في حاجة لمثل هذه المعاملة، ذلك أن هذا النظام في مضمونه وسيلة كفاح ضد مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ أن المحكوم عليهم بهذا النظام لا يستحقون عقوبة طويلة المدة، و يتضررون من عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة، و في نفس الوقت لا يكفي وقف التنفيذ البسيط لإصلاحهم و تقويمهم و إعادتهم إلى أحضان المجتمع، لأنهم لا يستطيعون بمفردهم مقاومة العوامل و الدوافع الإجرامية التي تحيط بهم، فتكون بذلك الوسيلة الوحيدة لتأهيلهم و إعانتهم

¹ المادة 132-45 ق.ع.ف، غير أنه كما سبقت الإشارة إلى ذلك قد تتوفر هذه الميزة من الناحية العملية بالنسبة لوقف التنفيذ البسيط في بعض البلدان التي استقرت الممارسة القضائية فيها على ذلك، و لكن دون نص صريح في القانون .

² د.عمر سالم، المرجع السابق، ص 29 و 34-35 .

³ د.محمد المنجي، المرجع السابق، ص 258 .

على إتباع السلوك المتوافق مع القانون، هي تجنيبهم سلب الحرية و إخضاعهم في الوقت ذاته للرقابة و الإشراف الاجتماعي و إمدادهم بالمساعدة، و هو ما يجسده نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار .
لذلك فإنّ هذا الأخير في صورته تلك يمثل مرحلة متقدمة لتطور السياسة الجنائية الحديثة التي تستلهم من علم الإجرام و علم العقاب المعاصر ما يساعد على تطوير أساليب الكفاح ضد الإجرام، و القانون الجنائي بصفة عامة، و لأنّه يحقّ يكرس مبدأ التفريد العلمي للعقاب¹ .

و في الأخير فإنّ المشرّع الفرنسي لم يكتف بهذه الصورة الأخيرة لنظام وقف التنفيذ و الصورة البسيطة، بل أضاف إلى جانبها صورة ثالثة لا تقل أهمية عن الصور السالف ذكرها، و هي وقف التنفيذ المقترن بالتزام أداء عمل للمنفعة العامة، تناولها بالدراسة في النقطة الموالية .

ثانياً : وقف التنفيذ المقترن بالالتزام بأداء عمل للمنفعة العامة

تعتبر هذه الصورة أحدث صور نظام وقف تنفيذ العقوبة و ثانيها بعد وقف التنفيذ الاختباري، و تجد جذورها في نظام العمل للمصلحة العامة (*Le travail d'intérêt général*) المعروف في بعض التشريعات الأنجلوسكسونية² باعتباره نظاماً عقابياً لعلاج الجناة -الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة على المجتمع- خارج المؤسسات العقابية، و ذلك من خلال إلزامهم بأداء أعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، و نظراً لنجاح هذا النظام كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و دوره الفعال في تأهيل المحكوم عليهم -الذين يقدر القاضي أنّ سلب الحرية ضار بهم- و من ثمة في مكافحة الإجرام، فقد أخذت به معظم التشريعات الجنائية كإنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و اسكتلندا و إيرلندا و البرازيل و البرتغال و فرنسا، و من الدول العربية الإمارات العربية المتحدة³، و مصر و الجزائر⁴، و ذلك في شكل صور مختلفة سواء كعقوبة أصلية بديلة لعقوبات الحبس قصيرة المدة أو كعقوبة تكميلية، أو في صورة تدبير احترازي، أو كأسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة في وسط حر، أو كتدبير تكميلي لنظام وقف تنفيذ العقوبة .

هذه الصورة الأخيرة لنظام العمل للمصلحة العامة -كتدبير تكميلي للعقوبة موقوفة النفاذ- أو ما اصطلح عليه بوقف التنفيذ المقترن بالالتزام بأداء عمل للمصلحة العامة (*Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général*) هي من ابتكار المشرع

¹ د.محمد سعيد غفور، المرجع السابق، ص 99-100 .

² G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°753, p 593 .

³ د.شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 46 و 48 و 49 .

⁴ أخذ به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 الصادر في 2005/02/6، في المواد 100

إلى 103، تحت عنوان إعادة التربية خارج البيئة المغلقة .

الفرنسي الذي أخذ بها حديثاً مقارنةً بالصور الأخرى لنظام العمل للمصلحة العامة المعروفة من قبل في النظم الأنجلوسكسونية .

و في ما يتعلق بالأسباب التي دعت المشرع الفرنسي إلى تبني هذا النظام فهي عديدة، و لعل أهمها إلى جانب التقليل من ازدحام السجون، سعيه المستمر في محاولة اجتناب الحكم قدر الإمكان بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، و ما تجنيه هذه الأخيرة من شرور و أضرار، كذلك تأثره بتطور الأفكار الحديثة المتعلقة بمكافحة الإجرام، و أخيراً رغبته في إعطاء صلاحيات أكبر للقاضي الجزائي في تفريد العقاب¹ .

و يرجع أصل هذا النظام في التشريع الفرنسي إلى التعديل الذي اقترحه اللجنة التشريعية بالجمعية الوطنية على مشروع الحكومة، المتضمن تكملة و تعديل بعض نصوص قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، و أيضاً بخصوص مراجعة و إلغاء بعض نصوص قانون 2 فيفري سنة 1981 (رقم 81-82)، بسبب تضيقه لسلطة القاضي التقديرية في إفادة بعض المحكوم عليهم الذين ارتكبوا جرائم معينة (جرائم العنف و الاعتداء) من نظام وقف تنفيذ العقوبة سواء البسيط أو المقترن بالوضع تحت الاختبار، ليصدر على إثر ذلك فيما بعد قانون رقم 83-466 الصادر في 10 جوان 1983 المتمم بمرسوم 23 ديسمبر 1983 و الساري المفعول ابتداءً من أول جانفي 1984، بهذا القانون أدخل نظام وقف التنفيذ المقترن بالتزام أداء عمل للمصلحة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المواد 1-747 إلى 7-747، و بصور قانون العقوبات الجديد في سنة 1992 بقي محتفظاً هو الآخر بهذا النظام و بالضبط في المواد 54-132 إلى 57-132 منه² .

و يتمثل جوهر هذا النظام في أمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة التي نطقت بها على المحكوم عليه، مع إلزامه بأداء عمل للمنفعة العامة -لمصلحة هيئة أو مؤسسة عمومية أو أية جمعية تتمتع بالشخصية القانونية و ذات طابع عام- في مدة تحددها في الحكم وفقاً للشروط المحددة قانوناً، فإذا احترم المحكوم عليه كافة الالتزامات المفروضة عليه، فإنَّ حكم الإدانة يعتبر كأن لم يكن. بمجرد إتهائه للعمل المكلف به حتى قبل المدة المحددة من قبل المحكمة، أمّا إذا أحل بما فرض عليه و لو لم يرتكب جريمة جديدة يلغى وقف التنفيذ و تنفذ العقوبة عليه³ .

و يعتبر نظام وقف التنفيذ مع إخضاع المحكوم عليه للقيام بعمل للمصلحة العامة من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و من أنجع الأساليب الحديثة و المتطورة في علاج و تأهيل المجرمين الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة تهدد المجتمع، خارج أسوار السجون، و تظهر أهميته من عدة جوانب، فهو يجنب المحكوم عليه - كما سبق ذكره - كافة المساوئ التي تترتب على سلب الحرية لمدة

¹ د. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 324 و 325 .

² G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°753, p 593; Muriel GIACOPELLI, op.Cit, N°09 .

³ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°758, p 597,598; Martine HERZOG-EVANS, Peine (Exécution), Dalloz ENCYCLOPEDIE JURIDIQUE, 2^e Éd, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome V, 2005, N°329,330 .

قصيرة من جهة، و من جهة أخرى فإن توجيه العمل في هذا النظام إلى إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة يهدف في نهاية المطاف إلى ترضية الضحية، و بالتالي القضاء على عامل قد يدفع إلى ارتكاب الجريمة¹.

و بالرغم من اعتراض البعض على هذا النظام كونه يولد لدى الجمهور الشعور بضعف النظام العقابي مما يؤدي إلى إضعاف القيمة الرادعة للعقوبة²، فإن هذا النظام يعتبر من أنجح الأساليب في تنفيذ بعض الأحكام العالقة و الصادرة بالغرامة و المصاريف القضائية و لم تنفذ، بسبب عسر المحكوم عليه مادياً، فوسيلة الإكراه البدني لا تجدي نفعاً أمام العسر المطبق للمحكوم عليه، كما أنها أصبحت وسيلة مهجورة استغنت عنها معظم التشريعات العقابية المعاصرة إلا للضرورة القصوى، ناهيك عن أن الاتفاقيات الدولية ألحت على كافة الدول بالتخلي عنها و استبعادها من تشريعاتها الوطنية، لهذا أصبح يلجأ إلى العمل للمصلحة العامة لتطبيقه على المعسر (المكروه) بدلاً من حبسه كرهاً.

و فضلاً عما سبق، فإن هذا النظام باعتباره يهتم بتشغيل المحكوم عليهم و تكوينهم مهنيًا، فإن العمل الذي يفرضه عليهم ينطوي على فوائد جمة تخدم بالدرجة الأولى المحكوم عليه، بحيث تنمي مداركه المهنية و تبعث فيه روح العمل و المواظبة من جديد، و من ثمة التفكير في مستقبله و منهاج حياته، و ربّما يتعلم من خلاله مهنة أو حرفة تساعده على تدبر أمره بعد قضائه للعقوبة، و هذا قد يشجعه على إعادة الاندماج بسهولة داخل المجتمع الذي كان يعيش فيه، و يحمله على الابتعاد عن سبل الجريمة و عدم العود إلى ارتكابها من جديد.

كما تخدم فوائد العمل للمنفعة العامة للمجتمع بالدرجة الثانية، من خلال فوائد الإنتاج الذي كان نتاج جهد المحكوم عليه، و بذلك يكون المحكوم عليه قد تصالح مع المجتمع، و يكون المجتمع قد أخذ حقه من العقاب في صورة إيجابية إنسانية، و أعاد إلى صفوفه فرداً صالحاً كان سيفقده لو خضع للعقاب التقليدي في صورته السلبية³.

و لعل فيما تقدم ذكره بشأن وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمصلحة العامة دليل على تفوق و أفضلية هذا النظام عملياً على باقي صور نظام وقف التنفيذ، و فيه أيضاً ما يسمح بالقول أن هذا النظام يستجيب بحق لأهم أفكار السياسة الجنائية المعاصرة.

و تجدر الإشارة إلى أن نظام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمصلحة العامة يقترب كثيراً من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، فكلاهما يعتبر تدبيراً تكميلياً للعقوبة موقوفة التنفيذ، كما أنهما يخضعان من حيث التطبيق إلى الكثير من الأحكام المشتركة، إذ تحيل المواد التي تنظم وقف التنفيذ مع القيام بعمل للمصلحة العامة -132-54 إلى 57-132 ق.ع.ف- في أغلب الأحيان على النصوص المطبقة على وقف

¹ جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص 216.

² د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 47.

³ مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 82-83.

التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، ناهيك عن كون العمل للمصلحة العامة يمثل أحد الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه أثناء الوضع تحت الاختبار، و لعل هذا ما دفع البعض إلى القول بأن النظام الأول لا يعدو أن يكون مجرد صورة أو شكل للنظام الثاني (وقف التنفيذ الاختباري)¹ .

و رغم التقارب الكبير بين النظامين، إلا أن هناك خصائص جوهرية يميّز بها كل نظام عن الآخر، لعل أهمها ضرورة موافقة المحكوم عليه لتطبيق وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمصلحة العامة²، و هو ما يدل على أن لهذه الصورة الأخيرة ذاتيتها و استقلالها عن صور أخرى لنفس النظام .

• لهذا فإنه على المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار محاسن هذا النظام و ما يقدمه من فوائد في التفريد القضائي للعقوبة، و أن لا يتردد في الأخذ به و تنظيمه إلى جانب وقف التنفيذ البسيط متى سمحت الفرصة بذلك، تماشياً مع الاتجاه الحديث في التشريع المقارن، إذ ليس هناك ما يمنع ذلك .

• و في النهاية و بعد العرض السابق لصور نظام وقف تنفيذ العقوبة، نخلص إلى القول بأن ظهور وقف التنفيذ في صورته الجديدة لم يؤد إلى إلغائه في صورته التقليدية، إذ تتأكد الحاجة إلى استخدامه في هذه الصورة الأخيرة بالنسبة لزمرة المجرمين الذين يكفي لإصلاح حالهم محض الإنذار الذي يحققه وقف التنفيذ البسيط، و من ثمة يمكن القول بقيام وقف تنفيذ العقوبة في صورته التقليدية و المتطورة في ظل النظام القانوني الواحد، إذ أن لكل منهما فائدة لفئة معينة من فئات المجرمين³، و أن تطبيق أحد النظامين دون الآخر خاضع لسلطة القاضي التقديرية في اختيار الأسلوب المناسب لتأهيل المحكوم عليه المائل أمامه، فإن هو رأى أن المحكوم عليه ليس في حاجة لمثل الإشراف و التوجيه الذي يتضمنه وقف التنفيذ الاختباري، اكتفى بالأمر بوقف التنفيذ البسيط في حقه، و إن رأى أنه في حاجة لبعض المراقبة و التوجيه أمر بإيقاف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار⁴، أمّا إذا تبين له أن مجرد إلزامه بأداء عمل للمصلحة العامة يوفي بالغرض، فإنه يقتصر على الأمر بذلك .

كما أن الصور المختلفة لوقف التنفيذ و إن تباينت و اختلفت في بعض الخصائص الجوهرية، إلا أن جميعها يقود إلى هدف واحد و هو تجنب كافة الآثار السلبية المترتبة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

و أن تطبيق هذا النظام في صورته الثلاث يظهر قاعدة جوهرية تحكم توقيع الجزاء الجنائي، و هي أن العقوبة يجب ألا تطبق إلا إذا اقتضت الضرورة، و حيث يثبت أنها السبيل الوحيد لعلاج المجرم، هذا المبدأ نادى به بكاريا قديماً بقوله : « أن كل عمل يصدر عن السلطة يمارس عن طريق إنسان على آخر، يجب

¹ Patrick.Kolb et Laurance.Leturmy,op.Cit.N°428, p457; Muriel GIACOPELLI, op.Cit, N°09;

Jean PRADEL, op.Cit, N°670, p 624 .

² G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°753, p 593 .

³ أ.د.حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 299 .

⁴ د.محمد سعيد غفور، المرجع السابق، ص 98 .

أن يكون بصفة مطلقة عملاً ضرورياً، وإلا كان عملاً استبدادياً»، و لا شك أن الأخذ بنظام وقف التنفيذ في أي صورة من صورته يساهم في إرساء هذه القاعدة، التي تجعل من تدخل المشرع الجزائي بالعقاب مقتصرًا على ما هو ضروري و لا غنى عنه¹.

و لقد تفتنت التشريعات في معظم دول العالم للأهمية البالغة لهذا النظام و دوره الفعّال في إصلاح المحرم الذي لا تتبى جريمته بوجود ميول و استعدادات إجرامية، فأخذت به و تبنته، و هي بهذا تأخذ بفكرة التفرقة بين المجرمين، و بالتالي بفكرة شخصية العقاب².

و يكفي في هذا المقام للدلالة على نجاعة و تفوق نظام وقف التنفيذ ما قاله الفقيه سالي (*Saleilles*) في مؤلفه الشهير **تفريد العقوبة** (*L'individualisation de la peine*) أن تبني نظام وقف تنفيذ العقوبة يمثل تحولاً كبيراً في توجهات قانون العقوبات، و يمثل هجراً لأفكار العدالة المطلقة لتحل محلها أفكار السياسة الجنائية في أعظم مدلول لهذا الإصلاح ؛ و أيضاً ما قاله **سلفاج** (*Salvage*) بأن وقف التنفيذ قد حقق نجاحاً كبيراً على المستويين الكمي و الكيفي، و مما يزيد في قيمة هذا النجاح أنه نجاح إيديولوجي، لأن هذا النظام يستجيب لأحدث النظريات، و التي أهمها مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث³، لهذا فإن تبني هذا النظام بمختلف صورته في أي تشريع ما يكون أمر في غاية الحكمة و الصواب .

¹ د.عمر سالم، المرجع السابق، ص 29 و 30 .

² د.محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، المرجع السابق، ص 156 .

³ د.عمر سالم، المرجع نفسه، ص 18 .

المبحث الثاني

ذاتية نظام وقف التنفيذ

لم يعد الجزاء الجنائي مقتصرًا فقط على العقوبة التي عمّرت طويلاً كصورة تقليدية له، فمع تقدم الدراسات الجنائية المهمة بشخصية المجرم بدلاً من الفعل في ذاته، ظهر جلياً قصور العقوبة في مواضع متعددة عن الوفاء بأغراضها في مكافحة الإجرام، مما أدى إلى التفكير في صور أخرى للجزاء الجنائي تكفل الدفاع عن المجتمع و علاج المجرمين في آن واحد، فظهرت التدابير الاحترازية، و رغم أنّ هذه الأخيرة و العقوبة و جهان لعملة واحدة، غير أنّ لكل صورة منهما أهميتها و مجالها الخاص ؛ و سعياً وراء جعل الجزاء بصورته أكثر مرونة و فعالية في تحقيق أهدافه، ابتكرت السياسة الجنائية عدة أنظمة و أساليب لتفريد و تنفيذ الجزاء الجنائي، تبنت منها التشريعات الجنائية في مختلف الدول ما يتفق و مبادئها القانونية و سياستها العقابية، هذه الأنظمة منها ما تظلم به المحكمة في إطار سلطتها في تقدير العقوبة المناسبة للمجرم، و البعض الآخر تختص به الجهات الإدارية المشرفة على تنفيذ الجزاءات الجنائية .

و لَمَّا كان نظام وقف التنفيذ من أهم تلك الأنظمة، فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن يتعلق بمكانة هذا النظام من صورتي الجزاء الجنائي، و موضعه من أنظمة التفريد العلمي لهذا الأخير، و مدى استقلاليتة عن الأنظمة المشابهة ؟ أو بعبارة أخرى ما هي الطبيعة القانونية و القيمة العقابية لنظام وقف التنفيذ ؟ و مكانته من أنظمة الدفاع الاجتماعي الأخرى ؟

و عليه نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول تكييف نظام وقف التنفيذ، و في الثاني مقارنة هذا النظام بغيره من الأنظمة المشابهة .

المطلب الأول

تكييف نظام وقف تنفيذ العقوبة

إنّ دراسة ماهية وقف التنفيذ تستدعي إلى جانب التعرض إلى مفهومه و صورته، الوقوف على تكييفه لمعرفة مكانته من أنظمة تفريد العقاب، و موضعه من العقوبة و التدبير الاحترازي .

و ذلك يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لبيان الطبيعة القانونية لنظام وقف التنفيذ، و الثاني لتحديد قيمته العقابية .

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لنظام وقف التنفيذ

يفرض تحديد الطبيعة القانونية لنظام وقف التنفيذ بداية بيان المقصود بتفريد العقاب و أنواعه، حتى يمكن بعد ذلك معرفة مكانة هذا النظام من أنظمة التفريد .

أولاً : المقصود بتفريد العقاب و أنواعه

إنّ المراد بتفريد العقوبة هو الملاءمة بينها و بين حالة كل مجرم حتى تتناسب مع وضعه النفسي الخاص و تصلح ما فسد فيه¹، أو بعبارة أخرى هو إفراد معاملة خاصة لكل مجرم حسب حالته الخاصة .

غير أنّ تفريد العقاب بهذا المعنى لا يخلو من صعوبات عملية عند التطبيق تتعلق بكيفية انتقاء العقوبة المناسبة لحالة المجرم، و بالسلطة التي تتولي هذه المهمة .

ذلك أنّ تفريد العقوبات يمكن أن يكون في التشريع نفسه و هو ما يسمى بالتفريد التشريعي للعقوبة (*L'individualisation l'égale*)، و يكون بالنص على عقوبات و تدابير وقائية تختلف باختلاف الأفعال و طوائف المجرمين، و من أمثله تحديد القانون عقوبة خاصة للزوج الذي يقتل زوجته بدافع الشرف، إذ أنّ العقوبة هي الحبس بدلاً من عقوبة الجناية المقررة للقتل العمد، و من قبيله أيضاً ما نص عليه القانون بإيداع المجنون الذي يرتكب جريمة بمسشفى الأمراض العقلية، فهذا تدبير وقائي يحكم به عوضاً عن العقوبة، و من ذلك أيضاً ما نص عليه القانون في بعض الحالات على تشديد العقوبة لصفة في الفاعل كالخادم في جريمة السرقة، أو الفرع في جريمة قتل الأصول .

¹ د.رمسيس بهنام، الجريمة و المجرم في الواقع الكوني، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 56 .

غير أن القانون مهما أوتي من إلمام فإنه لا يستطيع أن يعطي صورة دقيقة لحالة كل مجرم، لأن مهمته الأساسية هي تحديد الأفعال التي يتأذى منها المجتمع و بالتالي يعاقب على إتيانها، أما الوصول إلى أعماق شخصية المجرم و نواياه فهذا عمل السلطة القضائية التي تتاح لها فرصة الاتصال بالمجرم و الاحتكاك به، لذلك فشلت كل محاولة من جانب المشرع في تفريد العقاب، و كل أفراد قال به لم يراع طبيعة المجرم، و من ثمة علاجه و تمكينه من الاندماج في المجتمع من جديد .

و لعلّ هذا ما دفع بالمشرع إلى ترك سلطة واسعة للقاضي لإضفاء بعض المرونة على تلك الجزاءات المجردة التي حددها، حتى يتمكن من وصف العلاج المناسب لكل مجرم حسب حالته، و هذا ما يسمى بالتفريد القضائي (*L'individualisation Judiciaire*)، و يقصد به أن القانون بعد أن يرسم الخطة العامة يعهد إلى القاضي بتقدير حالة المجرم في مجموعها و حالته وقت ارتكاب الجريمة، من خلال بحث جميع الظروف التي تحيط به و المؤثرات التي تدفعه إلى الإجرام، و ذلك تمهيداً لاختيار نوع العقوبة التي تلائم المجرم و تصلحه، و هذا التقدير يحتاج إلى معلومات طبية و أخرى نفسية، و إلى دراية عملية، لذلك نادى البعض بتكوين القضاة تكويناً علمياً و عملياً يمكنهم من أداء مهمتهم على الوجه الأكمل¹ .

بيد أن تطبيق التفريد القضائي بصفة مطلقة لا يؤدي إلى تحقيق الغرض من شخصنة العقاب - وهو إصلاح المجرم- في بعض الأحيان، إذ قد يحدث أن لا يصيب القاضي في تقدير و اختيار العقوبة المناسبة . لذلك فإنه لا مانع من أن يُترك لسلطة التنفيذ اختيار النظام الذي يتلاءم مع حالة المجرم، فإذا اختار مثلاً القاضي عقوبة الحبس فسلطة تنفيذ العقاب أن تختار الطريقة المناسبة لتنفيذ هذه العقوبة، سواء في الوسط المغلق أو الحر (كالعامل للمصلحة العامة أو إفادته من نظام الحرية النصفية)، تبعاً للأنظمة التي وضعها المشرع تحت تصرفها في هذا الشأن، و هو ما يطلق عليه بالتفريد التنفيذي أو الإداري² (*L'individualisation administrative*) .

و يثور التساؤل في هذا الصدد، تحت أيّ نظام من أنظمة تفريد العقاب ينضوي نظام وقف التنفيذ ؟

ثانياً : مكانة نظام وقف التنفيذ من أنظمة تفريد العقاب

باستقراء النصوص القانونية في جل التشريعات التي أخذت بنظام وقف التنفيذ، خاصة التشريع الفرنسي و الجزائري و نظيره المصري، نجدتها تحول صراحة القاضي مكنة تطبيق هذا النظام، و تترك له سلطة واسعة في هذا المجال، بحيث يملك مطلق الصلاحية في الحكم أو عدم الحكم به إذا توافرت شروطه المحددة قانوناً .

¹ د. محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، المرجع السابق، ص 160 و 161 .

² وللتوسع حول أنواع تفريد العقاب. أنظر على وجه الخصوص : د. رمسيس بھنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، المرجع السابق، ص 56-65؛ د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 294-303؛ د. محمود محمود مصطفى، المرجع نفسه، ص 160-170 .

و يتجلى ذلك من خلال النص القانوني « يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة...»¹، و هذا يعني أنّ اختصاص منح المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة أو عدم إفادته بذلك يؤوّل إلى قضاء الموضوع سواءً كان أول درجة أو ثاني درجة (استئناف)، و أنّ الأمر جوازي و اختياري بالنسبة للمحكمة حسب تقديرها للحالة المعروضة عليها، فوقف التنفيذ إذن نظام ذو طبيعة قضائية بحسب نظراً لانطوائه تحت سلطة القضاء، و من الطبيعي أن يكون له ذلك، إذ يُعد الجهة الأقرب إلى المحكوم عليه من أي جهة أخرى، و بالتالي الأقدر على تقدير حالته و دراسة شخصيته، و من ثمة القول بملاءمة وقف تنفيذ العقوبة من عدم ذلك ؛ و بهذا نخلص إلى القول بأنّ نظام وقف التنفيذ يعتبر أحد أهم أنظمة التفريد القضائي للعقاب .

و بالرغم من أنّ البعض يري بأنّه ذو طبيعة مزدوجة، بحيث يجمع بين نوعين من التفريد، القانوني و القضائي، و يظهر التفريد القانوني في أنّ القانون لا يميز تطبيقه إلاّ على فئة المجرمين المبتدئين، و يظهر التفريد القضائي في أنّ وقف تنفيذ العقوبة يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة² .

و الحقيقة أنّ التفريد القضائي يغلب على التفريد القانوني في نظام وقف التنفيذ، لأنّ هذا النظام حتى و إن قيّد المشرع إعماله ببعض الشروط، إلاّ أنّ هذه الأخيرة لا تقارن بما للقاضي من سلطة مطلقة من الناحية العملية في عدم الحكم به رغم توافرها .

و لا شك أنّ المشرع قد أحسن قي سياسته الجنائية عندما منح القاضي سلطة تقدير و اختيار المحكوم عليهم الذين يرجى إصلاحهم دون تنفيذ العقوبة عليهم، و في ذلك تعبير عن تبنيه لسياسة فعالة في تفريد العقاب³ .

فإعطاء القاضي صلاحية الحكم بالإدانة و النطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ، هو تعبير فعلي على مدى الثقة الممنوحة لذلك القاضي في تفريد العقاب بشكل أكثر إيجابية، و القيام بهذه المهمة على أكمل وجه، ذلك أنّ الوظيفة الأساسية للقاضي هي تحقيق التناسب بين جسامة الجريمة المرتكبة و مدى مسؤولية الجاني عنها من ناحية، و بين مقدار الإيلاء الذي يوقع عليه من ناحية أخرى، و هذا الإيلاء لا يفترض دوماً أن يكون ناجماً عن توقيع العقوبة، بل قد يكفي أحياناً أن يكون ناجماً عن التهديد بتوقيعها، و القاضي وحده من يستطيع تقدير ذلك من خلال فحصه لشخصية المتهم، و من خلال دراسة ظروفه المختلفة، حيث يظهر له من أحواله و ماضيه و حاضره ما يوحي بالثقة فيه، و أنّه لن يعود إلى الإجرام، و بناءً عليه فإنّ القاضي و حده من يملك سلطة تقدير أنّ الغرض من العقوبة -وهو تأهيل المحكوم عليه- يمكن أن يتحقق دون تنفيذها .

¹ المادة 592 ق.إ.ج، و تقابلها المادة 132-29 ق.ع.ف.جديد، و المادة 55 ق.ع.م، و كلها تتضمن عبارة « يجوز...» .

² د.محمد المنجي، المرجع السابق، ص 277 .

³ د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 503 و 504 .

بيد أنه و إن تركت مسألة تقدير مدى إمكانية وقف تنفيذ العقوبة في نظام وقف التنفيذ لسلطة القاضي باعتباره الأقرب إلى المحكوم عليه من أي جهة أخرى، و أن لا تعقيب عليه إذا حكم بالإدانة و نطق بعقوبة معينة دون أن يشمل حكمه بوقف تنفيذ تلك العقوبة، على الرغم من توافر كافة الشروط التي تخول المحكوم عليه الاستفادة من وقف التنفيذ، فإن ذلك لا يفسر بأن هذا القرار -حكم القاضي- يصدر دون ضوابط و أصول يجب مراعاتها عند اتخاذ مثل هذا القرار¹ .

لذا ينبغي على القاضي الذي يتولى مثل هذه المهمة أن يعلم بأن الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ لا يجب أن يصدر تبعاً لهوى أو عاطفة و تسرع، و أن النتائج العلمية المرجوة من إيقاف التنفيذ -إصلاح المحكوم عليه- متوقفة على حكمته و حسن تصرفه في تطبيق النصوص الخاصة بهذا النظام، فمن واجب القاضي أن يستعمل سلطته مهتدياً بالغرض الذي قصده المشرع، فلا يقضي بالإيقاف جزافاً في الأحوال التي لا يبرره فيها مبرر، و إلا كان هذا مشجعاً على ارتكاب أول جريمة، إذ يبعث على الاعتقاد بأنها تكون دائماً غير معاقب عليها، و بالعكس لا يرفض الإيقاف بصفة مستمرة، و إنما يجب عليه أن يبحث قبل الأمر بإيقاف التنفيذ من جهة هل يخشى من السجن إفساد المحكوم عليه؟ و هل يرجى من إيقاف التنفيذ إصلاحه؟ و من جهة أخرى هل مصلحة المجتمع تتعارض أم لا مع تطبيق هذا النظام؟² .

و الحقيقة أن وقف التنفيذ الذي يصدر عن شعور بالتعاطف و التسامح أو عن تلقائية، أو الذي لا ينبني على أسس منطقية مدروسة و قناعات كافية، و كذلك التوسع في منحه ليستفيد منه من لا يستحقه، كل ذلك سوف يؤدي إلى نتيجة عكسية، و لعل هذا ما تفتن له المشرع و أراد للقاضي عدم السقوط فيه، فألزمه بتسبيب حكمه بوقف التنفيذ .

و هنا يجدر التنبيه إلى أنه ليس ضرورياً في كل الأحوال أن تكون معاملة المجرم المبتدئ متخذة صورة تقييد الحرية (وقف تنفيذ العقوبة عليه)، بدلاً من السلب الكلي لها (بالحبس) و مجرد أن الجريمة التي اقترفها كانت الأولى في حياته، ذلك لأن الجريمة و إن كانت الأولى إلا أنها قد تكشف عن وجود خطورة إجرامية كامنة في شخص المجرم، و عندها يتعين أن يكون سلب الحرية (تنفيذ العقوبة) هو نقطة البداية في معاملته³ .

و من هنا تتجلى أهمية دراسة شخصية الجاني و إعداد ملف بذلك في المادة الجنائية بصفة عامة و بمناسبة تطبيق نظام وقف التنفيذ بصفة خاصة⁴، و نظراً لأن هذه الدراسة أمر لا يقل مشقةً و دقة، و لا بد من شموله

¹ د.محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 72 .

² جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 104 .

³ د.رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإحرام، المرجع السابق، ص 123 و 124؛ و في نفس المعنى : د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 250 .

⁴ و للمزيد حول أهمية البحث السابق على الحكم -ملف الشخصية- في التعرف على شخصية المجرم لتفريد العقاب المناسب، و كذا أهداف و مضمون هذا البحث . أنظر : الأستاذ أحمد الألفي، دوسيه الكشف عن شخصية المتهم و المشكلات التي يثيرها، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 5، المعهد القومي للبحوث الجنائية، القاهرة، 1962، ص 134-137؛ د.محمد المنجي، المرجع السابق، ص 310-345 .

بالقدر الكافي من العناية، فإنه من الجدير أن نقر بعدم سهولة المهمة التي تقع على عاتق القاضي في مجال تطبيق نظام وقف التنفيذ، لذا فإننا نأمل بالمناسبة أن تزداد عناية المشرع الوطني بتهيئة الوسائل الكفيلة لدراسة شخصية المجرم كفاعل، وعدم الاقتصار على مادة الجريمة كفعل فقط لمجرد التثبت من أن مرتكبها هو المتهم، بل يجب أن يزود القاضي بملف للفاعل (ملف الشخصية) يضاف إلى ملف القضية التقليدي هو ملف الفعل، فالحاجة جد ملحة لهذا الملف الشخصي نظراً لأن التفريد القضائي للعقوبة يستلزم مثل ذلك البحث .

الفرع الثاني

القيمة العقابية لنظام وقف التنفيذ

يقع كل من العقوبة و التدبير الاحترازي تحت عنوان مشترك هو الجزاء الجنائي، باعتبارهما صورتين مختلفتين له .

و رغم اجتماعهما في ظل السياسة الجنائية الحديثة على هدف مشترك هو الحيلولة دون وقوع إجرام جديد من ذات الشخص، و أيضاً اتفاقهما من حيث كون الخطورة الإجرامية للجاني شرطاً لتوقيع كل منهما، بحيث إذا انتفت هذه الخطورة عند النطق بالحكم يستغنى عن العقاب و يتم تقرير وقف التنفيذ، كما يستبعد تطبيق التدبير الأمني (الوقائي) في صورة الرقابة على الحرية مثلاً، إلا أن الفرق جوهري بينهما سيما من ناحية الطبيعة الذاتية و الأسلوب الذي يجري عليه تنفيذ كل منهما .

و مع ذلك فإن معيار التمييز بين العقوبة التقليدية و التدبير الاحترازي أو الوقائي لم يتبلور بالقدر الكافي و الدقيق في الفقه الجنائي إلا حديثاً، بعد أن اتضح جلياً نطاق كل منهما .

و أن الذي يعنينا في هذا المقام ليس هو التمييز بين العقوبة و التدبير الاحترازي كأسلوبين يتبعان في تقويم المجرمين، بل إن التمييز بينهما له أهمية كبيرة تتجلى في النتيجة المترتبة عنه، و هي معرفة القيمة الجزائية لبعض الأنظمة العقابية التي ابتكرتها السياسة الجنائية، و ذلك من خلال وضعها في خانة العقوبة أو خانة التدبير الاحترازي، و هو الحال في هذا الشأن بالنسبة لنظام وقف تنفيذ العقوبة، و هذا يقودنا إلى التساؤل حول ما إذا كان هذا الأخير تدبير احترازي أم عقوبة ؟

لهذا و حتى يكون التصنيف دقيقاً، يجب أولاً أن نبين الفرق الجوهري بين العقوبة و التدبير الاحترازي، حتى يمكن على ضوءه تحديد الطبيعة الجزائية لنظام وقف التنفيذ، هل هو عقوبة أم تدبير احترازي و ذلك ثانياً .

أولاً : الفرق الجوهرى¹ بين العقوبة و التدبير الاحترازي

يتضح الفرق الجوهرى بينهما من خلال أسلوب تنفيذ كل منهما، فكل من العقوبة و التدبير الاحترازي يتضمن انتقاصاً في حق المحكوم عليه، و من أمثلته سلب حريته بتقييد حقه في الحركة و حرية التنقل، إلا أن الانتقاص يختلف في العقوبة عنه في التدبير الاحترازي، فبينما يكون الانتقاص في العقوبة على شكل إدخال الألم على نفسية المحكوم عليه، فإنه على العكس من ذلك في التدبير الاحترازي، حيث يتخذ صورة إخضاع المحكوم عليه لعلاج جسدي أو نفسي أو لقيود تحفظية .

لذا فإن العقوبة جزاء جنائي يتميز أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه، في حين أن التدبير الأمني جزاء جنائي يتم تطبيقه من خلال إخضاع المحكوم عليه لعلاج عضوي أو نفسي أو مجرد إجراء تحفظي ؛ و من هنا يمكن القول بأن العقوبة تهدف إلى توقي العود إلى الإجرام بواسطة الألم الذي تدخله على نفسية المحكوم عليه، لكون هذا الألم يحمله على أن يخلو إلى نفسه و يراجعها و يؤنبها، حتى لا تأمره بارتكاب مثل جريمته الأولى، و كي لا يتعرض بسببها للألم ذاته من جديد، و ما أكثر النفوس القابلة للإصلاح و العلاج بالألم ؛ أما التدبير الاحترازي فطريقته في الحيلولة دون عودة المحكوم عليه مستقبلاً إلى ارتكاب الجريمة، تتمثل في إخضاعه لعلاج جسماني أو نفسي أو لأي إجراء تحفظي آخر يحقق نفس الغرض .

لذا فإن الألم النفسي هو المسحة الغالبة على العقوبة، بينما الرفق العلاجي هو المسحة الغالبة على التدبير الوقائي²، غير أن هذا لا يعني خلو التدبير الاحترازي من الألم النفسي، فهذا الأخير مرتبط بتقييد الحرية الذي يمتثل أن يتوافر في التدبير الاحترازي شأنه شأن العقوبة، فالألم النفسي المصاحب لتقييد الحرية بالحبس هو عقوبة، يتشابه إلى حد ما مع الألم النفسي الذي يترتب عن تقييد الحرية الناتج عن إيداع المدمن بمصححة علاجية، و هو تدبير وقائي .

كما أن الرفق العلاجي لا يقتصر على التدبير الاحترازي، بل يتوافر في العقوبة هي الأخرى، فعلاج السجين بدنياً و نفسياً، عنصر قائم بذاته في العقوبة، بل ضروري فيها .

و بهذا يتضح لنا جلياً أن معيار التفرقة بين الجزاءين هو نسبة الألم النفسي بالقياس إلى نسبة الرفق العلاجي أو الحذر التحفظي، فمتى طغت نسبة هذا الألم اعتبر الجزاء عقوبة، و حيث غلبت نسبة الرفق العلاجي اعتبر الجزاء تدبيراً وقائياً، و طغيان نسبة الألم أمر يميز العقوبة بصفة عامة، سواء كانت أصلية أم

¹ قلنا الفرق الجوهرى و لم نقل الفرق لأن هناك عدة فروق و أوجه اختلاف بين العقوبة و التدبير الاحترازي لم نتطرق لها -لأن الخوض فيها يخرج عن موضوع الدراسة و لا يخدمه- بل اكتفينا بأهم هذه الفروق و أدقها، و الذي له علاقة بالطبيعة الجزائية لنظام وقف التنفيذ، إذ يساعد على تحديد القيمة العقابية له من خلال بيان مكانته بين العقوبة و التدبير الاحترازي .

² د.رمسيس ببنام، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص 86؛ د.محمد المنجي، المرجع السابق، ص 54 .

فرعية¹، فكما تدرج عقوبة الإعدام و السجن و الحبس و الغرامة في عداد العقوبات الأصلية، فإن الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، و العزل و المنع من ممارسة النشاط أو المهنة و سحب الرخصة، يدخل في نطاق العقوبات الفرعية، و في كل هذه العقوبات سواءً الأصلية أو الفرعية يبدو واضحاً أن نسبة الألم النفسي راجحة في طبيعة الجزاء على نسبة الرفق العلاجي أو الحذر التحفظي .

و تجدر الإشارة إلى أن العبرة في تحديد مدى طغيان نسبة الألم في جزاء ما ليس بنظرة المحكوم عليه الذاتية لهذا الجزاء، و إنما بالحقيقة الموضوعية، أي بتقدير القانون و معيار الرجل العادي .

و بالمقابل فإنّه حيث يكون عنصر الرفق العلاجي غالباً على الألم النفسي في جوهر الجزاء و طبيعته لا يوصف الجزاء بأنه عقوبة، بل لا يصدق عليه حتى وصف العقوبة الفرعية، و إنما ينطبق عليه وصف التدبير الوقائي، و بناءً على ذلك يعتبر من التدابير الوقائية لا من العقوبات أصلية كانت أم فرعية، الحجز القضائي في مصحة استشفائية للأمراض العقلية و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية أو إصلاحية، و المنع من الإقامة و إبعاد الأجنبي، و إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة، و إغلاق المؤسسة، و المصادرة و المراقبة و تعليق نشر الجريدة و الاختبار القضائي، و المنع من التردد على الحانات و رعاية المفرج عنهم من السجن²، و ما شابهها من التدابير .

غير أنه مع التسليم بأن كل تلك الجزاءات تدابير احترازية لا عقوبات لكون نسبة الرفق العلاجي أو الحذر التحفظي فيها غالبية على نسبة الألم النفسي، إلا أنه بإمكان النظر فيها نجدها غير متساوية فيما بينها من حيث قدر ما تتضمنه من ألم نفسي، رغم أن هذا الألم ليس غالباً في جوهرها و طبيعتها أصلاً، فتدبير كالإيداع في مصحة استشفائية أو الوضع في مؤسسة علاجية أو إصلاحية أو مهنية، أو الوضع تحت الاختبار القضائي، ليس فيه من الألم النفسي مثلما يوجد في تدبير كالمنع من الإقامة و إبعاد الأجنبي و إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة، و غلق المحل و المصادرة و تعليق نشر الجريدة ... و غيرها من التدابير .

لهذا يجب التمييز في نطاق هذه التدابير الاحترازية ذاتها بين نوعين من التدابير، نوع تطغى فيه نسبة العلاج أو التحفظ على نسبة الألم، و نوع آخر تغلب فيه بدرجة أقل نسبة العلاج أو التحفظ، نظراً كون نسبة الألم النفسي -فيها- تكاد تتساوي معها، و إن كانت بأي حال من الأحوال لا تطغى عليها، لذلك يسمى النوع الأول بالتدابير الوقائية العلاجية (و الغالب أن تكون مقيّدة للحرية أو سالبة لها)، و يوصف النوع الثاني بالتدابير الوقائية التحفظية³ .

¹ د.رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإحرام، المرجع السابق، ص 87 .

² د.محمد المنجي، المرجع السابق، ص 66 و 67؛ د.رمسيس بهنام، المرجع نفسه، ص 88 .

³ د.رمسيس بهنام، المرجع نفسه، ص 88 و 89 .

ثانياً : الطبيعة الجزائية لنظام وقف التنفيذ

بعد هذا العرض للمعيار الذي يمكن من خلاله الحكم على جزاء ما بأنه تدبير أو عقوبة، فإن السؤال المطروح هو هل وقف تنفيذ العقوبة تدبير وقائي أم عقوبة ؟

في الحقيقة اختلف الفقه بخصوص هذه المسألة، فقد اعتبر الفقيه الفرنسي "مارك أنسل" نظام وقف التنفيذ أحد التدابير التربوية أو العلاجية غير المقيدة للحرية، نافيةً بذلك عنه صفة العقوبة¹، إلا أنه بالنظر إلى واقع هذا النظام نجد أنه وإن كان يستبعد تطبيق العقوبة و يكتفي بالنطق بها، إلا أن هذا النطق فيه تهديد للمحكوم عليه - خلال مدة التجربة التي حددها القانون - بتنفيذ العقوبة في حقه إن صدر عنه ما يجعله غير جدير بوقفها، وهذا التهديد لا شك أنه يحمل نسبة معتبرة من الألم النفسي للمحكوم عليه بحيث يصعب معه القول بأنه تدبير احترازي، بل هو أقرب ما يكون إلى العقوبة، و بعبارة أدق فهو كما يرى البعض صورة لتطبيق العقوبة، ذلك أن شدة العقوبة و تأثيرها على المحكوم عليه لا تقدر فحسب بنوعها أو مدتها، بل ترتبط كذلك بما إذا كانت تنفذ عليه أم بوقف تنفيذها²، إذن فهو لا يخرج عن كونه عقوبة بمعناها العام³، فالمشرع في نظام وقف التنفيذ لم يخرج عن القواعد التقليدية الخاصة بفكرة الجزاء، لأن الجزاء موجود، و إنما عُلّق تنفيذه على شرط، و تتوفر فكرة الجزاء في الحكم -النطق- بالعقوبة على المجرم، بينما تنفيذها (أو وقف تنفيذها) فأمر يتعلق بالعرض منها⁴.

و خلافاً لما سبق فإن رأياً آخر -جدير بالاحترام- يرى بأن وقف التنفيذ ليس جزاءً جنائياً أصلاً، سواءً في وسيلته التقليدية أي العقوبة، أو في وسيلته الحديثة أي التدبير، بل هو مجرد وصف يرد على الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية، أو هو نوع من المعاملة التفريضية ذات طبيعة مستقلة تحول دون تنفيذ العقوبة المقررة في القانون⁵، و إن كان يحقق أغراضها بعيدة المدى في الإصلاح و المنع من العودة إلى الإجرام، بفعل ما ينطوي عليه من تهديد مصاحب لفترة الوقف⁶.

¹ و ذلك في تقريره المنشور في ميلانو (بإيطاليا) سنة 1950 حول التدابير الاحترازية في المواد الجنائية النافذة حالياً في مختلف بلدان العالم، رغم وجود اختلاف طفيف في تسمياتها و طرق تنفيذها . أنظر : د.عبد الفتاح الصفي ؛ د.محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 471 .

² د.رمزي رياض عوض، التفاوت في تقدير العقوبة (المشكلة و الحل)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 22 و 23؛ د.علي محمد جعفر، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1988، ص 111؛ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 858 .

³ د.أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 9 .

⁴ د.محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، المرجع السابق، ص 156 .

⁵ د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 532؛ د.محمد المنجي، المرجع السابق، ص 276 .

⁶ أ.د.حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 295 و 296 .

المطلب الثاني

مقارنة نظام وقف التنفيذ بغيره من الأنظمة المشابهة

بعدما تعرّضنا فيما تقدم لتكييف نظام وقف التنفيذ، و حتى تبدو معالم هذا النظام بصورة أكثر وضوحاً، يتعين أن نعقد مقارنة بينه و بين بعض الأنظمة الأخرى التي قد تتشابه معه إلى حد ما، و تتفق معه في الأهداف .

هذه الأنظمة منها ما هو -إلى جانب وقف التنفيذ- من أنظمة التفريد القضائي و تشترك معه في أنها تحول دون الاحتجاز في مكان معين، و منها ما هو من أنظمة التفريد التنفيذي التي تفترض سلباً للحرية، لهذا ينبغي أولاً تمييزه عن أنظمة التفريد القضائي في الفرع الأول، ثم مقارنته بأنظمة التفريد التنفيذي في الفرع الثاني .

الفرع الأول

تمييزه عن أنظمة التفريد القضائي

وضع المشرع في كثير من البلدان تحت تصرف و سلطة القاضي في سبيل تفريد العقاب الأمثل لمن أدين بارتكاب جريمة ما، مجموعة من الأنظمة و الأساليب التي تحقق هذا الهدف، و من هذه الأنظمة : تأجيل النطق بالعقوبة، و وقف النطق بالعقوبة، و العفو القضائي، و الاختبار القضائي، و نظام تجزئة العقوبة، و مراقبة الشرطة¹ .

و عليه سنتناول تمييز نظام وقف التنفيذ عن هذه الأنظمة في النقاط التالية :

أولاً : نظام تأجيل النطق بالعقوبة

رغبة من المشرع الفرنسي في تعزيز أكثر لسلطة القاضي التقديرية في تفريد العقاب، حوله و وسيلة جديدة لتحقيق ذلك هي تأجيل النطق بالعقوبة (*Ajournement du prononcé de la peine*)، و هي إجراء قانوني يفترض ارتكاب شخص لجريمة مكتملة الأركان و ثبوت مسؤوليته عنها، غير أنه بدلاً من النطق بالعقوبة مع النفاذ أو النطق بها مع وقف تنفيذها، يؤجل القاضي النطق بالعقوبة المناسبة لفترة مؤقتة يحددها

¹ إن هذه الأنظمة ليست وحدها التي يبرز فيها الانفصال و عدم التلازم بين المسؤولية الجنائية و العقوبة، فتشترك معها أنظمة أخرى في ذلك، و هي العفو الخاص و موانع العقاب (الأعذار المعفية) و تقادم العقوبة، بيد أن هذه الأسباب الأخيرة ليست من أنظمة تفريد العقاب و بعيدة كل البعد عن سلطة القاضي التقديرية، فهي لا تشبه نظام وقف التنفيذ، و من ثمة لا محل لمقارنتها به كما ذهب إليه البعض، أنظر : مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 106-109 .

في حكمه، و ذلك بناءً على شروط معينة إذا تحققت يمكن للقاضي إعفائه من هذه العقوبة لاحقاً، و إلا الحكم عليه بها .

و قد أدخل هذا النظام في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 624 الصادر في 11 جويلية 1975 و الذي تضمن إلى جانب تأجيل النطق بالعقوبة، جملة من العقوبات التبعية و التكميلية لم تكن موجودة من قبل، و التي يمكن للقاضي الحكم بها كبديل لعقوبة الحبس، و احتلت أحكامه في بداية الأمر المواد 1-469 إلى 3-469 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم انتقلت بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى المادة 60-132 .

و الواقع أن تأجيل النطق بالعقوبة لا يهدف إلى تجنب الحكم بعقوبة الحبس قصيرة المدة فحسب، بل يهدف أيضاً إلى تجنب الحكم بالإدانة و ما يترتب عنه من آثار اجتماعية سلبية قد تلحق بسمعة المحكوم عليه، و هي الآثار التي لا يمكن التخلص منها إلا بطلب ردّ الاعتبار طبقاً للقواعد العامة، لذلك فإنّ تأجيل النطق بالعقوبة يعتبر خطوة متقدمة إذا ما قورن بنظام وقف التنفيذ الذي يقتصر على العقوبة فقط، دون الحكم الذي تبقى آثاره قائمة حتى انتهاء فترة التجربة، بل إنّ في بعض القوانين كالقانون الألماني فإنّ انقضاء فترة التجربة المحددة لوقف التنفيذ دون إحلال المحكوم عليه بالشروط و القيود المفروضة عليه، ليس من شأنها إزالة آثار الحكم، و لا سبيل للتخلص منها إلا بحصول المحكوم عليه على ردّ الاعتبار¹ .

و قد نص المشرع الفرنسي على ثلاث صور لنظام تأجيل النطق بالعقوبة هي :

الصورة الأولى : تأجيل النطق بالعقوبة البسيط

أدخلت هذه الصورة (*l'ajournement simple*) بموجب قانون 11 جويلية 1975 (السابق ذكره)، و طبقاً لنص المادة 60-132 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فإنّ المحكمة يمكنها تأجيل النطق بالعقوبة إذا اتضح لها أنّ الجاني في سبيله إلى الاستقامة و التأهيل الاجتماعي، و أنّه مقبل على جبر الأضرار التي أحدثتها الجريمة التي ارتكبها، و أنّ الاضطراب الناتج عن الجريمة سيتوقف إذا توافرت هذه الشروط، بالإضافة إلى و جوب حضور الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص المعنوي -إذا كان هذا الأخير محل متابعة- إلى الجلسة التي ينطق فيها بالحكم، فإنّ القاضي يحدد في حكمه المدة التي يفصل خلالها في مدى إمكانية العفو عن العقوبة، و خلال الفترة التي يوقف فيها النطق بالعقوبة، يملك القاضي سلطة إصدار العفو عن العقوبة أو تنفيذها، أو تأجيل النطق بها ثانية، و في كل الحالات لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل -للبت في الإعفاء من العقوبة أو تنفيذها- أكثر من سنة من تاريخ أول تأجيل²، طبقاً للمواد 61-132 و 62-132 ق.ع.ف .

¹ د. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 323 و 330 .

² G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°629,630, p 515. ؛ د. محمد سعيد فور، المرجع السابق، ص 76 و 77 .

الصورة الثانية : تأجيل النطق بالعقوبة المصحوب بالوضع تحت الاختبار

تم إدخال هذه الصورة (*Ajournement avec mise à l'épreuve*) بمقتضى قانون 1994، و خلافاً للصورة السابقة من نظام تأجيل النطق بالعقوبة التي تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي، فإنّ هذه الصورة تخص فقط الشخص الطبيعي، نظراً لطبيعة الشخص المعنوي التي لا تتفق والإجراءات التي تفرضها هذه الصورة، فهذه الأخيرة تفترض جملة من الالتزامات و التدابير تشبه تلك المقررة في نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، و لا يمكن أن يصدر تأجيل النطق بالعقوبة المصحوب بالوضع تحت الاختبار إلاّ من طرف محكمة الجناح (دون محكمة الجنايات أو محكمة المخالفات)، أو محاكم الأحداث منذ صدور قانون 9 مارس 2004، و يكون الاختبار لفترة لا تتعدى سنة، كما يجب أن يكون الشخص حاضراً في الجلسة، و ينفذ الحكم بطريقة مؤقتة (المادة 132-63 فقرة 2 ق.ع.ف)، و مثل ما هو عليه الحال في التأجيل البسيط فإنّ على القاضي أن يصدر حكمه إما بإعفاء الجاني من العقوبة أو الحكم بتنفيذها عليه، و إمّا إعادة تأجيل النطق بها ثانية¹، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 132-63 ق.ع.ف .

الصورة الثالثة : تأجيل النطق بالعقوبة المصحوب بأداء أمر معيّن

تم إدخال هذه الصورة الجديدة من نظام تأجيل النطق بالعقوبة (*L'Ajournement avec Injonction*) بموجب قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث أجاز في حالة ما إذا نص قانون أو تنظيم يعاقب على عدم احترام أو التقصير في أداء التزامات معيّنة، في هذه الحالة يمكن للقاضي الذي يؤجل النطق بالعقوبة أن يجعل ذلك الحكم مصحوباً بأمر الجاني -سواءً كان شخص طبيعى أو معنوي- بأن يمتثل للتعليمات أو الالتزامات المنصوص عليها في القانون أو التنظيم (اللائحة)، و يمهله مدة معيّنة لتنفيذ هذه التعليمات أو الالتزامات، كما أنّ للقاضي صلاحية تأجيل النطق بعقوبة الغرامة التهديدية إذا كان القانون أو التنظيم ينص على ذلك، و لا يمكن أن يصدر هذا التأجيل إلاّ مرة واحدة، و لا يشترط حضور الجاني الجلسة لإفادته به (المادة 132-67)، و خلال الجلسة المخصّصة للنظر في العقوبة، فإنّ الأمر لا يخرج عن الفرضيات التالية :

- 1- إذا نفذت الالتزامات المبيّنة في الحكم مع تأجيل النطق بالعقوبة في المدة المحددة، ففي هذه الحالة إمّا أن يقوم القاضي بإعفاء المجرم من العقوبة، أو يطبق العقوبة التي نص عليها القانون أو التنظيم .
- 2- في حالة تنفيذ هذه الالتزامات و لكن مع بعض التأخير، يقوم القاضي بتصفية الغرامة التهديدية إن وجدت، و يطبق العقوبة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة .
- 3- و في حالة ما إذا لم تنفذ الالتزامات المحددة في الحكم، فإنّ القاضي يقوم بتصفية الغرامة التهديدية و تطبيق العقوبة المنصوص عليها، بل يستطيع بالإضافة إلى ذلك أن يأمر بتنفيذ هذه الالتزامات على نفقة المحكوم عليه و دون طلب من الضحية .

¹ . G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°629, 631,759-761, p 515,598-600 .

و يتعيّن أن يصدر الحكم الخاص بالعقوبة في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور حكم تأجيل النطق بالعقوبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

كما أنّ مبلغ الغرامة التهديدية الذي يحدده حكم التأجيل لا يجوز تعديله، و لكن على القاضي الأخذ في اعتباره عند تصفية الغرامة، الأحداث التي قد تمنع أو تعرقل المحكوم عليه عن تنفيذ الالتزامات، أو بعبارة أخرى الأحداث التي تسببت في عدم تنفيذ أو تأخير تنفيذ الالتزامات و لا يد للمحكوم عليه في حدوثها (طبقاً للمادتين 66-132 و 70-132 ق.ع.ف) ¹ .

يستفاد من الصور الثلاثة السابقة لنظام تأجيل النطق بالعقوبة الذي انفرد به المشرع الفرنسي دون نظيره الجزائري و المصري، أنّها تتشابه تماماً مع نظام وقف التنفيذ في نموذج الفرنسي حيث يتضمن هو الآخر - كما سبق أن رأينا - صوراً ثلاثة، غير أنّ هذين النظامين و إن اتفقا في بعض الأمور، إلا أنّهما يختلفان في أخرى .

أوجه الاتفاق بينهما :

يمكن أن نجمل هذه الأوجه فيما يلي :

1- يتفق كل من نظام تأجيل النطق بالعقوبة و نظام وقف التنفيذ في افتراض ثبوت ارتكاب الجريمة مكتملة الأركان، و ثبوت مسؤولية مرتكبها، و لا يغير من هذا الاتفاق بينهما، الفصل في إطار الحكم عند تأجيل النطق بالعقوبة بين هذه الأخيرة و إثبات توافر المسؤولية الجنائية، فالقاضي لا يؤجل النطق بالعقوبة إلاّ بعد ثبوت مسؤولية المحكوم عليه .

2- أيضاً يتفق كل من النظامين في الطبيعة القانونية، بحيث يعتبر كلاهما صورة من صور التفريد القضائي للعقوبة، لهذا ضمّهما المشرع الفرنسي في نفس الفصل من قانون العقوبات تحت عنوان " طرق تشخيص العقوبات " (*Des modes de personnalisation des peines*) .

3- يتفق النظامان كذلك من حيث الأثر و هو إمكانية استبعاد تطبيق العقوبة، و أيضاً يتفقان في كونهما ليسا حقاً مكتسباً للمحكوم عليه ² .

4- و أخيراً يتشابه نظام تأجيل النطق بالعقوبة مع نظام وقف التنفيذ، في أنّ كلاهما يلقي على عاتق المستفيد منه الالتزام بأن يسلك سلوكاً حسناً يدل على استقامة حاله، و إعادة تأهيله خلال فترة معيّنة تعد بمثابة فترة اختبار ³ .

¹ . G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°632, p 515 .

² د.عمر سالم، المرجع السابق، ص 51 .

³ د.محمد سعيد غور، المرجع السابق، ص 77 .

أوجه الاختلاف :

رغم هذا التشابه بين النظامين إلا أنّهما يختلفان في أمرين أساسيين هما :

1- أنّ نظام تأجيل النطق بالعقوبة يتناقض تماماً مع مبدأ تقليدي في القانون الجنائي يتمثل في وحدة الحكم الجزائي، بحيث لا يجوز الفصل من الناحية الزمنية بين الحكم القاضي بثبوت المسؤولية الجنائية و الحكم القاضي بتطبيق العقوبة أو النطق بها، أمّا وقف التنفيذ فإنّه في كل صورة يفترض وحدة شقّي الحكم، بحيث يثبت القاضي قيام المسؤولية الجنائية و ينطق بالعقوبة المقرّرة، و في نفس الحكم يقضي بوقف تنفيذ العقوبة من عدمه .

2- أنّ نظام تأجيل النطق بالعقوبة يفترض عملاً إيجابياً يقوم به المحكوم عليه و يعبر من خلاله عن رغبته في التأهيل، مما يعطي انطباعاً حسناً لدى القاضي عند الحكم بالعقوبة، هذه الالتزامات الإيجابية لا وجود لها في وقف التنفيذ في صورته البسيطة، و يترتب على هذا التمييز نتيجة هامة و هي أنّه لا يجوز اعتبار نظام تأجيل النطق بالعقوبة بمثابة نوع من التسامح و الرأفة مع المحكوم عليه، و ذلك خلافاً لنظام وقف التنفيذ، و فضلاً عن هذا يختلف النظامان من حيث شروط و مجال تطبيق كل منهما، و كذا فترة الاختبار .

و تجدر الإشارة في الأخير أنّ المشرع الفرنسي لم يحدد الأثر الذي يترتب عن الإعفاء من العقوبة في حالة التأجيل، و هل يعتبر الحكم كأن لم يكن باعتبار أنّ المحكوم عليه قد وفّى بكل التزاماته، أم يظل هذا الحكم قائماً و منتجاً لكافة آثاره إلى أن يُردّ اعتبار المحكوم عليه أو يصدر عفو شامل يشمله ؟ بيد أنّ البعض يرى أنّ نظام تأجيل النطق بالعقوبة لا يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن إذا حكم القاضي بالإعفاء، و ذلك أنّ المشرع الفرنسي من ناحية لم يذكر هذا الأثر، على عكس انقضاء فترة التجربة في وقف التنفيذ، و من ناحية ثانية فإنّ العفو عن العقوبة لا أثر له على الحكم الصادر بها فهو يأخذ حكم العفو الخاص¹ .

• و نظراً للمزايا التي يقدّمها نظام تأجيل النطق بالعقوبة في التفريد القضائي للعقوبة، فإنّه يحسن بالمشروع الجزائري تبنيه و تنظيم أحكامه، لتمكين القاضي من الحكم به، تماشياً مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد على العقوبات البديلة للحبس .

ثانياً : نظام وقف النطق بالعقوبة

رغم التشابه الكبير بين هذا النظام و نظام تأجيل النطق بالعقوبة، إلا أنّهما يختلفان في بعض الخصائص الجوهرية، هذا فضلاً عن أنّ نظام وقف النطق بالعقوبة ساد في الشرائع الأنجلوسكسونية، و كمقابل له تبنت التشريعات اللاتينية -الفرنسي و التشريعات التي أخذت عنه- نظام تأجيل النطق بالعقوبة .

¹ د.عمر سالم، المرجع السابق، ص 52-53 .

و تجدر الإشارة أيضاً أن وقف النطق بالعقوبة و الاختبار القضائي (*Probation*) ليسا مترادفين في المعنى كما يظنّ البعض للوهلة الأولى، و إنّما كل منهما يمثل نظاماً متميزاً عن الآخر، و إن كان النظام الأخير قد نشأ في أحضان النظام الأول، و ظلّ مقترناً به في الغالب، و تعتبر طريقة "إرجاء الحكم القضائي" التي كان يطبقها القضاء الإنجليزي قديماً بكثرة، المصدر الأساسي لنظام وقف النطق بالعقوبة، و كانت تتمثل هذه الطريقة في إصدار المحكمة قراراً بوقف النطق بالعقوبة أو وقف تنفيذها مؤقتاً، بسبب الشك في أدلة الإثبات أو لوجود ظروف شخصية معينة، أو لتفاهة الجريمة، و ذلك لإفساح المجال لطلب عفو مطلق أو مشروط من الملك، إلا أنّ هذا الوقف المؤقت كان يصبح نهائياً في حالات كثيرة¹.

و قد انفردت بلجيكا باستحداث هذا النظام (وقف النطق بحكم الإدانة) في قانون 29 جوان سنة 1964 إلى جانب وقف العقوبة، و استندت في الأخذ به إلى اعتبارات تتعلق بالآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر بالإدانة²، كقيد هذا الأخير في صحيفة السوابق القضائية، و حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق الوطنية، و لتجنب هذه العيوب اعتنق المشرع البلجيكي وقف النطق بالعقوبة كتدبير مستقل يطبق على بعض المتهمين، كانت تقتضي السياسة الجنائية الحديثة عدم رفع الدعوى الجنائية عليهم .

و قد اشترط المشرع البلجيكي لتطبيق هذا النظام عدة شروط أهمها :

- 1- أن لا تزيد العقوبة المقررة في الأصل للجريمة التي ارتكبتها الجاني عن الحبس لمدة سنتين أو عقوبة أخرى، و أن لا تزيد العقوبة التي يستحقها الجاني فعلاً عن الحبس لمدة شهر .
- 2- أن يوافق الجاني على الخضوع لهذا التدبير، و أن يتعهد قبل الحكم به بالامتناع عن العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة مستقبلاً .
- 3- يجوز استثناءً لقضاء التحقيق إصدار قرار بهذا التدبير، و يكون للنيابة العامة و للمتهم أيضاً الطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام .
- 4- يجوز إلغاء وقف النطق بالعقوبة في حالة الحكم على الشخص لجريمة جديدة بالحبس مع النفاذ من شهر إلى ستة أشهر .
- 5- تسجيل قرارات وقف النطق بالعقوبة في صحيفة السوابق القضائية، بشرط عدم إخطار السلطات القضائية بها في حالة اتهام الشخص في جريمة جديدة، و لا يحى هذا التسجيل إلا بعد مضي خمس (5) سنوات³ .

أوجه الاتفاق بينهما :

يتضح مما سبق أنّ نظام وقف النطق بالعقوبة يتفق كثيراً مع نظام وقف التنفيذ، و يظهر ذلك فيما يلي :

- 1- كلا النظامين يفترضان ثبوت مسؤولية الشخص نتيجة ارتكابه جريمة مكتملة الأركان و معاقب عليها.

¹ د.أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 187؛ تشارلس تشوت و مارجوري بل، الجريمة و المحاكم و الاختبار القضائي، ترجمة اللواء محمود صاحب، دون طبعة، دار المعرفة، القاهرة، دون سنة نشر، 30 و 31 .

² حتى في حالي وقف تنفيذ العقوبة أو الوضع تحت الاختبار القضائي .

³ د.محمد المنجي، المرجع السابق، ص 282 .

- 2- أيضاً يتفقان من حيث كونهما من طبيعة واحدة، إذ يعتبر كلاهما من أنظمة التفريد القضائي للعقاب .
- 3- كما يتشابهان من حيث الأثر المترتب عنهما، وهو إمكانية استبعاد تنفيذ العقوبة التي أوقف النطق بها في نظام وقف النطق بالعقوبة، والتي تم النطق بها في نظام وقف التنفيذ، وفي حالة مخالفة الشروط والالتزامات المفروضة على الجاني يترتب إلغاء النظام و تنفيذ العقوبة المقررة عليه في القانون للجريمة المرتكبة .
- 4- يتفقان كذلك من حيث كونهما يخضعان لسلطة القاضي التقديرية، فله أن يحكم أو لا يحكم بهما فالأمر في كليهما جوازي .
- 5- أيضاً يتفقان من حيث الهدف المنشود، إذ أن كلاهما يمنح للجاني فرصة لإصلاح نفسه بعيداً عن جدران السجن حتى لا يختلط بعتات المجرمين .

أوجه الاختلاف بينهما :

- رغم هذا التشابه بين النظامين، غير أنّهما يختلفان في بعض الأمور هي :
- 1- إنّ نظام وقف النطق بالعقوبة لا يكفي فقط بوقف تنفيذ العقوبة التي تم النطق بها مثلما هو عليه الحال في نظام وقف التنفيذ، بل يمتد إلى حكم الإدانة و النطق بالعقوبة، بحيث يقتصر الأمر على مجرد نسبة الجريمة إلى الشخص و إثبات مسؤوليته في ارتكابها دون النطق بالعقوبة، و هذا ما يخالف - كما تقدم ذكره- المبدأ المعروف في القانون الجنائي و هو وحدة الحكم الجزائي .
- 2- كما يختلف النظامان من حيث أنّ نظام وقف النطق بالعقوبة تدير أو نظام سلبى، يقتصر على منح الجاني الفرصة في إصلاح نفسه بنفسه دون أن يقدم له أية مساعدة إيجابية في هذا المجال¹، و هذا خلافاً لنظام وقف التنفيذ في صورته المتطورة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار (و إن كان وقف النطق بالعقوبة يتشابه مع وقف التنفيذ البسيط في هذه النقطة) الذي يقدم له مساعدة إيجابية، من خلال إلزامه ببعض الالتزامات و إخضاعه لتدابير الرقابة و الإشراف لضمان إعادة تأهيله .

• و في الأخير تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري و نظيره المصري لم يأخذوا بنظام وقف النطق بالعقوبة، و ربّما ذلك راجع لكون هذا النظام يتنافى مع المبادئ التقليدية التي تحكم سير الدعوى الجزائية في الأنظمة اللاتينية التي ينتمي إليها التشريعين، و أهمّها عدم الفصل بين ثبوت المسؤولية الجنائية و النطق بالعقوبة في إطار الحكم الواحد .

ثالثاً : نظام العفو القضائي

يتمثل جوهر هذا النظام في إصدار القاضي لحكم يتضمن عفواً عن العقوبة التي يستحقها المحكوم عليه الذي تثبت إدانته بدلاً من تنفيذها في الحالات التي يجيز فيها المشرع ذلك بشروط معينة، و هو يشبه من هذه الناحية الأعدار القانونية مع فارق جوهري يكمن في أنّ هذه الأعدار محددة على سبيل الحصر في القانون، يلتزم

¹ د. محمد المنجي، المرجع السابق، ص 283 .

معها القاضي -إذا توافرت الشروط- الحكم بالعقوبة، بينما العفو القضائي (*Pardon Judiciaire*) موضوع الدراسة متروك لسلطة القاضي التقديرية في إطار بعض الشروط العامة و التي يحددها القانون¹ . كما أن العفو القضائي الذي نقصده هنا هو العفو المباشر الذي يطبقه القاضي مباشرة إذا توافرت شروطه، غير العفو القضائي الذي يحكم به القاضي على إثر نجاح نظام تأجيل النطق بالعقوبة الذي سبق الحديث عنه .

• و العفو القضائي بهذا المعنى لم ينص عليه المشرع الجزائري و المصري، بينما أخذ به المشرع الفرنسي و بعض الدول الأخرى الأجنبية و العربية مثل دولة الإمارات العربية المتحدة (المادة 101 قانون العقوبات) .

و قد ظهر هذا النظام لأول مرة في إيطاليا و أدخل في تشريعها بقانون العقوبات لسنة 1930. بموجب المادة 169 فقرة 1 التي نصت على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يمتنع عن النطق بالعقوبة في الجرائم التي تقع من الحدث البالغ 18 سنة، و التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد عن سنتين و بغرامة مالية قدرها 30 مليون ليرة أو أحدهما، إذا تبين للقاضي على ضوء الظروف التي حددها المادة 133 من قانون العقوبات -لتقدير مدى حسامة الجريمة- أن المتهم سوف يمتنع مستقبلاً عن ارتكاب جرائم جديدة، و نصت المادة 169 فقرة 2 و 3 على منح العفو القضائي للمجرمين العائدين و المجرمين الذين سبق لهم الانتفاع به .

و قد تفتن المشرع الفرنسي و سارع إلى تبني مؤسسة العفو القضائي على مرحلتين :

الأولى : في موضوع الأحداث فقط، و ذلك بالمادة 19 من الأمر الصادر في 2 فيفري 1945، و أصبح بذلك في إمكان محكمة الأحداث أن تؤجل النطق بالحكم على الحدث حسب تقديرها مع تركه حراً .

الثانية : تم تعميم العفو القضائي على البالغين أيضاً بقانون صادر في 11 جويلية 1975 عدلت بموجبه المادتان 439 و 464 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجديد، و بموجب هذا التعديل أدخل تغيير جوهري على قاعدة عدم تجزئة الحكم في الجناح و المخالفات، حيث كان القاضي ملزماً بالثبوت من الواقعة و إصدار حكمه في الحال، بينما أصبح بعد التعديل مخولاً بالثبوت من الجريمة و تأخير الحكم كما يراه، كذلك أصبح في وسعه العفو عن العقوبة بشروط معينة² .

أمّا حالياً فقد نظم المشرع الفرنسي في المادتين 58-132 و 59-132 من قانون العقوبات تحت عنوان (*De la dispense de peine*)، فطبقاً للمادة 58-132 فإنه في مواد الجناح و المخالفات ما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد من 63-132 إلى 65-132 يجوز للقاضي بعد إعلان إدانة المتهم، و بعد الفصل -إذا كان هناك محل- في مصادرة الأشياء الخطرة و الضارة، أن يقوم إمّا بإعفاء المحكوم عليه من العقوبات الأخرى، أو تأجيل النطق بالعقوبة في الحالات و بالشروط المنصوص عليها في المواد

¹ د. محمد سعيد فور، المرجع السابق، ص 76 .

² د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 172 و 173 .

المبينة، و في نفس الوقت الذي يحكم فيه بإدانة المتهم يجب على القاضي أن يفصل في الدعوى المدنية إن اقتضى الأمر ذلك .

ثم بينّ المشرع الفرنسي في المادة 132-59 شروط العفو القضائي، و ذلك بنصه أن العفو عن العقوبة لا يكون إلا إذا ثبت تأهيل المجرم، و أن الضرر الذي ترتب على الجريمة قد تم إصلاحه، و أن الاضطراب الناشئ عنها سوف يتوقف، و أجاز للقاضي -بموجب نفس المادة- أن ينص في الحكم على عدم تسجيل الحكم في صحيفة السوابق القضائية، و لا يمس الإعفاء -طبقاً للفقرة الأخيرة من نفس المادة- بمصاريف الدعوى التي تبقى على عاتق المستفيد من العفو .

أوجه التشابه بين النظامين :

نلاحظ من أحكام هذا النظام أن هناك أوجه اتفاق بينه و بين نظام وقف التنفيذ و المتمثلة في :

1- كلا النظامين يشتركان في أن المحكمة بموجبهما تمتنع عن توقيع العقوبة بعد ثبوت الإدانة و النطق بها، و تحكم بالإفراج عن المحكوم عليه بهما إذا هي قدّرت بأنه لن يعود إلى مقارفة الجريمة من جديد، و بأنه سوف يلتزم السلوك المطابق للقانون في المستقبل، أو بعبارة أخرى مسايرة كل منهما للمبدأ التقليدي الذي يرفض الفصل بين الحكم بقيام المسؤولية و الحكم بتطبيق العقوبة (وحدة الحكم الجزائي)، و هو الفصل الذي يتوافر في نظام تأجيل النطق بالعقوبة و وقف النطق بالعقوبة .

2- كما يتفقان في أنّهما من طبيعة واحدة، فكلاهما يعتبر من أنظمة التفريد القضائي للعقاب، بالإضافة إلى أن نظام العفو القضائي إلى جانب نظام وقف التنفيذ -في صورته البسيطة- يعتبر نظام سلمي يقتصر على مجرد حماية الجاني أو الحدث من الانحراف في جو السجون المفسدة، دون أن يقدم له أية مساعدة إيجابية¹ .

3- أيضاً يسعى كلا النظامين إلى استبعاد تطبيق عقوبة الحبس و ما يترتب عنها من أضرار، فهما بهذا يتجهان إلى محاولة الحد أو التقليل من العقاب .

أوجه الاختلاف :

إنّ الاختلاف جوهري بين نظام وقف التنفيذ بكافة صورته و نظام العفو القضائي عن تطبيق العقوبة، و يظهر ذلك في :

1- أن عدم تطبيق العقوبة في حالة وقف التنفيذ أمر احتمالي و مشروط بنجاح فترة التجربة، و ذلك عكس العفو عن العقوبة فهو عفو نهائي، أو بتعبير آخر فإنّ عدم تطبيق العقوبة في حالة العفو يستند إلى الحاضر خلافاً لوقف التنفيذ، إذ أن عدم تطبيق العقوبة يستند إلى اعتبارات مستقبلية لاحقة قد تتحقق و قد لا تتحقق.

2- إلى جانب اختلاف نطاق كل منهما و شروطه و آثاره، فإنّ وجه الاختلاف الرئيسي الآخر بينما يتمثل في أن عدم تطبيق العقوبة يصبح نهائياً بسبب مرور فترة التجربة بنجاح في وقف التنفيذ، مع ما يترتب

¹ د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 173 .

عليه أيضاً من اعتبار الحكم كأن لم يكن، و هو ما يكون بمثابة رد اعتبار للمحكوم عليه بقوة القانون¹، وذلك عكس حالة العفو القضائي الذي يبقى فيه الحكم قائماً و منتجاً لآثاره، و إن كان هذا الأثر قد قلل منه المشرع الفرنسي عند إحازته للقاضي في المادة 132-59 ق.ع.ف عدم قيد هذا الحكم في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه، و هو ما قد يعني -عملياً- اعتبار الحكم كأن لم يكن .

3- و في الأخير فإنه على عكس نظام العفو القضائي، فإن وقف التنفيذ ليس مجرد منحة تقدم للمحكوم عليه، و إنما هو نظام فعال يقوم على التهديد المستمر خلال فترة زمنية معينة (مدة الاختبار)² .

رابعاً : نظام الاختبار القضائي

يعتبر الاختبار القضائي (*Probation*) أحد تدابير الدفاع الاجتماعي الهامة التي تربطها صلة وثيقة بمواجهة الجريمة على أسس عملية واقعية، و قد حظي بعناية متزايدة من طرف باحثي علم الإجرام المعاصر، و يقوم هذا النظام على معاملة الجناة غير الخطرين -خاصة الأحداث- معاملة خاصة، تفترض تقييد حريتهم عن طريق فرض التزامات عليهم، إذ بمقتضى هذا النظام يوقف القاضي النطق بالعقوبة و يفرج عن المجرم ثم يعهد به إلى إدارة الاختبار القضائي، حيث يتعهد مساعد الاختبار القضائي بالإشراف الاجتماعي الكفيل بإصلاحه و تقويمه و إعادته مواطناً صالحاً، فإذا نجح الاختبار في تأهيل المجرم أو الحدث المنحرف، أعفي هذا الأخير من العقوبة، أمّا في حالة العكس يمكن للقاضي النطق بالعقوبة المحددة في القانون للجريمة المقترفة، و يتم تنفيذها عليه .

و نشأ هذا النظام في الأصل في الدول الأنجلوسكسونية (إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية) و كان نتيجة التجربة المحضة، يعني أنه لم يقنن إلا بعد النجاح الكبير الذي حققه من الناحية العملية، و ظهرت أول صورة له في نظام العهد القضائي (*Larecognizance*) بمقتضى قانون إدوارد الثالث ملك إنجلترا سنة 1361، و أول تطبيق له كان على الأحداث ثم توسع ليشمل البالغين فيما بعد .

أمّا في الولايات المتحدة الأمريكية فإن أول تجربة له كانت بالنسبة للأشخاص البالغين الذين يضبطون في حالة سكر و الأحداث، في ولاية مساتشوستس سنة 1841 بمبادرة أحد رجال المحبين للخير (*Philanthrope*)، ثم نظّمه و توسع فيه تشريع صادر سنة 1878 ينص على أن يوضع تحت الاختبار الأشخاص الذين يمكن إصلاح حالهم دون تنفيذ العقوبة، و بعدما تبين نجاحه في حالات عديدة انتشر في الكثير من الولايات الأخرى مثل ميسوري و فترمونت، و نيوجرسي، و نيويورك، و ميشيغان، و كاليفورنيا و غيرها، إلى أن أدخل في جميع الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1954³ .

¹ أنظر المادة 593 من قانون إجراءات جزائية التي نصت على « ... اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر... » .

² د.عمر سالم، المرجع السابق، ص 56 و 57 .

³ د.محمد المنجي، المرجع السابق، ص 6 و 80؛ د.رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 625 .

و قد ظلّ المشرع اللاتيني - في فرنسا و الدول التي أخذت عنها- طيلة ستة قرون محجماً عن الأخذ بالاختبار القضائي منذ ظهوره في إنجلترا و أمريكا، و كانت حجتته في ذلك :

1- الاكتفاء بوقف تنفيذ العقوبة الذي يشترك مع الاختبار القضائي في منح المجرم فرصة إصلاح نفسه على إثر توجيه إنذار قضائي له بأن يسلك سلوكاً مستقيماً خلال فترة وقف التنفيذ .

2- الاعتقاد بأن الاختبار القضائي لا يتفق إلاّ مع طبيعة النظام الجنائي في الدول الأنجلوسكسونية، الذي يسمح للقاضي بتقسيم المحاكمة إلى مرحلتين، مرحلة تقرير الإدانة، و مرحلة توقيع العقوبة، و هذا الازدواج لا يعرفه النظام الجنائي في الدول اللاتينية الذي يدمج تقرير الإدانة و توقيع العقوبة في مرحلة واحدة .

3- سوء الظنّ في الإدارة المهيمنة على الاختبار القضائي، و الخوف من تحويله إلى نظام بوليسي للبحث و التنقيب، بحيث يغدو الإشراف في النهاية في يد الشرطة .

• إلاّ أنّ التشريعات اللاتينية ما لبثت أن أخذت به على إثر النجاح الذي حققه من الناحية العملية، ولكن في صورة وسطى بين نظام وقف التنفيذ و الاختبار القضائي، بما يعرف بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار¹ كما سبق بيانه، و رغم ذلك لا يزال المشرع الجزائري متأخراً عن الأخذ بهذا النظام، خلافاً لنظيره المصري الذي أقرّه على الأقلّ بالنسبة للأحداث .

أوجه التشابه بين النظامين :

يتشابه نظام وقف التنفيذ مع نظام الاختبار القضائي في أوجه كثيرة نجملها فيما يلي :

1- يشترك النظامان من حيث الهدف باعتبارهما أسلوباً كفاح ضد مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و يعملان على تجنيب المجرمين المبتدئين هذه المساوئ .

2- يتفقان من حيث مركز المتهم الذي يظلّ في كلا النظامين تحت سيطرة القلق و عدم الاستقرار النفسي، فهو يعفى من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية سواءً أوقف النطق بها كما في الاختبار أو أوقف تنفيذها كما في وقف تنفيذ العقوبة، إلاّ أنّه يبقى مهدد بتنفيذها إذا ثبت أنّه غير جدير بهذه المعاملة .

3- يشابه وقف التنفيذ في صورته الحديثة (وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار) مع الاختبار القضائي من حيث خضوع المستفيد منهما إلى تدابير الرقابة و المساعدة و الإشراف الاجتماعي خلال مدة الاختبار .

4- يتفقان كذلك من حيث تطبيق العقوبة على المحكوم عليه في وقف التنفيذ إن هو عاود ارتكاب الجريمة، و النطق بالعقوبة و سلب حرية المجرم في الاختبار القضائي إذا فشل هذا الأخير في إعادة تأهيله أو اتضح عدم جدوى خضوعه له لانطوائه على خطورة إجرامية لا يجدي معها سوى خضوعه للعقوبة .

5- و في النهاية يتفق النظامان من حيث كونهما من أنظمة التفريد القضائي للعقوبة ينضويان تحت سلطة القاضي التقديرية، فالأمر بالنسبة له جوازي في الحكم بهما² .

¹ د.محمد المنجي، المرجع السابق، ص 256 .

² د.محمد سعيد غفور، المرجع السابق ص 74؛ د.صبيح نجم، المرجع السابق ص 170 و 171 .

أوجه الاختلاف :

رغم التشابه السابق بين النظامين إلا أنّهما يختلفان في عدة نقاط، و ذلك على النحو التالي :

- 1- يختلف النظامان من حيث القيمة العقابية، فوقف التنفيذ ليس جزاءً جنائياً سواءً في وسيلته التقليدية (العقوبة) أو في وسيلته الحديثة (التدبير)، بل هو نوع من المعاملة التفريدية ذات طبيعة مستقلة تحول دون تنفيذ العقوبة المقررة قانوناً، أو بعبارة أخرى هو وصف يرد على الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة، فيجرده من قوته التنفيذية، و إن صدق عليه وصف الجزاء فهو أقرب ما يكون إلى العقوبة¹.
- أما الاختبار القضائي فهو تدبير احترازي أو أمّني، و بالتالي جزاء جنائي في وسيلته الحديثة، فهو تدبير مستقل يقابل العقوبة كوسيلة تقليدية للجزاء الجنائي باعتباره يهدف إلى الدفاع الاجتماعي و حماية المجتمع عندما لا تصلح العقوبة لتحقيق هذه الحماية².
- 2- يختلفان كذلك من حيث كون نظام وقف التنفيذ (السيط) تدبير سلبي يقتصر على مجرد منح المحرم الفرصة لإصلاح نفسه بنفسه، وغالباً لا يتتبع بما فيرصد المجتمع سلوك المجرم فينتظر منه مخالفة القانون و ارتكاب جريمة ما حتى يلغي وقف التنفيذ و يودعه الحبس تنفيذاً للعقوبة الموقوفة.
- في حين أنّ الاختبار القضائي تدبير إيجابي يهدف إلى دراسة شخصية الجاني و محاولة تأهيله اجتماعياً بما يفرضه عليه من تدابير و إشراف خلال فترة الاختبار، غير أنّ هذا الاختلاف بين النظامين لا محل له إذا تعلق الأمر بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.
- 3- يتباين النظامان أيضاً من حيث الطبيعة التفريدية للعقاب، بحيث يجمع وقف التنفيذ بين نوعين من التفريد العقابي، القانوني و القضائي، و يظهر التفريد القانوني في أنّ القانون لا يجيز تطبيقه إلا على فئة المجرمين المبتدئين كأصل (خاصة في وقف التنفيذ البسيط)، و أيضاً ضرورة توافر بعض الشروط حتى يمكن الحكم به، أما التفريد القضائي فيظهر في أنّ وقف التنفيذ يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة، فالأمر بالنسبة إليها جوازي في أن تأمر أو لا تأمر به رغم توافر شروطه.
- أما الاختبار القضائي فيقوم فقط على مجرد التفريد القضائي، فيترك القانون للقاضي مطلق الحرية في اختيار الأشخاص الذين يوضعون تحت الاختبار حتى العائدين منهم، و لعل في هذا مساهمة لنتائج دراسات علم الإجرام التي أثبتت عدم صحة القول بأن المجرم العائد غير قابل للإصلاح.
- 4- يختلفان أيضاً من حيث شروط الإلغاء، ففي نظام وقف التنفيذ لا يلغى الإيقاف إلا إذا ارتكب الجاني جريمة جديدة لها عقوبة معينة أثناء فترة الاختبار (الإيقاف)، سواءً كان الإلغاء بقوة القانون³ أو بحكم قضائي، فلا يملك القاضي في ذلك سلطة تقديرية.

¹ أنظر سابقاً صفحة رقم 52 .

² د. رمسيس بھنام، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص 88؛ د. محمد المنجي، المرجع السابق، ص 66 و 67 و 276 .

³ ينص القانون صراحة على أنّه في حالة ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة فإنّ وقف التنفيذ يلغى . أنظر المادة 593 ق.إ.ج .

أمّا في الاختبار القضائي فإنّ إلغاء الإيقاف لا يحتاج من الشخص الموضوع تحت الاختبار إلى ارتكاب جريمة جديدة أثناء فترة الاختبار، بل يكفي أن يسلك في المستقبل سلوكاً سيئاً، أو أن يخالف الالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الاختبار¹.

5- كما يختلف وقف التنفيذ و الاختبار القضائي من حيث شروط التطبيق، فإلى جانب الشروط الأخرى الخاصة بكل نظام، فإنّ أهم شرط يميّز وقف التنفيذ عن الاختبار القضائي يتمثل في أنّ هذا الأخير يشترط لتطبيقه رضاه المحكوم عليه بالوضع تحت الاختبار، عن طريق اشتراط تعهده أمام المحكمة بأن يحسن سلوكه في المستقبل، أمّا في نظام وقف التنفيذ فلا يعتد بإرادة المحكوم عليه في قبول أو رفض الخضوع لهذا النظام، فالقاضي يأمر به من تلقاء نفسه متى رأى أنّ ذلك مناسباً لإصلاحه.

6- غير أنّ الاختلاف الأساسي بين النظامين يتجلى في أنّ نظام وقف التنفيذ يفترض صدور حكم بالإدانة يحدد العقوبة المناسبة و ينطق بها، ثم يأمر بعدم تنفيذها، و هذا تماشياً مع مبدأ وحدة شقي الحكم الجزائي .
أمّا نظام الاختبار القضائي فإنّه لا يكفي فقط بمجرد وقف تنفيذ العقوبة، و إنّما يوقف أيضاً النطق بالعقوبة²، و هذا خلافاً لمبدأ وحدة الحكم الجزائي³.

لهذا أعيب على هذا النظام -الاختبار القضائي- بأنّه يضحى باعتبارات الردع العام، إذ تُفقد طريقة إثبات الإدانة و وقف النطق بالعقوبة ثمّ الوضع تحت الاختبار في المرحلة الأولى، كل قيمة في التخويف الجماعي المرتبط بالنطق بالعقوبة، فضلاً عن الصعوبة العملية و الإجرائية المرتبطة بسير هذا النظام، حيث قد يتدخل القضاء على مرحلتين في ذات الدعوى، الأولى للوضع تحت الاختبار و الثانية للنطق بالعقوبة⁴، ممّا قد يؤدي إلى صعوبة الإلمام بعناصر الدعوى و إقامة الأدلة فيها إذا اقتضى الأمر العودة إليها بسبب إحلال المحكوم عليه بالتزاماته⁵، و لعل هذا ما سعت إلى تفاديته التشريعات التي أخذت بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الذي يتفوق على نظام الاختبار القضائي في هذا المجال، بحيث يحسم الخصومة الجنائية في الوقت الطبيعي أثناء مرحلة المحاكمة، فبمجرد أن تجتمع الأدلة تحكّم المحكمة بالإدانة و تحدد العقوبة المقررة في القانون، ثم توقف تنفيذها، فتتفادى بذلك الخطورة التي تترتب عن التأخير بين إقرار ثبوت الإدانة، ثم التراخي في تحديد العقوبة إذا فشل المجرم في الاختبار⁶.

¹ د.محمد المنجي، المرجع السابق، ص 277 و 278؛ د.محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 75.

² د.رؤوف عبيد، أصول علمي الإحرام و العقاب، المرجع السابق، 634؛ د.محمد السعيد نمور، المرجع نفسه، ص 74.

³ هذا المبدأ الذي يحكم الدعوى الجزائية في الأنظمة اللاتينية، و الذي يقتضي أن يثبت القاضي قيام المسؤولية الجنائية و ينطق بالعقوبة (محدداً لها كما و كيفاً)، ثم يأمر بإيقاف تنفيذها إذا رأى ذلك مناسباً لإصلاح الجاني طبقاً للقانون .

⁴ د.أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 537، تهميش رقم (179).

⁵ د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 605؛ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 104.

⁶ د.محمد المنجي، المرجع نفسه، ص 259.

خامساً : نظام تجزئة العقوبة

نظام تجزئة العقوبة (*Le Fractionnement de la Peine*) هو أحد نظم التفريد القضائي للعقوبة التي أخذ بها المشرع الفرنسي بهدف التقليل من حدة الآثار السلبية المترتبة عن عقوبة الحبس، و أدخل هذا النظام في التشريع الفرنسي بموجب قانون 11 جويلية 1975، و صدور قانون العقوبات الجديد طور هذا النظام، بحيث أجاز كأصل لقاضي الحكم تجزئة تنفيذ عقوبات الحبس و الغرامة، و عقوبة أيام الغرامة (*de Jours-amendes*)، و سحب رخصة السياقة، و ذلك مع الاحتفاظ بالإجراءات السابقة¹.

و بموجب المادة 132-72 ق.ع.ف، مُنح قاضي الموضوع سلطة تجزئة عقوبة الحبس التي يحكم بها، و التي لا تتجاوز مدتها سنة، و ذلك خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، و أن لا تقل مدة كل عقوبة -عند التجزئة- عن يومين .

هذه التجزئة تسمح بوجود ما يسمى نهاية الأسبوع العقابي (*Le week-end pénitentiaire*) أو العطلة العقابية (*Congé pénitentiaire*)، و لعل الهدف الأساسي من هذه التجزئة هو تخفيف المحكوم عليه فقدان منصب عمله، و طبقاً لنفس المادة فإنَّ القاضي يلجأ إلى هذا الإجراء إذا دعت إليه أسباب جدية، أسرية، أو طبية، أو مهنية، أو اجتماعية، و يمكن أيضاً اللجوء إلى هذا النظام حتى بعد صدور الحكم لذات الأسباب السالف ذكرها، فقد أجازت المادة 1-720 ق.إ.ج.ف لقاضي تطبيق العقوبات تجزئة العقوبة السالبة للحرية التي تقل أو تساوي مدتها سنة، بشرط أن لا يتجاوز أجل التجزئة ثلاثة أشهر، و أن لا تقل مدة كل عقوبة مجزأة عن يومين، و يتم أخذ قرار التجزئة بعد أخذ رأي محامي المحكوم عليه و النيابة العامة، طبقاً لأحكام المادة 6-712 ق.إ.ج.ف، أمّا إذا كانت هناك حاجة لزيادة مدة إيقاف تنفيذ العقوبة عن ثلاثة أشهر، فإنَّ اختصاص إصدار الأمر بتجزئة العقوبة يؤول إلى محكمة الجناح منعقدة في غرفة المشورة، بعد أخذ رأي القاضي المشرف على تطبيق العقوبات، كما يمكن تجزئة العقوبة بعد صدور الحكم من طرف قاضي تطبيق العقوبات، حتى و إن سبق الحكم بتجزئتها من طرف قاضي الحكم، كما أنَّ قاضي تطبيق العقوبات يمكنه أن يقرن تجزئة العقوبة ببعض الالتزامات المنصوص عليها في المواد 132-44 و 132-45 ق.ع.ف .

أمّا فيما يخص العقوبات غير السالبة للحرية فإنَّ المادة 132-28 ق.ع.ف أجازت لقاضي الحكم في مواد الجناح و المخالفات أن يصدر حكمه بالغرامة متضمناً تقسيطها، على أن يتم الانتهاء من دفعها خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إذا ما أُلْمَّت بالمحكوم عليه اعتبارات صحية، أو عائلية، أو مهنية أو اجتماعية تقتضي ذلك، و كذلك الحال بالنسبة لعقوبة أيام الغرامة، و عقوبة سحب رخصة السياقة، و في كل الحالات السالف ذكرها فإنَّ تجزئة تنفيذ العقوبة أمر جوازي بالنسبة للقاضي².

¹ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°778, p 618 .

² د.أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 12 و 13، G.Stefani, G.Levasseur,

B.Bouloc, op.Cit, N°779,780, p 618,619 .

و للتوسع حول نظام تجزئة العقوبة أنظر : . N°165-185, op.Cit, Martine.HERZOG-EVANS

• و خلافاً للمشرع الفرنسي، لم يأخذ كل من المشرع الجزائري و نظيره المصري بنظام تجزئة العقوبة، و لعله من المناسب إدخال هذا النظام في قانون العقوبات الجزائري خاصة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يسمح هذا النظام بالحد من آثارها السلبية، كما أنه يساعد على تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً من خلال الإبقاء على روابطه الأسرية و العائلية .

يتضح من خلال التعريف بهذا النظام أنه يتفق مع وقف التنفيذ في بعض الأمور، و يختلف عنه في أخرى على النحو التالي :

أوجه الاتفاق :

- 1- يتفق نظام تجزئة تنفيذ العقوبة مع وقف التنفيذ من حيث الطبيعة القانونية، إذ أن كلاهما من أنظمة التفريد القضائي للعقوبة يخضعان لسلطة القاضي التقديرية .
- 2- كما يتفق النظامان من حيث الهدف المنشود، و هو تفادي مضار الحبس قصير المدة و ما ينجر عنه من آثار سيئة بالنسبة للمحكوم عليه و المجتمع .
- 3- و يتفقان أيضاً من حيث إتاحتها فرصة للمحكوم عليه لمباشرة أمور حياته و الوفاء بالتزاماته الاجتماعية و العائلية خلال فترة وقف تنفيذ العقوبة، سواءً في نظام تجزئة العقوبة بين فترات تنفيذ العقوبة، أو في نظام وقف التنفيذ خلال فترة التجربة .
- 4- و يتفق النظامان كذلك في كونهما ليسا حقاً مكتسباً للمحكوم عليه .

أوجه الاختلاف :

- 1- يختلف نظام وقف التنفيذ عن تجزئة تنفيذ العقوبة في أن هذا الأخير لا يعدو أن يكون مجرد تجزئة فقط لتنفيذ العقوبة المحكوم بها و هي موضع التنفيذ كاملةً (كما تدل تسميته على ذلك)، و دليل ذلك أن المحكوم عليه يلزم بالرجوع إلى المؤسسة العقابية خلال نهاية الأسبوع ؛ بينما يتضمن نظام وقف التنفيذ وقف حقيقي لتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بعد النطق بها، و أكثر من ذلك فإن هذا الوقف يصبح نهائياً بعد مضي فترة التجربة بنجاح .
- 2- يختلفان أيضاً من حيث كون وقف التنفيذ يصدر عن قاضي الحكم فقط، بينما نظام تجزئة تنفيذ العقوبة فإنه يصدر كأصل عن قاضي الحكم و كذلك عن قاضي تنفيذ العقوبات، أو بعبارة أخرى إن كان وقف التنفيذ يُنطق به فقط عند صدور الحكم، فإن نظام تجزئة تنفيذ العقوبة يصدر في حالتين، الأولى قبل مباشرة تنفيذ العقوبة عندما يحكم قاضي الحكم بالعقوبة، و الحالة الثانية بعد مباشرة تنفيذ العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و في هذه الحالة الأخيرة يصبح هذا النظام أقرب إلى أنظمة التفريد التنفيذي منه إلى أنظمة التفريد القضائي، و من ثمة اختلافه في الطبيعة القانونية عن نظام وقف التنفيذ الذي يعد من أنظمة التفريد القضائي .

3- كذلك يختلف النظامان من حيث مجال التطبيق، فإذا كان مجال تطبيق وقف التنفيذ مقتصرًا فقط على الجرمين المبتدئين غير المسبوقين، أو المسبوقين دون خطورة إجرامية كبيرة بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة مثل التشريع المصري، و أنه يقتصر على العقوبات الجنحية دون الجنائية و المخالفات ؛ فإن نظام تجزئة تنفيذ العقوبة يكون بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية و الصادرة بالحبس في مواد الجرح و المخالفات، و الأمر به يكون بعد أخذ رأي المحامي و النيابة العامة في حالة صدوره عن قاضي تطبيق العقوبات، و هو ما يخالف نظام وقف التنفيذ الذي يستفرد قاضي الموضوع بسلطة الحكم به دون أخذ رأي أحد .

4- أيضاً يختلف وقف التنفيذ عن نظام تجزئة تنفيذ العقوبة من حيث الغاية، إذ يهدف النظام الثاني إلى تجنب الجاني تنفيذ العقوبة بصفة مستمرة، و تنفيذها على فترات متقطعة إذا ما توافرت أسباب جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي، و تمكين المحكوم عليه من الاستفادة من عطلة ليقى في اتصال مع وسطه العائلي و مع عمله ؛ في حين أن نظام وقف تنفيذ العقوبة فإنه يهدف إلى تجنب الجاني دخول السجن أصلاً و الاختلاط بالجرمين¹ .

سادساً : نظام مراقبة الشرطة

عُرف نظام مراقبة الشرطة (*Surveillance de la police*) لأول مرة في عهد الثورة الفرنسية سنة 1789 كإجراء تحفظي ضد بعض الأشخاص المفرج عنهم، ثم أخذ بها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810، و عنه أخذ بها قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1883، و كذلك المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945 المتعلق بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس² .

و تُعد مراقبة الشرطة من العقوبات المقيدة للحرية، إذ يتم بموجبها إلزام المحكوم عليه بمجموعة من القيود و الإجراءات التي إن لم تفقده حرته بصفة مطلقة فهي تحد منها على نحو كبير، إذ تجعل تحركاته تحت نظر الشرطة دائماً .

و على غرار المشرع الفرنسي فإن المشرع المصري أخذ بهذا النظام في ثلاثة صور، فقد تكون عقوبة أصلية، و قد تكون عقوبة فرعية، تبعية كانت أو تكميلية، و من أمثلة حالات اعتبارها عقوبة أصلية ما نصت عليه المادة الثانية من قانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن المشردين و المشتبه فيهم و المعدل بقانون رقم 157 لسنة 1959، و بالقانون رقم 110 لسنة 1980، و وفقاً لهذه المادة يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة (6) أشهر و لا تزيد عن (5) خمس سنوات، و قد اعتبر المشرع المصري عقوبة المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون ماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر (المادة 10 من قانون 98 لسنة 1945)، و اعتبارها في هذه الحالة ماثلة لعقوبة الحبس يترتب عليه

¹ مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 105 .

² د. محمد المنجي، المرجع السابق، ص 289 .

أنها تخضع لذات الأحكام التي يخضع لها الحبس، لاسيما فيما يتعلق بخضم مدة الحبس الاحتياطي من مدة تنفيذ المراقبة، و اعتبار الحكم الصادر بها سابقة في العود بذات الشروط التي يُعد فيها كذلك الحكم الصادر بعقوبة الحبس .

و قد تكون المراقبة عقوبة تبعية، و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 75-2 ق.ع.م على أنه إذا تم إعفاء المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو استبدلت عقوبته، و جب و ضعه حتماً تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس (5) سنوات، و لكن الفقرة الأخيرة من المادة أجازت إمكانية أن ينص قرار العفو على غير ذلك، كما لو خفض مدة المراقبة أو تم إعفاء المحكوم عليه منها مطلقاً¹ .

و من أمثلة الحالات التي تكون فيها مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية (وجوبية أو جوازية)، ما نصت عليه المادتين 2/2 و 2/6 من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 -السالف ذكره- بشأن المرشدين و المشتبه فيهم (كعقوبة تكميلية وجوبية)، و من أمثلة المراقبة الجوازية ما نصت عليه المادة 320 ق.ع.م بأن المحكوم عليه بالحبس لسرقة يجوز -في حالة العود- أن يتم وضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة على الأقل، أو سنتين على الأكثر .

و قد اعتبر قانون العقوبات المصري مراقبة الشرطة من قبيل العقوبات على الرغم من أنها تميل إلى التدبير الاحترازي باعتبارها تواجه خطورة إجرامية و تهدف إلى توقيها، فهي في الواقع تدبير يعمل باسم العقوبة من الناحية القانونية² .

مما سبق يتضح أن نظام مراقبة الشرطة يجتمع مع وقف التنفيذ في بعض الأمور و يختلف عنه في أخرى، نجملها فيما يلي :

أوجه التشابه :

- 1- كلاهما من أنظمة التفريد القضائي للعقوبة، تضطلع المحكمة بسلطة تطبيق كل منهما .
- 2- كما يتفقان من حيث المعاملة السلبية (بالنسبة لوقف التنفيذ البسيط فقط)، فكلاهما يقتصر على مجرد تقييد الحرية الشخصية للمحكوم عليه، و ذلك بفرض القيود التي تجعله تحت نظر الشرطة في نظام مراقبة الشرطة، و مجرد ترك الفرصة له لإصلاح نفسه بنفسه في نظام وقف التنفيذ دون أي قيد أو التزام آخر يفرض عليه .
- 3- كذلك قد يتشابه نظام مراقبة الشرطة مع نوع معين من أنظمة وقف التنفيذ و هو نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، و ذلك من حيث خضوع المحكوم عليه للمراقبة في كلا النظامين .

¹ د.عمر سالم، المراقبة الإلكترونية (طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن)، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 14 و 15؛ د.أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 430-432 .

² د.أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص 429 و 433 .

أوجه الاختلاف :

و الحقيقة أنّ التشابه السابق بين النظامين ينحصر في الشكل و لا يمس المضمون، فهناك عدة أوجه اختلاف بينهما نجملها فيما يلي :

1- أنّ مراقبة الشرطة ذات طابع سلبي، أمّا وقف التنفيذ الاختباري فهو ذو طابع إيجابي، بحيث يقدم الكثير من العون و المساعدة للخاضع له بالإضافة إلى بعض إجراءات الرقابة .

2- من حيث نطاق التطبيق، فنطاق تطبيق نظام مراقبة الشرطة محدد بفتة معينة من المجرمين المحكوم عليهم الذين يُخشى على المجتمع من خطورتهم الإجرامية، بينما يتحدد نطاق وقف التنفيذ بنوع آخر من المجرمين الذين ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة، بحيث لا يُخشى منهم على المجتمع، بل العكس من ذلك، فهؤلاء المجرمين يكون من الأجدر لهم و للمجتمع تجنيبهم تنفيذ العقوبة، و ما يترتب عنها من آثار سيئة قد تضر بمستقبلهم و تجعلهم أفراد أكثر خطورة على المجتمع .

3- و فضلاً عن هذا فإنّ لكل نظام منهما كيانه المستقل و أحكامه الخاصة به، بل إنّ نوعية الأشخاص الذين يطبق عليهم أيّاً من هذين النوعين مختلف تماماً، و بعبارة أدقّ فإنّ نطاق مراقبة الشرطة يتحدد بالأشخاص ذوي الخطورة الذين يُخشى شرهم، أمّا وقف التنفيذ فنطاقه محدد بالأشخاص الذين يُرجى صلاحهم دون تخوف منهم .

و في الأخير تبدو واضحة مساوئ نظام مراقبة الشرطة، فهي ذات أثر سلبي في مقاومة الإجرام، إذ من مساوئها صعوبة حصول الخاضع للرقابة على عمل شريف نتيجة الرقابة و القيود المفروضة على تنقلاته¹ .

• و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام مراقبة الشرطة² عكس المشرع المصري الذي ساير نظيره الفرنسي في تبني هذا النظام .

¹ د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 78 و 79 .

² غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري أخذ بنظام "الإفراج تحت المراقبة" بالنسبة للأحداث كإجراء من إجراءات حماية الأحداث قبل المحاكمة، بموجب المواد 478-481 ق.إ.ج، و أخضع المراقبة لمندوبي مراقبة الأحداث تحت سلطة قاضي الأحداث .
و للتوسع في هذا الموضوع أنظر : د. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007، ص 35 و 36 .

الفرع الثاني

مقارنته بنظم التفريد التنفيذي

باعتبار نظام وقف التنفيذ أحد أساليب التفريد القضائي للعقوبة - كما رأينا سابقاً - فإنه يختلف عن بعض الأساليب الأخرى التي تطبق أثناء تنفيذ العقوبة المقررة على المحكوم عليه، و المسماة بأنظمة التفريد التنفيذي أو الإداري، إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض التشابه بينه وبينها، و من هذه الأنظمة الإفراج المشروط، و المراقبة الإلكترونية، و الحرية النصفية (شبه الحرية)، و نظام تأجيل تنفيذ العقوبة . و سنتناول خلال هذه الدراسة كل نظام من الأنظمة السابق ذكرها في نقطة مستقلة، على النحو التالي :

أولاً : نظام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط (*La libération Conditionnelle*) إجراء يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه الذي يثبت حسن سيرته و سلوكه قبل انتهاء مدة عقوبته، بشرط أن يظل مستقيم السلوك إلى غاية تاريخ انتهاء المدة المحكوم بها عليه فعلاً، و في بعض الأحيان لمدة تزيد عنها¹ .

نشأ نظام الإفراج الشرطي كثمره لتجارب المؤسسات العقابية في كل من فرنسا و إنجلترا، ثم أخذت الدعوة إليه صراحة في منتصف القرن 19 على يد القاضي الفرنسي "بنوفل دي مارساني" (*Bonneville de Marsagng*) سنة 1846، حيث اقترح الأخذ بنظام الإفراج الشرطي على المحكوم عليهم البالغين الذين يثبت استفادتهم من المعاملة العقابية المطبقة داخل السجن أسوةً بالمحكوم عليهم الأحداث، و علل الأخذ بهذا النظام بأنه يؤدي إلى زيادة فعالية العقاب، و يحقق الإصلاح العقابي و يقلل من خطر العائدين، و قد كان الهدف من هذا النظام حث المحكوم عليه على الاستقامة داخل المؤسسة العقابية حتى تختصر مدة وجوده بها، و من ثمة يسعى إلى الاندماج في المجتمع .

فهذا النظام يعتبر وسيلة إصلاح معنوية للمحكوم عليه داخل السجن مما يحقق غايات التنفيذ العقابي، و بعد الإفراج يسهل اندماج المحكوم عليه في المجتمع، فهذا النظام لا شك يمثل مرحلة وسط بين السلب الكامل للحرية و التمتع الكامل بها، و يعمل على الحد من خطورة الانتقال المفاجئ و السريع من السجن إلى الإفراج التام و النهائي، الذي من شأنه أن يؤدي بالمفرج عنه إلى الحياض عن جادة الطريق والعودة إلى الجريمة .

و عُرف هذا النظام لأول مرة في فرنسا سنة 1847، و لكن إدخاله بصفة رسمية كنظام عام كان في 14 أوت 1885، و قبلها بالنسبة للأحداث فقط في 5 أوت 1850²، أمّا حالياً فقد نظمه المشرع الفرنسي

¹ د.إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 255؛ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 746؛ G.Stefani،

G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°762, p 600 .

² د.محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 22-24 و 27-29 .

في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 729 إلى 733-1، وأخذت به إنجلترا لأول مرة في قانون القضاء الجنائي سنة 1967 .

كما أخذت به معظم الدول العربية، كالقانون الليبي و السوري تحت عنوان "وقف الحكم النافذ" و القانون العراقي و المغربي و السوداني¹، و المصري في المادة 52 من قانون تنظيم السجون .

أما المشرع الجزائري فأخذ به في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الصادر بالأمر رقم 02-72 في 10 فيفري 1972. بموجب المواد 179 إلى 194 منه، و الذي ألغي بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هذا الأخير أعاد تنظيم الإفراج المشروط في الفصل الثالث من الباب السادس منه بمقتضى المواد 134 إلى 150 .

حيث نصت الفقرة 1 من المادة 134 « يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته... »، و نصت نفس المادة و ما بعدها على الشروط الواجب توافرها لمنح الإفراج المشروط و الجهات المختصة بمنحه، و كذا الآثار المترتبة عن انقضاء فترة التجربة دون إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه و المحددة في قرار الإفراج .

إلى جانب الإفراج الشرطي هناك نظام البارول (*Parole*) اختصاراً لعبارة كلمة الشرف (*Parole d'honneur*)، و هو نظام شبيه بالإفراج الشرطي و يقابله، نشأ في أحضان النظم لأنجلوسكسونية (إنجلترا سنة 1820)، و هو الآخر من أساليب التفريد التنفيذي، و على الرغم مما يبدو للبعض من اختلاف في عناصر الإفراج الشرطي و البارول، إلا أنّ فهم الإفراج الشرطي وفقاً لمدلولة الحديث يتبين أنّه ليس ثمة فارق جوهري بينه و بين البارول²، غير أنّ هذا الأخير يمكن القول بأنّه يتكون من الإفراج الشرطي التقليدي بالإضافة إلى الإشراف الاجتماعي اللاحق، أو بعبارة أخرى فإنّ البارول هو الإفراج الشرطي الحديث .

و يقتضي البارول - كإفراج الشرطي - بعد الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء عقوبته كلّها، إخضاعه لنوع من الإشراف الاجتماعي اللاحق مع تعهده باحترام الالتزامات المفروضة عليه، أمّا في حالة عدم احترامه لها أو ارتكبه جريمة جديدة يجوز إلغاء هذا الإفراج و استئناف تنفيذ ما تبقى من العقوبة³ .

¹ د.محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 38، 42 و 43 .

² د.محمد عيد الغريب، المرجع نفسه، ص 11 و 25 .

³ د.محمد المنجي، المرجع السابق، ص 296 .

أوجه التشابه بين النظامين :

كل من نظام الإفراج الشرطي و نظام البارول يتفق مع وقف التنفيذ (بالخصوص وقف التنفيذ الاختباري) في بعض النقاط هي :

1- يتفق نظام البارول مع وقف التنفيذ الاختباري في خضوع المحكوم عليه في هذا الأخير و المفرج عنه في النظام الأول إلى تدابير الرقابة و الإشراف و بعض الالتزامات خلال فترة التجربة، كما أن المشرف على المحكوم عليه في كلا النظامين هو قاضي تطبيق العقوبات .

2- يتشابه الإفراج الشرطي مع وقف التنفيذ (السيط) في سلبية كل منهما، حيث يُترك المفرج عنه في كلا النظامين ليصلح نفسه بنفسه دون أية مساعدة إيجابية أو إشراف اجتماعي يقدم له، و يتشابهان أكثر إذا اتخذ وقف التنفيذ صورة وقف التنفيذ الجزئي، حيث ينفذ عليه جزء من العقوبة و يوقف تنفيذ الجزء الآخر، و هي الحالة التي تتوافر في الإفراج الشرطي الذي يفترض أن يقضي المفرج عنه جزءاً من العقوبة، ثم يفرج عنه بالنسبة للباقي منها .

3- كذلك يتشابه كل من الإفراج الشرطي و البارول مع نظام وقف التنفيذ (في كل صورته) من حيث إلغاء النظام و العودة إلى سلب الحرية إذا أحل المحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ أو المفرج عنه في نظام الإفراج الشرطي و البارول .

4- كما يتفق نظام البارول و الإفراج الشرطي مع نظام وقف التنفيذ من حيث تحقيق الدفاع الاجتماعي و حماية المجتمع من العود إلى الجريمة، عن طريق إصلاح الجاني و إعادة إدماجه اجتماعياً .

أوجه الاختلاف بينهما :

رغم التشابه الموجود بين الإفراج الشرطي (و البارول) و وقف التنفيذ، إلا أنّهما يختلفان في كثير من الجوانب على النحو التالي :

1- يختلفان من حيث الطبيعة القانونية، فوقف التنفيذ من قبيل أساليب التفريد القضائي للعقوبة تختص به المحكمة، في حين أنّ الإفراج الشرطي يمثل أحد أساليب التفريد التنفيذي للعقاب تختص بتطبيقه السلطة المختصة بتنفيذ العقوبات، لهذا يمكن القول بأنّ وقف التنفيذ يعدّ نظاماً قضائياً خالصاً، أمّا الإفراج الشرطي (و كذلك البارول) فهو نظام إداري محض¹ .

2- يختلف النظامان أيضاً من حيث الهدف، فوقف التنفيذ يهدف إلى تجنب المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية و مضارها، في حين أنّ الإفراج الشرطي (و البارول) يقومان على فكرة تعديل المعاملة العقابية فقط و تغييرها تبعاً لاستقامة و تحسن سلوك المحكوم عليه، و بعد أن تحققت النتائج المرجوة من سلب الحرية و التي تستدعي عدم الزيادة في هذا السلب للحرية و الإفراج عن المحكوم عليه تحت شروط، هذا فضلاً

¹ د.محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 176 .

عن أن نظام الإفراج الشرطي (و مثله البارول) لا يغيّر من مركز المحكوم عليه القانوني كسجين، و كل ما يطرأ على وضعه من تغيير هو أنه يقضي بنفسه عقوبته خارج المؤسسة العقابية¹ .

3- يختلفان كذلك من حيث افتراض تنفيذ جزء من العقوبة، و هو ما يتوفر في نظام الإفراج الشرطي و البارول، حيث يقضي المحكوم عليه مدة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ثم يفرج عنه لإتمام ما تبقى منها خارجها تحت طائلة احترام بعض الالتزامات و التدابير، و هذا خلافاً لنظام وقف التنفيذ الذي يستبعد تنفيذ العقوبة كلها أصلاً .

4- يختلف الإفراج الشرطي عن وقف التنفيذ من حيث الإلغاء، فهذا الأخير يستلزم ارتكاب المستفيد منه لجرime جديدة حتى يثبت أنه غير جدير بهذه المعاملة، فيلغى الوقف و تنفذ العقوبة عليه ؛ أما في الإفراج المشروط (و البارول) فإنه يكفي لإلغائه أن يسلك المفرج عنه سلوكاً غير حسن أو أن يخالف الالتزامات المفروضة عليه و المبيّنة في قرار الإفراج .

5- و في الأخير فإن نطاق الإفراج الشرطي يشمل كأصل كافة المحكوم عليهم، و هذا خلافاً لوقف التنفيذ الذي يقتصر تطبيقه كقاعدة على طائفة معينة من المجرمين هم المجرمون المبتدئون² .

ثانياً : نظام المراقبة الإلكترونية³

تعدّ المراقبة الإلكترونية (*La surveillance électronique, electronic monitoring*) التي يعبر عنها البعض أيضاً بالإسورة الإلكترونية (*Bracelet électronique*) طريقة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية خارج قضبان السجن، و هي بذلك إحدى البدائل الجديدة للحبس، و التي يجري استخدامها حالياً في عدد من التشريعات الجنائية، و ذلك بهدف تجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة و التخفيف من أزمة ازدحام السجون⁴ .

و يقصد بالمراقبة الإلكترونية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، حيث تتم متابعة ذلك عن طريق مراقبته إلكترونياً، و يتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان و الزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا .

¹ د.محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 82 .

² د.محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 90-92 .

³ استخدم الفقه تسميات متعددة للتعبير عن مضمون هذه النظام، و من هذه التسميات، المراقبة الإلكترونية، الإقامة في المنزل تحت المراقبة الإلكترونية، و الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و السجن في المنزل تحت المراقبة الإلكترونية . د.عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 2 و 3؛ و هناك من أطلق عليها ((الحبس المنزلي)) . أنظر : د.أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 1 و 2 .

⁴ د.محمود جلال طه، المرجع السابق ص 336 .

و تفترض هذه الوسيلة أن يصدر حكم بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته كأصل سنة، ثم تقوم الجهة القائمة على التنفيذ أو قاضي تطبيق العقوبات - كما هو الحال في فرنسا- بعد صدور هذا الحكم، بإخضاع المحكوم عليه لهذا النظام إن توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون، إذ لا يستفيد من هذا النظام كل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، بل فقط من تتوافر لديهم القابلية للاندماج في المجتمع، و ذلك بمزاولة دراستهم أو أعمالهم أو العلاج الذي تتطلبه حالتهم الصحية¹.

و يعود تاريخ هذا النظام الفرنسي الأصل إلى التقرير البرلماني الذي قدّمه النائب الفرنسي "جلبير بنميسون" (*Gilber Bonnemaison*) سنة 1989 المتعلق بتطوير و عصنة المؤسسات العقابية، حيث طرحت لأول مرة فكرة المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس و كأداة لمكافحة العود، و لم يأخذ بها المشرع الفرنسي إلا بقانون 97-1159 الصادر في 19 ديسمبر 1997، حيث أدرج هذا القانون أحكام هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، و ذلك في المواد 7-723 إلى 7-723²، بحيث أجاز هذا القانون لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه بعقوبة أو عدّة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز في مجموعها سنة للمراقبة الالكترونية، أمّا إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز السنة، فإنّه يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من هذا النظام إذا كانت المدة الباقية من العقوبة أو العقوبات لا تتجاوز سنة طبقاً للمادة 7-723، و بمقتضى قانون 9 سبتمبر 2002 وسّع المشرع الفرنسي من نطاق تطبيق هذا النظام، و في الأخير فإنّ قانون 9 مارس 2004 أجاز كأصل لقاضي الحكم أن يصدر حكمه بالوضع تحت المراقبة الالكترونية³.

و يبدو أن اشتراط المشرع الفرنسي بأن يكون الفعل معاقباً عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز السنة، يجعل هناك إمكانية لتطبيق المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه سواءً كانت الجريمة جنائية أو جنحة طالما أنّه اكتفى باشتراط أن تكون العقوبة هي الحبس و أن لا تتجاوز السنة فقط، دون أن يحدد ما إذا كانت جنائية أو جنحة، و لعلّ ما يؤكد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 7-723 أجازت تطبيق المراقبة على سبيل الاختبار في الإفراج الشرطي لمدة لا تتجاوز سنة، و الإفراج الشرطي كما هو معلوم جائز في الجنائيات و الجنح . و بالطبع فإنّ اشتراط أن تكون العقوبة سالبة للحرية يستبعد إمكانية تطبيق المراقبة الالكترونية على العقوبات الأخرى، كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة و غيرها، كما يحول دون إمكانية الاستفادة منها بالنسبة للشخص المعنوي، لأنّ طبيعة هذا الأخير تنافي و تطبيق هذا النظام الذي لا يمكن أن يخضع له إلا الشخص الطبيعي .

¹ د. عمر سالم، المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ص 10 و 11؛ د. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 4 و 5؛ جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص 250 و 251 .

² Christine Lazerges, L'électronique au service de la politique criminelle : du placement sous surveillance électronique, R.S.C, Dalloz, N° 1, 2006, p 183 .

³ Martine.HERZOG-EVANS, op.Cit, N° 231,223; Jean PRADEL, op.Cit, N° 671, p 625 .

و في الأخير فإنّ عدم تقيّد المحكوم عليه بالشروط و الالتزامات المفروضة عليه من القاضي، يؤدي إلى إلغاء المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة، و بالتالي العودة إلى تنفيذ عقوبة الحبس و ذلك بعد خصم الفترة التي قضاها المحكوم عليه تحت المراقبة¹ .

• ورغم أهمية هذا النظام فإنّ الكثير من التشريعات العربية و من بينها التشريع الجزائري تحفظ على الأخذ بهذا النظام، و لعلّ ذلك راجع -في رأي البعض- لعدم ملاءمته و مخالفته للقيم و التقاليد السائدة في هذه الدول²، أو لإغفالها الاهتمام بهذه التكنولوجيا، ناهيك عن انعدام الوسائل المادية لتطبيقها في الوقت الحالي .

أوجه الشبه بين النظامين :

من خلال استعراضنا لبعض ملامح هذا النظام يتضح أنّه يشبه نظام وقف التنفيذ من جوانب عدة كالتالي :

- 1- يتفق النظامان من حيث الهدف الذي يسعيان إليه و هو عقاب الجاني بعيداً عن حبسه بين جدران السجن لتجنيبه و أفراد أسرته الآثار السلبية العديدة للحبس قصير المدة .
- 2- كما أنّهما يتشابهان من حيث إمكانية إلغاء كل منهما و إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة عليه .
- 3- إضافة إلى ذلك فإنّ كلا النظامين يندرج تحت سلطة المحكمة التقديرية، فالأمر بالنسبة لها جوازي عند الحكم بهما .
- 4- كما تتشابه الرقابة الالكترونية مع وقف التنفيذ في صورته الحديثة -وقف التنفيذ الاختباري- من حيث خضوع المحكوم عليه لبعض تدابير المراقبة .

أوجه الاختلاف بينهما :

إنّ الاختلاف بين وقف التنفيذ و نظام المراقبة الالكترونية جذري، يظهر في :

- 1- أنّ العقوبة المحكوم بها في نظام وقف التنفيذ لا تنفذ خلال فترة التجربة، بل قد لا تنفذ على الإطلاق إذا انتهت فترة الاختبار بنجاح و لم يتم إلغاء وقف التنفيذ، أمّا في المراقبة الالكترونية -كما سبق أن رأينا- هي طريقة لتنفيذ العقوبة، إذ أنّ الخاضع للرقابة من الناحية القانونية في حكم من تنفذ عليه العقوبة داخل المؤسسة العقابية، و دليل ذلك أنّه إذا تم إلغاء المراقبة و أعيد سلب حرية المحكوم عليه فإنّ المحكمة تنقص المدة التي كان المحكوم عليه خلالها خاضعاً للمراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة الأصلية، أو بعبارة أدقّ فإنّ المراقبة

¹ و لمزيد من التفصيل حول المراقبة الالكترونية و شروطها و ما يتعلق بها من أحكام أنظر على وجه الخصوص :

Christine Lazerges, op.Cit, 183-196; **Jean PRADEL**, op.Cit, p 625,626; **Martine.HERZOG-EVANS**, op.Cit, N°233-246 .

د.عمر سالم، المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ص 10-124؛ د.أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 22-58 .

² د.محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 338 .

الالكترونية تمثل تنفيذاً للعقوبة السالبة للحرية و لكن بدلاً من أن يكون ذلك داخل السجن، فإنّ التنفيذ يتم خارجة¹.

2- أيضاً يختلفان من حيث الطبيعة و مدى إمكانية استخدامهما كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، فالمرقبة الالكترونية يمكن أن تكون لها طبيعة العقوبة و من ثمة يمكن استخدامها بفعالية عالية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة ؛ أمّا وقف التنفيذ فهو أحد نظم التفريد القضائي للعقوبة و ليست له طبيعة العقوبة² (على الأرجح) .

3- و فضلاً عن الاختلاف بينهما في الشروط و الآثار، سواءً من حيث نجاح النظام أو فشله و إعادة المحكوم عليه في كلا النظامين إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة، فإنّ النظامين يختلفان من حيث شرط موافقة المحكوم عليه لتطبيقه، فهذا الشرط لا يتوافر في نظام وقف التنفيذ الذي يخضع لكامل السلطة التقديرية للقاضي، فله أن يحكم أو لا يحكم به، بينما في المراقبة الالكترونية فإنّ رضاه المحكوم عليه شرط ضروري لتطبيقها عليه، بل أكثر من ذلك يستوجب القانون حضور المحامي عند الحكم بها، و لعلّ وضع مثل هذا الشرط من طرف المشرع الفرنسي يفسر حرصه على إحاطة هذه المؤسسة بالضمانات القانونية الكافية، نظراً لما تنطوي عليه من مساس كبير بالحقوق و الحريات الشخصية للخاضع لها، الذي يظلّ تحت المراقبة ليلاً و نهاراً³.

ثالثاً : نظام تأجيل تنفيذ العقوبة

كأصل يجب تنفيذ الحكم الجنائي بمجرد حيازته لقوة الشيء المقضي فيه، بأن أصبح قطعياً باستنفاد جميع طرق الطعن فيه، بيد أنّ هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناءات في بعض الأحيان بحيث يقدر المشرع لأسباب إنسانية و أخرى تتعلق بمبدأ شخصية العقوبة و جوب أو جواز تأجيل التنفيذ إلى حين .

هذه الحالات تشترك مع نظام وقف التنفيذ في وقف تنفيذ العقوبة المقررة بشروط معينة و خاصّة بكل حالة منها، و قد أخذت معظم التشريعات بمثل هذه الحالات، و تقتصر في هذا المقام على التشريع الفرنسي و المصري و الجزائري .

فمن أمثلة إرجاء التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 708 بأنّ تنفيذ عقوبة المخالفة أو عقوبة غير مانعة للحرية صادرة في جنحة يمكن تأجيلها أو تجزئتها لأسباب جدية، طبية أو أسرية أو مهنية أو اجتماعية، و هذا القرار يتم اتخاذه بواسطة وزير العدل أو محكمة الجرح أو محكمة المخالفات منعقدة في عرفه المشورة، و ذلك بناءً على اقتراح وزير العدل مع مراعاة ما إذا كان تأجيل تنفيذ العقوبة في أقل أو أكثر من ثلاثة أشهر .

¹ د.عمر سالم، المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ص 22-23 .

² د.أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 21 .

³ جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص 252؛ د.محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 338 .

و من أمثلة حالات تأجيل التنفيذ في القانون المصري ما نصت عليه المادة 487 ق.إ.ج.م بقولها « إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية بجنون، وحب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، و يجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، و في هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها»، و منها أيضاً ما نصت عليه المادة 476 من نفس القانون بقولها « يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها » .

و أيضاً من أمثلة حالات الإرجاء الجوازي ما تنص عليه المادة 485 ق.إ.ج.م بقولها « إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيّدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها و تمضي مدة شهرين على الوضع »¹ .

• أمّا في التشريع الجزائري فقد نص على هذه الحالات قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين² تحت عنوان « التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية»، و ذلك في الفصل الثالث من الباب الأول منه، في المواد 15 إلى 20 .

حيث نصت المادة 15 على أنه « يمكن تأجيل مؤقتاً تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضدّ الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائياً»، مع استبعادها هذا الإجراء بالنسبة للأشخاص الذين اعتادوا الإجرام، و المحكوم عليهم بارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية أو تخريبية .

و من بين الأشخاص الذين يمكن تأجيل تنفيذ العقوبة عليهم مؤقتاً :

- 1- المصاب بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس بعد ثبوت ذلك بتقرير طبي من طبيب سخرته النيابة.
- 2- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحكوم عليه .
- 3- إذا كان أحد أفراد عائلة المحكوم عليه مصاباً بمرض خطير أو عاهة مستديمة، أو كان هو المتكفل بالعائلة .

4- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله .

5- إن كانت امرأة حاملاً، أو كانت أما بالنسبة لولد يقل سنه عن أربعة و عشرون (24) شهراً .

6- أو إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة (6) أشهر أو مساوية لها، و كان قد طلب العفو عنها.. إلخ من الحالات طبقاً لنص المادة 16 من قانون تنظيم السجون السابق ذكره .

و حددت المادة 17 المدة التي يتم فيها الوقف المؤقت لتنفيذ العقوبة طبقاً لكل حالة منصوص عليها في المادة 16، و حددت المادة 18 و 19 إجراءات طلب التأجيل، و الجهة المختصة به، و هي النيابة العامة أو وزير العدل حسب الأحوال .

¹ د.عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 57-58 .

² الصادر بقانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 السالف ذكره .

و تجدر الإشارة إلى أنّ هناك حالات أخرى نص عليها المشرع الجزائري في هذا القانون -المذكور أعلاه- في الفصل الثاني من الباب السادس منه تحت عنوان « التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ». بمقتضى المواد 130 إلى 133، بحيث أجاز إن توافرت حالة من هذه الحالات لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة أو يساويها، و كما هو واضح فإنّ هذه الحالات الأخيرة تختلف عن الأولى -حالات التأجيل- في أنّ الشخص يفترض فيه أن يكون محبوساً، و أنّه يقضي العقوبة المحكوم بها عليه .

يستفاد من العرض السابق لحالات تأجيل تنفيذ العقوبة، بأنّه على الرغم من استخدام اصطلاحات متقاربة (تأجيل التنفيذ، أو إرجاء التنفيذ، أو وقفه) للدلالة على هذه الحالات، التي يبدو في الظاهر أنّها تنفق مع نظام وقف التنفيذ و بالضبط من حيث وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، إلا أنّ هذه الحالات تختلف تماماً عنه و ذلك على النحو التالي :

1- أنّ حالات التأجيل تفترض أنّ العقوبة واجبة النفاذ، أو بتعبير آخر تفترض أنّ الحكم حائز على القوة التنفيذية، و لكن المشرع لاعتبارات قدرها تتعلق بصحة المحكوم عليه أو أسرته أو حالته الاجتماعية، و أخرى بشخصية العقوبة، أجاز إرجاء هذا التنفيذ فترة من الوقت تنقضي فيها هذه الاعتبارات ليتم تنفيذ العقوبة بعد ذلك .

أمّا في وقف التنفيذ فالفرض أنّ الحكم غير مشمول بالقوة التنفيذية، و أنّ نفاذه مشروط بعدم نجاح فترة التجربة، و هذا معناه أنّ وقف التنفيذ يهدف إلى استبعاد تنفيذ العقوبة، و ذلك عكس نظام تأجيل التنفيذ الذي يتأكد معه تنفيذها، و لكن بعد زوال أسباب معينة يرى المشرع أنّ التنفيذ في وجودها لن يجعل العقوبة تجني أغراضها¹ .

2- كما أنّ الاختلاف جوهري بين النظامين من حيث الطبيعة، فوقف التنفيذ من أنظمة التفريد القضائي، بينما تأجيل التنفيذ من أنظمة التفريد التنفيذي، و لا أدل على ذلك من أنّ هذا النظام الأخير منصوص عليه في قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر .

رابعاً : نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية (*la semi-liberté*) أو كما يصطلح عليها البعض "نظام شبه الحرية" أحد طرق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بموجبه يتم تدريب المحكوم عليه على الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة، بحيث يضمن معاملة عقابية تهدف إلى إصلاح الجاني دون سلب حريته بصفة مطلقة و مستمرة .

¹ د.عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 60 .

و يقتضي هذا النظام تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شقين، فيقضي النهار خارج المؤسسة العقابية كباقي الأفراد دون مراقبة، سواءً لقيام بعمل مهني، أو متابعة تعليمه أو تكوين مهني، أو تربص مهني مؤقت، بغرض إعادة إدماجه اجتماعياً في المستقبل من خلال مشاركته في الحياة اليومية لعائلته أو لأسباب طبية، على أن يلتزم بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء الوقت المحدد لأداء العمل، أو التعليم أو التربص... الخ باعتباره أحد المحبوسين العاديين¹.

تم إدخال هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1958، و حالياً تضمنه قانون العقوبات الجديد في المواد 25-132 و 26-132 التي حددت الشروط الواجب توافرها لإفادة المحكوم عليه بنظام الحرية النصفية .

• أما المشروع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سنة 2005. بموجب المواد 104 إلى 108، إذ نصت المادة 106 على أنه « يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس : المحكوم عليه المبتدئ الذي يبقى على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون (24) شهراً، و المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف (1/2) العقوبة، و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون (24) شهراً » .

و قد حددت الفقرة الرابعة من نفس المادة الجهة المختصة بهذا النظام بقولها « ... و يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و تشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل » .

نلاحظ من خلال التعريف بهذا النظام أنه يتفق مع نظام وقف التنفيذ في نقاط، و يختلف عنه في أخرى كالتالي :

أوجه الشبه :

يجتمع نظام الحرية النصفية مع وقف التنفيذ من حيث إعطاء الفرصة للمحكوم عليه للاحتكاك مع بقية أفراد المجتمع خاصة أسرته، إذ يساعده ذلك على سرعة التأهيل و الاندماج ثانية في المجتمع . بخلاف هذه النقطة لا مجال للتشابه بين النظامين، لأن الفرق جوهري بينهما .

أوجه الاختلاف :

1- بينما يفترض نظام الحرية النصفية صدور حكم مشمول بالنفذ و أن المحكوم عليه قد دخل المؤسسة العقابية تنفيذاً للحكم الصادر في حقه، فإن وقف التنفيذ حكم مشمول بعدم النفاذ، أي أنه يفترض عدم تنفيذ العقوبة المقررة على المحكوم عليه أصلاً .

¹ د. محمد المنجي، المرجع السابق، ص 299 و 300؛ . G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°776, p 613 .

2- كما أنّ النظامين يختلفان جوهرياً من حيث الطبيعة القانونية، فإذا كان وقف التنفيذ من أساليب التفريد القضائي، فإنّ الحرية النصفية من أنظمة التفريد التنفيذي فهي نظام إداري صرف، كما أنّها تطبق على العائد و المبتدئ على حد سواء، في حين أنّ وقف التنفيذ لا يطبق كأصل إلاّ على المبتدئين .

3- و إلى جانب هذا فإنّ الاختلاف بينهما واضح من حيث شروط التطبيق و الآثار .

و بصدد الحديث عن نظام الحرية النصفية (بصفة خاصة) و أنظمة التفريد التنفيذي (بصفة عامة)، تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري استحدث -مقتدياً بنظيره الفرنسي- بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات في 20 ديسمبر 2006 ضمن الفصل الثالث (المتعلق بشخصية العقوبة) من الباب الثاني من الكتاب الثاني، قسماً رابعاً (المادتان 60 مكرر و 60 مكرر 1) بعنوان « الفترة الأمنية »، و يقصد بهذه الأخيرة حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج، و الحرية النصفية و الإفراج المشروط (الفقرة 1 من المادة 60 مكرر) .

فالفترة الأمنية إذن ظرف مشدد للعقوبة يحول الحكم بها دون استفادة المحكوم عليه من أنظمة التفريد التنفيذي و التي أهمها الإفراج المشروط و الحرية النصفية، و الفترة الأمنية بهذا المعنى لا علاقة لها بنظام وقف التنفيذ و من ثمة فهو يخرج عن نطاقها باعتباره أحد أنظمة التفريد القضائي، بل أهمها .

• و في النهاية نخلص إلى القول بأنّ أنظمة التفريد التنفيذي لا تعدو أن تكون أنظمة احتياطية، يتم من خلالها استدراك المحكوم عليه القابل للإصلاح الذي لم تُجد معه أنظمة التفريد القضائي نفعاً، أو لم تتوافر فيه الشروط المحددة قانوناً للاستفادة منها، أو أنّ القاضي لم يتمكن من ملاحظة قابليته و استعداده للإصلاح و العودة إلى الاندماج في المجتمع، أو أنّه لم يقتنع أصلاً بذلك، و من ثمة إفادته بها ؛ فهي بهذا أنظمة جد ضرورية في التشريعات العقابية و لا غناً عنها، لذلك يحسن بالمشرع الجزائري الاهتمام أكثر بهذه الأنظمة، و محاولة الاستفادة من مزاياها في تفريد العقاب، من خلال الأخذ بها دعماً و تطويراً لبرامج السياسة العقابية الوطنية المنتهجة لتأهيل و إعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً .

الفصل الثاني

تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة

بعدها تم التعرض في **الفصل الأول** من هذه الدراسة لماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة (الجانب النظري) و ذلك في مبحثين، خصّص المبحث الأول لمفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة و صورته، أمّا المبحث الثاني فلذاتية نظام وقف التنفيذ من حيث تكييفه، ثم تمييزه عن بقية الأنظمة المشابهة ؛ يجدر بعد ذلك التعرض لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة (الجانب العملي) في **الفصل الثاني**، حتى تكتمل جوانب هذه الدراسة .

إن الصور المختلفة لنظام وقف تنفيذ العقوبة -السالف ذكرها- و إن اتحدت من حيث الهدف المنشود منها، و هو توقي مساوئ الحبس قصير المدة، و من حيث أنّ جميعها يخضع لسلطة القاضي التقديرية، غير أنّها تختلف من حيث مجال و شروط التطبيق، و الآثار المترتبة عن كل منها، و هذا يستدعي دراسة كل صورة على حدة في مبحث مستقل، من خلال التطرق لأحكام وقف التنفيذ البسيط في المبحث الأول، ثم أحكام وقف التنفيذ المركب في المبحث الثاني .

المبحث الأول

أحكام وقف التنفيذ البسيط

إذا كان نظام وقف التنفيذ الذي ظهر لأول مرة في مشروع قانون برنجير قد قصر سلطة القاضي في وقف التنفيذ على عقوبة الحبس المقررة أصلاً للجرح، و بالنسبة للمجرمين المبتدئين فقط، فإنه اليوم قد تطور و تغير تحت تأثير اعتبارات تقويم المحكوم عليه و إصلاحه، بحيث حاد نظام وقف التنفيذ عن هدفه الأساسي الذي نشأ من أجله و يسعى إليه، و هو تلافي مضار الحبس قصير المدة، و امتد ليشمل عقوبة الغرامة، و تنفيذ هذه الأخيرة - كما هو معلوم - لا يترتب عليه مثل تلك المضار، كما اتسع ليستفيد منه المجرمون المعتادون أيضاً بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة، و أكثر من ذلك أصبح هذا النظام يشمل حتى الأشخاص المعنوية .

و قد تباينت القوانين التي أخذت بهذا النظام فيما بعد في تحديد نطاقه، من حيث شروطه و حدود سلطة القاضي التقديرية في الحكم به و كذا الآثار المترتبة عنه، و هي ما سيتم بحثه في مطلبين، نتناول في المطلب الأول شروط تطبيق وقف التنفيذ و حدود سلطة القاضي التقديرية في الحكم به، ثم الآثار المترتبة عنه في المطلب الثاني .

المطلب الأول

شروط تطبيق وقف التنفيذ

وسلطة القاضي التقديرية في الحكم به

قيد المشرع سلطة القاضي في تقدير ملاءمة وقف تنفيذ العقوبة بجملة من الشروط الواجب توافرها بداية، و ذلك رغبة منه في حصر نظام وقف التنفيذ في النطاق الذي يكفل تحقيق تأهيل المحكوم عليه -الردع الخاص- دون أن يتعارض مع اعتبارات الردع العام و تحقيق العدالة¹، لهذا سنحاول أولاً بيان هذه الشروط، ثم تبعاً لذلك التطرق إلى سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ، كل في فرع مستقل .

الفرع الأول

شروط تطبيق وقف التنفيذ

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم وقف التنفيذ (البسيط)، سواءً في التشريع الوطني أو التشريعات المقارنة، نجد أن الشروط التي يحددها المشرع لإيقاف التنفيذ متعددة، بعضها يتعلق بالمحكوم عليه و بعضها بالجريمة المرتكبة، و أخرى تتعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة و المراد وقف تنفيذها، و سنتناول ذلك تفضيلاً على النحو التالي :

أولاً : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

تعتبر هذه الشروط أهم شروط وقف التنفيذ، كونها تتصل مباشرة بعقلته²، و تختلف التشريعات حول هذه الشروط .

فالمشرع الجزائري لم يضع شروطاً تفصيلية تتعلق بالمحكوم عليه حتى يمكن للقاضي إفادته بوقف تنفيذ العقوبة، و إنما اكتفى بشرط وحيد هو ضرورة خلو صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أحكام جزائية معينة، و يستخلص ذلك من نص المادة 592 ق.إ.ج التي نصت على أنه « يجوز للمجالس

¹ د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 410؛ د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 21 .

² د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 860 .

القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم¹ عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام...»، بمعنى أن القاضي لا يسوغ له -بموجب هذا النص- أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على المجرم إذا كان هذا الأخير قد سبق الحكم عليه لارتكابه جرائم تعكس خطورته الإجرامية .

فالمجرم الذي يعاود ارتكاب جرائم جديدة بعد ما سبق الحكم عليه، لا يستحق إفادته من نظام وقف التنفيذ، كونه غير أهل للثقة بعد أن برهن أنه لم يرتدع من الحكم السابق² .

و تجدر الملاحظة أن المحكوم عليه الذي سبقت إدانته في جنابة أو جنحة و سقطت عنه العقوبة بالعمو الشامل أو في حالة رد الاعتبار إليه، فإنه من الجائز أن يُحكم عليه بالإدانة مع وقف التنفيذ في الجريمة الثانية، لأن جريمته الأولى تعتبر في الحالتين السابقتين كأن لم تكن³ .

بيد أن هذا لا يفهم منه ضرورة أن يكون الجاني مبتدئاً حتى يستفيد من وقف التنفيذ، بل الأمر يتعلق فقط - كما هو واضح من النص - بمن سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس بسبب ارتكابه جنابة أو جنحة من جرائم القانون العام، و إلى جانبه أيضاً - من باب أولى - من سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد .

بعبارة أخرى فإن الأحكام السالفة التي صدرت في حق المحكوم عليه في مواد المخالفات و لو قضت بعقوبات الحبس، و الأحكام السابقة الصادرة بعقوبات الغرامة و لو كانت في مواد الجنح، و كذلك الأحكام الماضية الصادرة بعقوبات في جرائم القوانين الخاصة -غير جرائم القانون العام- كالجرائم العسكرية المعاقب عليها بموجب قانون القضاء العسكري⁴، لا تعتبر سابقة قضائية في مفهوم المادة 592 تمنع تطبيق نظام وقف التنفيذ، ففي الحالات السابقة فقط يجوز للقاضي أن يقرر وقف تنفيذ العقوبة دون أن يولي اهتماماً لسوابق الجاني المذكورة⁵ .

و تأكيداً منها على الشرط السالف ذكره و الواجب توافره في المحكوم عليه، قضت المحكمة العليا بأنه « يتعرض للنقض قرار المجلس القاضي بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم العائد عملاً

¹ نلاحظ أن المادة تشترط عدم سبق ((الحكم)) على المحكوم عليه، و ليس سبق ((ارتكابه جريمة)) و هذا معناه أن من ارتكب جريمة و استطاع إخفاءها أو فرّ من العدالة، أو تقادمت الدعوى العمومية بشأنها، بإمكانه الاستفادة من وقف التنفيذ إذا توافرت بقية الشروط، و هذا منطقي و معقول في ظل غياب البحث الاجتماعي السابق (ملف الشخصية)، و بقاء صحيفة السوابق القضائية المرجع الوحيد الذي يعتمد عليه القاضي للإطلاع على سوابق المحكوم عليه و حياته و ماضيه الإجرامي، لتقدير مدى استحقاقه لوقف التنفيذ .

² د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 496 .

³ د.إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 213 .

⁴ قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم 71-28 في 22 أبريل 1971 المعدل و المتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 5 يناير 1973 المتضمن تعديل المادة 224 من الأمر 71-28 السالف ذكره .

⁵ د.عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 497 .

بأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية»¹، و أيضاً « لا يجوز للمحاكم و المجالس في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا كان المحكوم عليه سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها أو قرارها بوقف تنفيذ العقوبة»²، و « إنّ النص القانوني الذي يسمح لمحكمة الجنايات بأن تمنح للمتهم المحكوم عليه بالحبس من أجل جناية إيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة عليه هي المادة 309 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنّه و إن كانت هذه المادة لا تنص على الشروط الواردة في المادة 592 من نفس القانون، إلا أنّ المنطق و العدالة يقتضيان عدم منح إيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة على الجاني العائد حتى و لو كانت هذه العقوبة جنحية»³، كما قررت « إذا كانت المادة 592 تحرم من سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من الاستفادة من وقف التنفيذ، فإنّها تشترط لذلك أن تكون هذه العقوبة قد صدرت لارتكاب جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، و هذا ليس حال من سبق الحكم عليه من طرف محكمة عسكرية لارتكابه جنحة الفرار المنصوص و المعاقب عليها في المادة 255 من قانون القضاء العسكري»⁴.

و غني عن البيان أنّ معرفة ما إذا كان هناك أحكام تحول دون إفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ أم لا، إنّما يكون بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه، و التي تلتزم النيابة العامة بإدراجها ضمن أوراق ملف الدعوى، باعتبارها السلطة المختصة بإعداد ملف المتابعة، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا « إنّ تشكيل ملف المتابعة و إعداد أوراق الملف من صلاحيات النيابة العامة سلطة الاتهام، التي كان عليها أن تدرج صحيفة السوابق العدلية ضمن أوراق الملف، و متى كان ذلك فإنّ أخذ النيابة على المجلس كونه أفاد المتهم من وقف التنفيذ رغم أنّه مسبوق قضائياً، مردود عليه ما دام المجلس أسس قراره بإفادة المتهم بوقف التنفيذ على أنه لا يوجد ضمن أوراق الدعوى ما يثبت أنّ المتهم سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام»⁵.

و في الأخير يثور التساؤل في غياب النص على ذلك صراحة في القانون، حول مدى جواز وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي؟ خاصة في ظل إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجنائية لهذا الأخير في المادة 51 مكرر ق.ع المضافة بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004 المعدل و المتمم للقانون العقوبات؟

¹ قرار صادر يوم 04 فبراير 1969 عن الغرفة الجنائية، مجموعة أحكام الغرفة الجنائية، الجزء 2، صفحة 427 .
² قرار صادر يوم 17 ماي 1983 عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا (الاجتهاد القضائي)، 1986، ص 85 .
³ قرار صادر يوم 24 جوان 1986 عن غ.ج. 1 في الطعن رقم 47.998 (غير منشور). مشار إليه لدى: جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء 1، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 1996، ص 117 .
⁴ قرار صادر يوم 17 ديسمبر 1995 عن ق 3.غ.ج.م، ملف رقم 123415 (غير منشور). مشار إليه لدى: د.أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، 2002، ص 231 .
⁵ قرار صادر يوم 22 فيفري 1999 عن ق 3.غ.ج.م، ملف رقم 188527 (غير منشور). مشار إليه لدى: د.أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص

في الحقيقة نلاحظ أنه لا يوجد ما يمنع القاضي في التشريع الجزائري أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة على الأشخاص المعنوية، بحيث وإن كان المشرع لم ينص على ذلك صراحة، إلا أن ذلك يمكن استخلاصه ضمناً من نص المادة 592 ق.إ.ج، فهذا النص حتى بعد تعديله بموجب القانون رقم 04-14 في 2004 جاء بصفة العموم، و لم يحدد ما إذا كان وقف التنفيذ يتعلق بالأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية و ذلك بقوله «...إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه ... » و ((المحكوم عليه)) يحتتمل أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، و يدعم هذا الطرح ما جاء به قانون 2004 -السالف ذكره- المعدل لقانون العقوبات حيث أدرج باب خاص بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية هو « الباب الأول مكرر » يتضمن المادتان 18 مكرر و 18 مكرر 1، تاركاً الباب الأول خاص بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية¹.

و لا يختلف المشرع الفرنسي عن المشرع الجزائري في هذا السياق، إذ استلزم هو الآخر نفس الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه حتى يمكن للقاضي منحه وقف التنفيذ، و هو ضرورة خلو صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أحكام جزائية معينة، و لكن يختلف عنه في بعض النقاط الأساسية، و لعل أبرزها إقراره صراحة إمكانية وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المعنوية أيضاً، كما بينت ذلك المادتان 132-30 و 132-33 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد² على النحو التالي :

بالنسبة للأشخاص الطبيعية في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات يشترط أن لا يكون قد سبق الحكم على المحكوم عليه خلال السنوات (5) الخمس الماضية على ارتكابه الجريمة، بعقوبة السجن أو الحبس في جنابة أو جنحة من جرائم القانون العام (المادتان 132-30 فقرة 1 و 132-33 فقرة 1 ق.ع.ف).

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، ففي مواد الجنايات و الجنح يشترط أن لا يكون قد سبق الحكم على الشخص المعنوي خلال السنوات (5) الخمس الماضية على ارتكابه الجريمة، بعقوبة غرامة يزيد قدرها على €60.000 (يورو) في جنابة أو جنحة من جرائم القانون العام .

و في مواد المخالفات يشترط عدم سبق الحكم عليه خلال نفس المدة خمس (5) سنوات بعقوبة غرامة تتجاوز €15.000 (يورو) في جنابة أو جنحة من جرائم القانون العام (المادتان 132-30 فقرة 2 و 132-33 فقرة 2 ق.ع.ف).

¹ و رغم ذلك فإنه من الناحية العملية لم نقف على حكم واحد يقضي بتطبيق نظام وقف التنفيذ على الأشخاص المعنوية، و لعل ذلك راجع إلى أن المسؤولية الجنائية لهذه الأخيرة حديثة عهد بالولادة في التشريع الجزائري (منذ 2004)، كما أن تطبيق وقف التنفيذ على الأشخاص المعنوية لا يخلو عملياً من صعوبات، خاصة في غياب تنظيم صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بها، و التي من خلالها يطلع على السوابق القضائية .

² Art.132-30 C.P.F « En matière criminelle ou correctionnelle, le sursis simple ne peut être ordonné à l'égard d'une personne physique que lorsque le prévenu n'a pas été condamné, au cours des cinq années précédant les faits, pour crime ou délit de droit commun, à une peine de réclusion ou d'emprisonnement. Le sursis ne peut être ordonné à l'égard d'une personne morale que lorsque celle-ci n'a pas été condamnée, dans le même délai, pour un crime ou un délit de droit commun, à une amende d'un montant supérieur à 60000 euros ».

Art. 132-33 C.P.F « En matière contraventionnelle, le sursis simple ne peut être ordonné à l'égard d'une personne physique que lorsque le prévenu n'a pas été condamné, au cours des cinq années précédant les faits, pour crime ou délit de droit commun, à une peine de réclusion ou d'emprisonnement. Le sursis simple ne peut être ordonné à l'égard d'une personne morale que lorsque celle-ci n'a pas été condamnée, dans le même délai, pour crime ou délit de droit commun, à une amende d'un montant supérieur à 15000 euros ».

مع ملاحظة أنّ الأحكام السابقة الصادرة بعقوبات في الجرائم السياسية في فرنسا لا تعد سابقة قضائية تمنع وقف تنفيذ العقوبة، إذ لا تعتبر إلى جانب الجرائم العسكرية من جرائم القانون العام¹، وكذلك هو الشأن بالنسبة للأحكام التي تصدر في الخارج، أي أنّ الحكم الذي يعتبر سابقة يحول دون وقف تنفيذ العقوبة يجب أن يصدر عن القضاء الفرنسي، بيد أنّه لا يشترط أن يكون هذا الحكم قد تم تنفيذه فعلاً، فقد يصدر الحكم و لا يتم تنفيذ العقوبة، نظراً لصدور عفو خاص عنها أو بسبب تقادمها².

و على عكس المشرع الجزائري و نظيره الفرنسي، نجد المشرع المصري لم يشترط في المادة 55 ق.ع.م أن يكون المحكوم عليه مسبقاً أو أي شروط أخرى حتى يمكن إيقاف تنفيذ العقوبة عليه، و إنّما ترك استنباط مدى جدارته بالنظام لفطنة القاضي و حسن تقديره، و وضع له في هذا الشأن بعض الضوابط التي يسترشد بها، تتمثل في ما إذا كان في أخلاق الجاني أو ماضيه، أو سنّه، أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنّه لن يعود إلى مخالفة القانون، و الغالب أن هذه الشروط تتوافر في المجرمين المبتدئين أو العرضيين أو الذين ارتكبوا جرائمهم في ظروف استثنائية بحتة³.

و رغم ذلك فإنّه لا يشترط أن يكون المحكوم عليه مبتدئاً، أي أنّ المشرع المصري لا يمنع الحكم بإيقاف التنفيذ على مجرم عائد⁴، بل الأمر واسع بالنسبة للقاضي حسب تقديره، فهذا الأخير بإمكانه رفض وقف التنفيذ على مجرم مبتدئ، و بالمقابل يمكنه أن يحكم به لمجرم معتاد إذا رأى ما يوجب ذلك .

بعبارة أخرى فإنّه يكفي حسب القانون المصري أن يُقدّر القاضي انتفاء الخطورة الإجرامية لدى الجاني و أنّ مجرد الإنذار بتوقيع العقاب كافٍ لنفي احتمال العودة إلى الإجرام⁵، و من ثمة الحكم عليه بوقف التنفيذ .

و لا شك أنّ توصل القاضي إلى قرار صائب في هذا الشأن يجب أن يكون مسبقاً بفحص سابق على الحكم، و يساعده على ذلك توافر ملف لشخصية الجاني يضم كافة العناصر و المعلومات الخاصة به، غير أنّه من الناحية العملية تظلّ صحيفة السوابق القضائية المرجع الأساسي الذي يستمد القاضي منه عقيدته بشأن تقرير الإيقاف من عدمه، نظراً لضآلة المعلومات المستمدة من الفحص الفني - لشخصية المحكوم عليه - السابق على الحكم⁶.

¹ وحتى بالنسبة لجرائم القانون العام ذاتها فإنها لا تعتبر سابقة تمنع من وقف تنفيذ العقوبة إذا مضى على ارتكابها أكثر من خمس (5) سنوات، و هذا كذلك من أبرز أوجه الاختلاف بين التشريعين الفرنسي و الجزائري بخصوص الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه .

² G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°723, p 571 .

³ د.أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 544؛ د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 609 .

⁴ و على عكس ذلك، كان القانون المصري القديم لسنة 1904 يقصر وقف التنفيذ على المجرمين المبتدئين، بحيث يشترط عدم سبق الحكم على الجاني بعقوبة ذات درجة معينة من الجسامة . أنظر : د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 630 .

⁵ د.مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 691؛ د.رمسيس بِنَام، النظرية العامة للمجرم و الجزاء، المرجع السابق، ص 179 و 180 .

⁶ د.أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص 544 .

و الحقيقة أنّ المشرع المصري و إن لم يشترط عدم كون المجرم معتاداً لوقف تنفيذ العقوبة، إلا أنّ العود أحد الاعتبارات التي يجب على القاضي أن يضعها في تقديره عند منح وقف التنفيذ، ذلك أنّ العود اعتباراً يمتثل معه أن يرفض القاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة¹.

ثانياً : الشروط المتعلقة بالجريمة

يتضح من نص المادة 592 ق.إ.ج أنّ المشرع الجزائري اشترط لإمكانية تطبيق وقف التنفيذ أن تكون الجريمة المراد وقف تنفيذ عقوبتها جنحة (*délit*) أو مخالفة (*Contravention*)، أما إذا كانت الواقعة جنائية (*Crime*) فلا يجوز فيها - كأصل - إيقاف التنفيذ، ذلك أنّ النص القانوني استلزم أن يكون الحكم بالحبس أو الغرامة، و عقوبتا الحبس و الغرامة - كما هو معلوم - مقررتان بحسب الأصل في التشريع الجزائري للمخالفات (المادة 5 ق.ع).

و مع ذلك يلاحظ أنّه من المتصور وقف تنفيذ العقوبة رغم كون الجريمة جنائية، و ذلك إذا طبقت المحكمة مقتضيات المادة 53 ق.ع الخاصة بالظروف المخففة للعقوبة، و نزلت فيها إلى عقوبة الحبس الجنحية²، و يتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد و الإعدام، إذ تجيز المادة 53 ق.ع³ - السالفة الذكر - تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاث (3) سنوات حبساً إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة، و تخفيض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات⁴، و يؤكد هذا القول ضمناً نص المادة 309 ق.إ.ج التي حولت صراحة محكمة الجنايات صلاحية وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا حكمت بعقوبة جنحية (الحبس)، سواءً كانت بصدد نظر جنائية أو جنحة مرتبطة بجنائية .

و كذلك هو الحال بالنسبة للمتهم الذي يرتكب جنائية و يستفيد من عذر قانوني مخفف للعقوبة طبقاً للمادة 283 الفقرة 1 و 2 ق.ع، بحيث يتزل القانون بالعقوبة إلى عقوبة الجنحة فيمكن وقف تنفيذها .

و بالإضافة إلى ما سبق، فإنّه يشترط ألاّ يمنع القانون الذي يحكم الواقعة بنص خاص وقف تنفيذ العقوبة .

¹ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 861 و 862 .

² د.إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 213 .

³ و قد تم تعديل المادة 53 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 الصادر في 20 ديسمبر 2006، هذا الأخير أحدث تعديلات جوهرية على قانون العقوبات، لعل أهمها في هذا الشأن إلى جانب إعادة صياغة المادة 53 لتصبح أكثر وضوحاً و سهولة من الناحية العملية، أنّه أضاف جملة من المواد (53 مكرر - 53 مكرر 8) التي بينت بوضوح كيفية تطبيق الظروف المخففة .

⁴ د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 346 و 347 .

و ليس بعيداً عن منهج المشرع الجزائري، نجد المشرع الفرنسي قد أجاز في المادتين 132-30 و 132-33 ق.ع.ف كقاعدة وقف التنفيذ في كل الجرائم سواءً كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات، طالما أن العقوبة المحكوم بها تتوافر فيها شروط وقف التنفيذ طبقاً للمواد 132-31 و 132-32 و 132-34 ق.ع.ف، و يشمل أيضاً وقف التنفيذ في فرنسا الجرائم العسكرية و السياسية .

و يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد عاد بعد إلغائه بموجب قانون 11 فيفري 1951 للنصوص القانونية التي كانت تمنع وقف تنفيذ العقوبة في بعض الجرائم قديماً، إلى منعه من جديد في جرائم معينة منها مثلاً ما نص عليه قانون 11 جويلية 1975 على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة سحب رخصة السياقة، باعتبارها عقوبة تكميلية في جريمة السياقة في حالة سكر¹ .

في حين خالف المشرع المصري نظيره الجزائري و الفرنسي بعدم إحازته وقف التنفيذ في المخالفات فقد استلزمت المادة 55 ق.ع.م لوقف تنفيذ العقوبة أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة²، و قد علّل المشرع المصري - في تعليقات مشروع التعديل على المادة 52 ق.ع.م الصادر 1904 - ذلك بأن « تذاكر السوابق لا تحتوي على ذكر الأحكام الصادرة في مواد المخالفات، فليس ثمة طريقة لمعرفة ما إذا كانت المخالفة المرتكبة هي أول جريمة أم لا، و فضلاً عن هذا فإن الحكم بغرامة و تحصيلها في حالة مخالفة يكون أولى من الحكم بالحبس و تعليق تنفيذه على شرط، إلا إذا كانت فيها ظروف توجب التشديد³ » .

بيد أن جانباً من الفقه المصري يرى بأن إخراج المخالفات من نطاق وقف التنفيذ هو أمر ينطوي على تناقض و ليس له ما يبرره، فعدم اشتغال صحيفة السوابق القضائية على الأحكام الصادرة في المخالفات لا يؤثر على تطبيق نظام وقف التنفيذ، إذ لم يعد من شروطه في القانون الحالي كون المجرم مبتدئاً، كما أن القول بأن الحكم بالغرامة و تحصيلها أولى من الحكم بالحبس و إيقاف تنفيذه غير مفهوم، باعتبار أن المشرع قد أجاز وقف تنفيذ الغرامة، و بالإضافة إلى ذلك فإن أسباب إيقاف التنفيذ قد تتوافر بوضوح في المخالفات لاسيما عندما يتقاعس المحكوم عليه بالغرامة عن التنفيذ فيتم هذا الأخير عن طريق الإكراه البدني، و من مصلحة المحكوم عليه تجنب هذه الطريقة في التحصيل، ناهيك عن التناقض البين لما يتهم نفس الشخص بجنحة و مخالفة، فيستطيع القاضي وقف تنفيذ الحكم في الجريمة الأشد (الجنحة) دون الجريمة الأخف (المخالفة)⁴ .

¹ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°725, p 572, 573 .

² و على العكس، فقد كان قانون العقوبات المصري لسنة 1904 يحظر وقف التنفيذ في الجنائيات و المخالفات و جنح التزوير و استعمال الأوراق المزورة، و هنك العرض و إفساد الأخلاق، أي أنه حصر نطاقه في الجنح فقط، أنظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 862، تميمش رقم (1) .

³ د.مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 690 .

⁴ د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 606؛ د.أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 540؛ د.محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 862 و 863؛ د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 630؛ د.مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه، ص 690 .

و رغم ذلك فإن جانباً آخر من الفقه يبرر خطة المشرع المصري فيما يخص استثناء المخالفات من نطاق وقف التنفيذ، بالقول أن العقوبة المقررة للمخالفات في التشريع المصري أصبحت الغرامة فقط بعد صدور قانون رقم 169 لسنة 1981، و هذه الأخيرة من غير الجائز وقف تنفيذها، نظراً لضآلة قيمتها و غرضها البوليسي الرادع الذي يستلزم عدم جواز ذلك، فالغرامة لن تؤت ثمارها إلا إذا تم تنفيذها فعلاً، و يضيف هؤلاء أن القاضي في كل الأحوال بإمكانه تلافي هذا العيب بتطبيق الحد الأدنى للغرامة و هو حد منخفض¹.

و إلى جانب المخالفات، فقد حظر المشرع المصري بموجب قوانين خاصة وقف تنفيذ العقوبة في بعض الجرائم التي رأى فيها خطورة خاصة تتنافى مع فلسفة نظام الإيقاف، أو أن مرتكبي مثل هذه الجرائم ليسوا أهلاً للاستفادة من هذا النظام، و تنتشر تطبيقات ذلك الحظر في مجال الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص، و من ذلك ما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 48 لسنة 1941 المتعلق بقمع الغش و التدليس، و المادة 14 من المرسوم بقانون رقم 163 سنة 1982 المتعلق بالتسعير الجري و تحديد الأرباح، و كذلك ما نصت عليه المادة 1/46 من القانون رقم 182 لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات من أنه « لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون »، و غيرها من النصوص التي تمنع صراحة منح وقف التنفيذ².

غير أن توسع المشرع المصري في هذه الحالات يشكل خطراً كبيراً على سلطة القاضي الجنائي التقديرية، و قد أدركت المحكمة الدستورية العليا المصرية ذلك الخطر فقضت بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 56 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها، و جاء في حيثيات حكمها الهام « و حيث... أنه سواء كانت العقوبة التي فرضها المشرع... غايتها تحقيق ردع خاص، أم كانت تعبيراً عن مفهوم متطور للجزاء باعتباره عقاباً منصفاً لأشخاص أتوا أفعالاً جرمها المشرع، فإن تقديرها من خلال تفريدها يتعلق بعوامل موضوعية تتصل بالجريمة في ذاتها، و بعناصر شخصية تعود إلى مرتكبها بما مؤداه قيام علاقة حتمية بين سلطة القاضي في تفريد العقوبة و تناسبها مع الجريمة، و ارتباطهما معاً بمباشرة الوظيفة القضائية اتصالاً بجوهر خصائصها، و لا يجوز بالتالي أن يقيّد المشرع من نطاق هذه الوظيفة عن طريق التدخل في مكوناتها، تقديراً بأن الجرائم لا تتحد في خطورتها، و لأن المتهمين لا تتجانس خصائص تكوينهم و لا تتحد بيئتهم، بل يمتازون على الأخص من حيث تعليمهم و ثقافتهم و قدر ذكائهم و استقلالهم، و تدرج نزعتهم الإجرامية بين لئنها و اعتدالها أو غلوها أو إيغالها...»، و خلصت المحكمة إلى أن النص المطعون فيه « قد أهدر من خلال إلغاء سلطة القاضي في تفريد العقوبة - جوهر الوظيفة القضائية - منطوياً بذلك على تدخل في شؤون

¹ د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 113.

² د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 540 و 541؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 862، تمهيش (2).

العدالة، مقيداً الحرية الشخصية في غير ضرورة، و نائياً عن ضوابط المحاكمة المنصفة، ليقع بذلك مخالفاً لأحكام المواد 41، 67، 165، 167 من الدستور¹.

ثالثاً : الشروط المتعلقة بالعقوبة

تقتضي فلسفة وقف التنفيذ تحديد نطاقه من حيث العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها، فبينما كان مقتصرأً في بداية نشأته على العقوبات السالبة للحرية، فإنه اليوم امتد ليشمل عقوبات أخرى، و قد اختلفت التشريعات الجنائية بشأن هذه العقوبات و ما يجوز وقف تنفيذه منها .

فقد نصت المادة 592 ق.إ.ج على العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها بقولها « يجوز للمجالس القضائية و المحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة ... أن تأمر بحكم مسيب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية »، يستفاد من هذا النص أنّ المشرع اشترط لإمكانية الحكم بوقف التنفيذ أن تكون العقوبة المقررة هي الحبس (*l'emprisonnement*) و/أو الغرامة (*l'amende*) و بالنسبة للعقوبة الأصلية (*peine principale*) فقط، بغض النظر عن الجريمة التي تقابلها .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد بالنسبة لعقوبة الحبس أن المشرع -بموجب هذا النص- لم يحدد مدة معينة -الحد الأقصى- لعقوبة الحبس التي يجوز وقف تنفيذها، على غرار ما هو عليه الوضع في التشريعات المقارنة، غير أن هذا لا يفهم منه أن كل حبس مهما بلغت مدته يجوز وقف تنفيذه، إذ لا يتصور إيقاف تنفيذ عقوبات الحبس طويلة المدة، فهذا يتنافى مع روح و مقاصد نظام وقف التنفيذ الذي نشأ في الأصل كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و التي أثبتت الواقع عدم فعاليتها نظراً لقصر مدتها التي لا تكفي لتطبيق برامج الإصلاح و التأهيل، و من ثمة يجب أن يقتصر عليها².

• لذلك يجدر بالمشرع الجزائري التدخل لتحديد مدة الحبس الذي يجوز وقف تنفيذه صراحة في نص القانون، و يستحسن أن تكون هذه المدة خمس (5) سنوات، بحيث لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ إذا زادت المدة عن هذا الحد .

و من جهة أخرى، فإن الإشكال يثور -بالنسبة لعقوبة الغرامة- بشأن الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 من ق.ع الخاصة بجريمة إصدار شيك دون رصيد، فهل يمكن الحكم بإيقاف تنفيذها ؟ رغم أن قضاء المحكمة العليا استقر على عدم جواز استبعاد الحكم بهذه الغرامة، و الإجابة على هذا التساؤل تقتضي بداية الفصل في الطبيعة القانونية لهذه الغرامة .

¹ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ 1996/8/3، الجريدة الرسمية عدد 32 في 1996/8/15 (في قضية رقم : 37 سنة 15 قضائية دستورية) . أنظر : د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 542 و 543 .

² و رغم ذلك، فإن للقضاء الجزائري في هذا الشأن سوابق، إذ ثبت عملياً صدور أحكام عن جهات قضائية مختلفة قضت بوقف تنفيذ عقوبات حبس طويلة المدة (10 سنوات مع وقف التنفيذ ؟) .

فإن كانت الغرامة (المنصوص عليها في المادة 374 ق.ع) عقوبة تكميلية أو تدبير أمن كما ذهب إليه غرفة الجنح و المخالفات-القسم الثالث- بالمحكمة العليا¹ بلا شك فإن نظام وقف التنفيذ لا ينطبق عليها، أمّا إذا كانت غير ذلك فليس هناك ما يمنع وقف تنفيذها شأنها شأن باقي العقوبات الأصلية، و هو الصواب إذ أنّ المشرع الجزائري نص عليها ضمن العقوبات الأصلية، و يعني هذا خضوعها للأحكام العامة في قانون العقوبات، و بالتالي يجوز إيقاف تنفيذها .

و يثور نفس التساؤل حول الغرامة المقررة جزاءً لجريمة الصرف، إذ نصت المادة الأولى مكرر من قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال (الصادر بالأمر 96-22 في 09 جويلية 1996) إثر تعديله بالأمر رقم 01-03 الصادر في 19 فيفري 2003 على غرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، و نصت المادة الخامسة (من نفس القانون) على غرامة لا يمكن أن تقل على أربع (4) أضعاف قيمة محل الجريمة، إذا ما تعلق الأمر بشخص معنوي² .

و نلاحظ أنّ مثل هذا التساؤل السابق لا يثور بالنسبة للغرامات ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض، حيث لا يجوز الحكم فيها بوقف التنفيذ، و من قبيلها الغرامات المقررة جزاءً للجرائم الجمركية و الجرائم الضريبية³ .

و على العكس من ذلك، يجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة جزاءً للمخالفات -لجرائم المنافسة و الأسعار- المنصوص و المعاقب عليها في القانون رقم 04-02 الصادر في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁴ .

ما لا يجوز وقف تنفيذه : خلافاً لما سبق لا يجوز وقف تنفيذ ما يلي :

1- عقوبات الجنايات و هي الإعدام، و السجن (la reclusion) مطلقاً، و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا « إذا كانت المادة 04/309 من قانون الإجراءات الجزائية تسمح لمحكمة الجنايات بأن تأمر

¹ قرار صادر في 1998/09/28 (ملف 188085)، العدد 1، مجلة المحكمة العليا، 1999، ص 196؛ و قرار صادر في 1999/04/27 (ملف 205627)، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 1999، ص 71 .

و انظر كذلك : مقال المستشار **محمد التيجاني**، العقوبة في جرائم الشيك، مجلة المحكمة العليا (الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات)، عدد خاص، الجزء 2، 2002، ص 27-30 .

² المادة الأولى مكرر من القانون المشار إليه أعلاه «كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوصاً عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (7) سنوات و بمصادرة محل الجنحة و مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش و بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة...»؛ و تنص المادة 5 من نفس القانون « يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و 2 من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين .

و يتعرض للعقوبات الآتية: 1-غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة ... » .

³ هذه الغرامات في أغلب الأحيان تكون نسبية و ليست محددة، و يغلب عليها طابع التعويض لمصلحة الخزينة العامة ضد الأضرار التي تلحقها من تلك الجرائم .

⁴ د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 348 و 349 .

بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس التي توقعها على المتهم، إلا أنه لا يسوغ لها أن تقضي بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن وإلا أخطأت في تطبيق القانون و ترتب على ذلك النقص¹ .

2- كما لا يجوز وقف تنفيذ التعويضات المدنية و المصاريف القضائية طبقاً للمادة 595 ق.إ.ج .

3- كذلك عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات التكميلية (*peines complémentaires*) و الآثار الجنائية الأخرى للحكم²، و ذلك لأن المادة 592 ق.إ.ج قصرت وقف التنفيذ صراحة على العقوبات الأصلية فقط، بقولها «... أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية .» .

و الحقيقة يبدو أن موقف المشرع الجزائري بشأن استبعاده للعقوبات التكميلية و الآثار الجنائية الأخرى للحكم من نطاق وقف التنفيذ ينطوي على تناقض، إذ كيف يُمنع القاضي من وقف تنفيذ عقوبة تكميلية وهي عقوبة فرعية، في حين يملك سلطة وقف تنفيذ العقوبة الأصلية و هي الأشد، خاصة في الحالات التي تكون فيها العقوبة التكميلية إجبارية كما في المادة 9 مكرر و 9 مكرر 1 ق.ع، كما أن هذا المنع يجعله يُحجم عن القضاء بعقوبات تكميلية في حكمه - في الحالات التي تكون فيها العقوبة التكميلية اختيارية مثل المادتان 13 و 14 ق.ع- إذا رأى أن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية أنسب للمحكوم عليه، و لعل في الحكم بعقوبة تكميلية مع وقف تنفيذها زيادة في الردع بنوعيه، ناهيك عن أنه بموقفه هذا يكون قد خالف أغلب التشريعات الجنائية التي اتفقت على جواز إيقاف العقوبات التكميلية تماماً مع أحدث توجهات السياسة الجنائية المعاصرة .

و قد اعترض جانب من الفقه بشدة على منع وقف تنفيذ العقوبات التكميلية و بقية الآثار الجنائية، بالقول أنه ما دام القاضي قد رأى ملاءمة وقف تنفيذ العقوبة الأصلية على المحكوم عليه فلا يوجد ما يبرر عدم السماح له بإيقاف تنفيذ عقوباتها التكميلية أو الفرعية الأخرى، إذ أن بعضها كالحرمان من الحقوق الوطنية و العائلية قد يكون أشد ألماً و قسوةً في النفس من العقوبة الأصلية، كما لا يتفق ذلك المنع مع مقتضيات تقويم الجاني نفسه³، و هو الهدف الذي يسعى إليه وقف تنفيذ العقوبة الأصلية .

4- أيضاً لا يجوز وقف تنفيذ تدابير الأمن، بحيث و إن لم ينص على ذلك صراحة في القانون، إلا أنه يفهم ضمناً من نص المادة 592 ق.إ.ج التي قصرت وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية، و يتفق موقف المشرع هذا مع موقف الفقه الذي يكاد يجمع على عدم جواز تطبيق نظام وقف التنفيذ على تدابير الأمن، فهو يرى

¹ قرار صادر يوم 9 ديسمبر 1969 عن الغرفة الجنائية، نشرة القضاة، العدد 1، سنة 1970، صفحة 45 .

² و يلاحظ أنه لا محل للحديث عن عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات التبعية بموجب نص المادة 595 فقرة 2 و 3 بعد ما أُلغيت -العقوبات التبعية- في المادة 6 و 7 و 8 ق.ع بموجب القانون رقم 06-23 الصادر في 20/12/2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، بحيث أعاد إدماجها في المادة 9 باعتبارها عقوبات تكميلية، فلم تعد تتعلق فقط بالجناية بل بجميع الجرائم، كما لم تعد تطبق بقوة القانون .

و حتى قبل إلغاء العقوبات التبعية يثور التساؤل حول محل و جدوى الفقرتين 2 و 3 من المادة 595 ق.إ.ج التي تنص على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات التبعية فهذه الأخيرة - كما هو معلوم- لا تتعلق بعقوبة الحبس، بل فقط بالعقوبات الأصلية للجناية (المادة 6 ق.ع) -السجن المؤبد و السجن المؤقت- و هذه لا يجوز وقف تنفيذها، و متى كان ذلك فإنه من البديهي عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتها الفرعية وهي العقوبة التبعية.

فلما ينص المشرع على عدم امتداد وقف التنفيذ إلى العقوبات التبعية ؟

³ د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 492؛ د.رمسيس يهنم، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص 114 .

تناقضاً في القول بوجوب إنزال التدبير الاحترازي ثم الأمر بعد ذلك بوقف تنفيذه¹، فهذا الأخير يطبق بناءً على خطورة إجرامية يجب مواجهتها فوراً، كما أنّ التدابير الاحترازية بطبيعتها تستهدف مواجهة خطورة إجرامية لا تستأصل إلا بالتنفيذ، و من ثمة يكون الحكم بوقف تنفيذه غير ذي أثر في مواجهة هذه الخطورة، بل إنّ ذلك يعادل عدم النطق بها أصلاً .

و يعبر عن ذلك المستشار الفرنسي مارك أنسل، بأنّ نظام وقف التنفيذ لا يلعب دوراً بالنسبة للتدابير الاحترازية و علينا أن نتجنبه، و إذا كان التدبير ضرورياً لحماية المجتمع فمن التناقض إيقافه .

و في هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية « أنّ المادة 55 من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جنابة أو جنحة بالغرامة أو الحبس إنّما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي، سواءً كانت هذه العقوبات أصلية أم تبعية، أمّا الجزاءات الأخرى -تدابير الأمن- التي و إن كان فيها معنى العقوبة، ليست عقوبات بحجة فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها » .

و في نفس الاتجاه يذهب الفقه بالنسبة للتدابير الاحترازية المقترنة بالعقوبة و المكملتها في التشريعات التي تجيز الجمع بينهما، إذ يرى في مثل هذه الحالة بأنّ وقف التنفيذ و إن طبق على العقوبة يجب أن لا يطل التدبير الاحترازي، و يفسر ذلك باختلاف دواعي توقيع كل منهما، فتتفقد العقوبة يكون نتيجة خطأ سابق، أمّا إنزال التدبير فيكون لمواجهة خطورة الجاني الإجرامية التي تهدد المجتمع، فإنّ جاز إيقاف تنفيذ العقوبة و غض النظر عن خطأ مضي، فإنّه لا يجوز التسامح مطلقاً بشأن حالة ستفضي إلى جريمة² .

أمّا المشرع الفرنسي فلم يختلف كثيراً عن المشرع الجزائري، حيث أجاز وقف التنفيذ بالنسبة لبعض العقوبات فقط و ليس كلها، و قد ميّز في ذلك بين العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية و تلك المطبقة على الأشخاص المعنوية .

فبالنسبة للأشخاص الطبيعية في مجال الجنابات و الجنح يجوز طبقاً للمادة 132-31 ق.ع.ف وقف تنفيذ عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس (5) سنوات، و عقوبة الغرامة و أيام الغرامة (*jours amande*)، و أيضاً العقوبات المانعة و المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 131-6 باستثناء المصادرة، كما يجوز وقف تنفيذ العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 131-10 باستثناء المصادرة، و غلق المؤسسة، و النشر³ .

¹ . G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°724, p 572

² د.عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 370 و 371، G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°724, p 572 .

³ Art.132-31 AL 1 C.P.F « Le sursis simple est applicable, en ce qui concerne les personnes physiques, aux condamnations à l'emprisonnement prononcées pour une durée de cinq ans au plus, à l'amende ou à la peine de jours-amende, aux peines privatives ou restrictives de droits mentionnées à l'article 131-6, à l'exception de la confiscation, et aux peines complémentaires mentionnées à l'article 131-10, à l'exception de la confiscation, de la fermeture d'établissement et de l'affichage.»

و في مجال المخالفات طبقاً للمادة 132-34 ق.ع.ف يجوز وقف تنفيذ العقوبات المانعة و المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 131-14، و يشمل أيضاً العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 4 من المادة 131-16، باستثناء مصادرة السلاح و الأشياء المتحصلة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وكذلك يجوز وقف تنفيذ العقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 131-17 (المتعلقة بمنع سحب الشيكات و الأموال)، و عقوبة الغرامة التي يحكم بها في المخالفات من الدرجة الخامسة¹ .
بيد أنه إذا ثبت أن المحكوم عليه قد سبقت إدانته خلال الخمس (5) سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة بعقوبة أخرى غير السجن و الحبس، فإن وقف التنفيذ يقتصر فقط على عقوبة الحبس² .

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإنه يجوز في مجال الجنائيات و الجرح وقف تنفيذ كل من عقوبة الغرامة و العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 2، 5، 6 و 7 من المادة 131-39 ق.ع.ف³ و هي المنع من ممارسة النشاط و الإقصاء من الصفقات العمومية، و المنع من إقامة دعوة عامة للدخار، و المنع من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع أو الوفاء .

و في مجال المخالفات فلا يجوز وقف تنفيذ سوى عقوبة المنع من إصدار الشيكات و استعمال بطاقات الدفع أو الوفاء المنصوص عليها في المادتين 131-42 و 131-43 ق.ع.ف، و أيضاً عقوبة الغرامة المحكوم بها في المخالفات من الدرجة الخامسة⁴ .

• و بهذا يختلف قانون العقوبات الفرنسي عن قانون العقوبات الجزائري في تحديد مدة الحبس -الحد الأقصى- التي يجوز وقف تنفيذها (و التي لا تتجاوز خمس (5) سنوات)، و كذلك إجازته و قف تنفيذ العقوبات التكميلية إلا ما استثني منها صراحة كالمصادرة، و نصه صراحة على جواز وقف تنفيذ بعض العقوبات بالنسبة للأشخاص المعنوية، إلا أنه يتفق معه في عدم جواز وقف تنفيذ التعويضات المدنية و الغرامات الجبائية و تدابير الأمن⁵ ، كما يتفق قانون العقوبات الفرنسي مع نظيره الجزائري في إجازته -للقاضي- وقف التنفيذ الجزئي صراحة بالنسبة لعقوبة الحبس⁶ ، و ضمناً بالنسبة لعقوبة الغرامة⁷ .

¹ Art.132-34 AL 1 C.P.F « Le sursis simple est applicable, en ce qui concerne les personnes physiques, aux condamnations aux peines privatives ou restrictives de droits mentionnées à l'article 131-14, à l'exception de la confiscation, aux peines complémentaires prévues par les 1°, 2° et 4° de l'article 131-16 ainsi qu'à la peine complémentaire prévue au premier alinéa de l'article 131-17. Il est également applicable à l'amende prononcée pour les contraventions de la 5e classe ».

² Art.132-31 AL 2 C.P.F « Le sursis simple ne peut être ordonné que pour l'emprisonnement lorsque le prévenu a été condamné dans le délai prévu à l'article 132-30 à une peine autre que la réclusion ou l'emprisonnement ».

³ Art.132-32 C.P.F « Le sursis simple est applicable, en ce qui concerne les personnes morales, aux condamnations à l'amende et aux peines mentionnées aux 2°, 5°, 6° et 7° de l'article 131-39 ».

⁴ Art.132-34 AL 2 C.P.F « En ce qui concerne les personnes morales, le sursis simple est applicable à la peine d'interdiction d'émettre des chèques ou d'utiliser des cartes de paiement prévue par les articles 131-42 et 131-43. Il est également applicable à l'amende prononcée pour les contraventions de la 5e classe ».

⁵ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.cit, N°724, p 572 .

⁶ Art.132-31 AL 3 C.P.F « La juridiction peut décider que le sursis ne s'appliquera à l'exécution de l'emprisonnement que pour une partie dont elle détermine la durée dans la limite de cinq ans ».

⁷ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°727, p 574 .

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد سلك منهجاً مغايراً لما هو عليه الحال في التشريعين الجزائري و الفرنسي، فقد أجاز إلى جانب وقف تنفيذ العقوبات الأصلية و التكميلية، وقف تنفيذ العقوبات التبعية و الآثار الجنائية الأخرى للحكم المشمول بوقف التنفيذ .

فبالنسبة للعقوبات الأصلية التي أجاز قانون العقوبات المصري وقف تنفيذها هي عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة، و عقوبة الغرامة¹ .

و هذه الأخيرة قابلة لإيقاف التنفيذ مهما بلغ مقدارها، أما عقوبة الحبس فلا يجوز وقف تنفيذها إذا تجاوزت مدتها سنة، بحيث إذا رأت المحكمة أن المتهم يستحق عقوبة الحبس أكثر من سنة فلا يمكنها الأمر بوقف تنفيذها، إلا أنه لا يشترط حداً أدنى لعقوبة الحبس لوقف التنفيذ، و يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس سواءً حكم بها في جنحة أو جنابة اقترن بها أحد أسباب التخفيف أو عذر من الأعدار القانونية، إلا أن تقدير شرط المدة -في عقوبة الحبس- في حالة تعدد عقوبات الحبس المحكوم بها ضد متهم واحد، يكون بالنظر إلى كل عقوبة على حدة دون ضم تلك العقوبات إلى بعضها، و إذا خصمت فترة الحبس المؤقت من مدة الحبس المحكوم به، فإن تقدير المدة لأغراض إيقاف التنفيذ يتم أيضاً بالنظر إلى العقوبة الكاملة التي حكم بها، و ليس بالنظر إلى المدة الباقية بعد خصم مدة الحبس المؤقت، إذ أن الخصم لا ينفي عن القدر المخصص أنه جزء من مدة العقوبة²، كما يجوز في حالة الحكم بالحبس و الغرامة إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس دون الغرامة أو العكس الغرامة دون الحبس³ .

أما بالنسبة للعقوبات الفرعية (التبعية و التكميلية) فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 55 من قانون العقوبات المصري صراحة على جواز شمولها بوقف التنفيذ، و لكن إيقافها لا يتم بقوة القانون، بل يشترط أن ينص عليه القاضي صراحة في حكمه، بحيث إذا اقتصر على تقرير وقف تنفيذ العقوبة الأصلية دون الإشارة إلى العقوبات التبعية و التكميلية، فيجب تنفيذ هذه الأخيرة تبعاً للأصل العام في كل عقوبة و هو تنفيذها⁴، و بديهي أن العقوبات الفرعية لا يجوز إيقاف تنفيذها لوحدها، و إنما يشملها الإيقاف إلى جانب العقوبة الأصلية، و يستثنى من جواز وقف تنفيذ العقوبات التكميلية عقوبة المصادرة، لأن وقفها من العسير الرجوع فيه إذا طرأ ما يوجب إلغاءه لاحقاً⁵ .

¹ وقد كان قانون العقوبات المصري القديم (1904) يقصر وقف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط، و التي يشترط أن تقل مدتها عن سنة. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 630 .

² د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 545؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 863 .

³ د. محمد مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 692؛ د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 700 .

⁴ د. محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 864؛ د. أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص 546 .

⁵ د. مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه، ص 692؛ د. رمسيس مهنم، النظرية العامة للمجرم و الجزاء، المرجع السابق، ص 180 .

هذا و لم يقتصر **المشرع المصري** على إجازة وقف تنفيذ العقوبات الأصلية و الفرعية، بل أكثر من ذلك أجاز أيضاً -إلى جانبها- أن يُجعل إيقاف التنفيذ شاملاً لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم، و لعل أهمها اعتبار الحكم المشمول بوقف التنفيذ سابقة في العود، فإذا امتد إيقاف التنفيذ ليشمل تلك الآثار، فإن المحكوم عليه لا يعتبر عائداً و لو ارتكب جريمة تالية خلال فترة إيقاف التنفيذ¹، و العكس إذا لم يشملها، فإن الإيقاف يلغى و يعتبر الحكم سابقة في العود إذا ارتكب جريمة ثانية .

لهذا فإن شمول إيقاف التنفيذ للآثار الجنائية للحكم يقتضي دائماً أن ينص القاضي على ذلك صراحة في الحكم الذي يصدره²، و في كل الأحوال لا يطال وقف التنفيذ في التشريع المصري الآثار غير الجنائية أو الجزاءات التي تطوي على معنى التعويض و إزالة أثر الجريمة، كالتعويضات المدنية و المصاريف القضائية و الرد في جميع صورته، لأنها ليست عقوبات بل المقصود بها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة³، و كذلك الغرامة النسبية التي تتضمن معنى التعويض للخزانة العامة، و تبعاً لذلك أيضاً لا يجوز وقف تنفيذ التدابير الاحترازية كتلك المنصوص عليها في المادة 48 مكرر من القانون رقم 182 لسنة 1960 الخاص بمكافحة المخدرات و المضافة بالقانون رقم 40 لسنة 1966⁴، لأنها ليست عقوبات، و لأن إيقافها -كما سبق ذكره- يتنافى مع الغرض منها .

• مما سبق يتضح أن المشرع المصري يتفق مع نظيره الجزائري و الفرنسي في إجازته لوقف تنفيذ عقوبة الحبس و الغرامة، دون عقوبة السجن مطلقاً، و يتفق مع المشرع الجزائري في عدم نصه صراحة على وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المعنوية، إلا أنه **يختلف** عنه و يتفق مع المشرع الفرنسي في تحديد مدة معينة -حد أقصى دون حد أدنى- لعقوبة الحبس الذي يجوز وقف تنفيذه، غير أنهما **يختلفان** في مدتها، ففي التشريع الفرنسي يجب لا تتجاوز خمس (5) سنوات، بينما في التشريع المصري سنة واحدة فأقل .

كما يتفق هذا الأخير مع التشريع الفرنسي و **يختلف** عن التشريع الجزائري في إجازته لوقف تنفيذ العقوبات التكميلية، دون الآثار الجنائية الأخرى للحكم المشمول بوقف التنفيذ، فهذه الأخيرة انفرد -التشريع المصري- بإجازة وقف تنفيذها لوحده .

ليبقى **الثلاثة متفقين** في عدم جواز إيقاف تنفيذ التدابير الاحترازية و الجزاءات الأخرى التي ليست لها طبيعة جنائية بحتة كالتعويض المدني، المصاريف القضائية و الرد، أو بصفة عامة كل ما يتضمن معنى التعويض .

¹ فغني عن البيان أن المحكوم عليه لا يعتبر عائداً إذا انقضت فترة الاختبار-مدة الإيقاف- دون ارتكابه لجريمة جديدة لأن الحكم بالنسبة له يعتبر كأن لم يكن .

² د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 547؛ د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 631 .

³ كالأمر بإزالة مبان أقيمت على وجه مخالف للقانون و الأمر بتقليم النباتات، أو الأمر بخلق المخلات...، فهذه كلها و إن كانت تحمل معنى العقوبة إلا أن طبيعتها ليست جنائية بحتة .

⁴ د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 701 و 702 .

و بعد العرض السابق لشروط الحكم بوقف التنفيذ يثور التساؤل حول ما إذا كان توافر هذه الأخيرة يجعل من وقف تنفيذ العقوبة حقاً مكتسباً للمحكوم عليه يجب إفادته به ؟ أو بعبارة أخرى هل يلتزم القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا توافرت شروطه على النحو السابق بيانه ؟

تقتضي الإجابة على ذلك تناول حدود سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ .

الفرع الثاني

سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ

وصولاً إلى العدالة السليمة يعهد المشرع إلى القاضي بتحديد العقاب المناسب ضمن الخطة التي يرسمها، و ذلك من خلال منحه ما يسمى « السلطة التقديرية »¹، و يقصد بالسلطة التقديرية من الناحية الجنائية مكنة المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم أو بأموالهم عند الاقتضاء في حدود القانون²، و هي بالنسبة للقاضي الجنائي قدرته على التوفيق و الملاءمة بين العقوبة التي يحددها المشرع سلفاً بصفة مجردة و عامة، و خصوصية و واقعية كل حالة من الحالات المعروضة عليه في حدود ما يقرره القانون³.

و الحكمة الحقيقية من هذه السلطة هي التوزيع العادل و المعقول للاختصاص بين المشرع و القاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية و الفردية، كما تعلل هذه السلطة بالحاجة إلى مراعاة ظروف كل مجرم على حدة، بحيث تحدد عقوبة تكون أساساً لمعاملة تواجهه العوامل التي قادتته إلى الجريمة، و يكون من شأنها تهديبه و إعداده لحياة شريفة تحترم القانون، و يدعم هذه السلطة الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي النزيه و المستقل، و يقتضي الاستعمال الصائب لهذه السلطة، توفير أجهزة فحص في لشخصية المتهم تساعد القاضي على التعرف عليه و دراسته، و من ثمة تحديد ما يناسبه من جزاء، و الاعتراف بهذه السلطة يعني الاعتراف « بالتفريد القضائي »⁴.

و يمثل الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، و بقدر ما تبتعد المسافة بينهما تتسع تلك السلطة، و تضيق كلما قربت .

غير أن هذه السلطة لا تقف عند هذين الحدين فقط، بل يعمل المشرع على توسيع نطاقها إلى أكثر من ذلك بأساليب أخرى يضعها تحت تصرف القاضي تسمح له باختيار نوع العقاب و كمّه، و من ذلك

¹ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 492 .

² أ.د. حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 101 .

³ د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 483 .

⁴ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 807 .

سلطته في تخفيف العقوبة و التزول بها دون الحد الأدنى المنصوص عليه إعمالاً للمادة 53 ق.ع، أو في تشديدها بما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً في حالة توافر أحد ظروف التشديد .

و في حالات أخرى عديدة تكون له سلطة واسعة في اختيار عقوبة معينة من بين عقوبات متنوعة ترصد لجريمة واحدة، بحيث يكون له واسع النظر في الحكم بالحبس أو الغرامة أو بما معاً، هذا بالإضافة إلى سلطته في قرن العقوبات الأصلية بالعقوبات التكميلية بحسب ما يراه مناسباً .
و لا تقتصر سلطة القاضي على تجاوز حدّي العقوبة تخفيفاً أو تشديداً، أو في اختياره نوع العقوبة من بين جملة العقوبات، بل يسمح له القانون حتى باختيار الطريقة التي يتم وفقاً لها تنفيذ العقوبة¹، و أكثر من هذا تخويله سلطة النطق بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها² .

و رغم ذلك فإنّ سلطة القاضي التقديرية مهما اتسعت فإنّها تبقى ضمن حدود قانونية تضبطها، بحيث يتحدد نطاق حرية القاضي في استعماله للوسائل القانونية التي وضعها المشرع تحت تصرفه لتفريد العقوبة بالمعنى الحقيقي للقانون، كما يخضع في ممارسته لسلطته التقديرية للمصلحة الاجتماعية المثلى، إلا أنّ ذلك لا يعني اعتبار تلك السلطة مقيّدة، لأنّ مجال التقدير المتروك له في نظم التفريد القضائي المقررة جدّ واضح³ .

و يعدّ نظام وقف التنفيذ أهم تلك النظم، بحيث تبرز فيه سلطة القاضي التقديرية بجلاء باعتباره امتداد لها، إذ يخول المشرع القاضي سلطة تقديرية جدّ واسعة في تطبيق هذا النظام، سواءً من حيث تقرير مبدأ الإيقاف ذاته، أو من حيث نطاق العقوبات التي يشملها، و هو ما سنتناوله فيما يلي :

أولاً : سلطة القاضي التقديرية من حيث مبدأ الإيقاف

إنّ تقدير توافر شروط وقف التنفيذ من اختصاص قاضي الموضوع، الذي له أن يأمر أو لا يأمر به وفقاً لمطلق تقديره كما بيّنت ذلك المحكمة العليا بقولها « إنّ الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ... مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية...»⁴ .

فوقف التنفيذ -إذن- توسعة لسلطة القاضي في تقدير العقوبة كما تقول محكمة النقض المصرية « إنّ وزن العقوبة لا يكون بنوعها و مقدارها فحسب، بل أيضاً بتنفيذها أو عدم تنفيذها، إذ وقف التنفيذ باعتباره من صميم عمل القاضي حين يصدر الحكم داخل في تقدير أثر العقوبة في الزجر، فهو إذن عنصر من عناصرها التي تراعى عند تنفيذها»⁵ .

¹ كما هو في فرنسا، حيث يمكنه تجربة تنفيذ العقوبة أو تنفيذها تحت الرقابة الالكترونية .

² د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 808 .

³ د.أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 60 .

⁴ قرار صادر في 24/07/1994 (ملف رقم 118111) ؛ و آخر في 28/09/1998 (ملف رقم 172071) عن ق 3 غ.ج.م، غير منشورين. مشار إليهما لدى : د.أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 231 .

⁵ د.جلال ثروت، المرجع السابق، ص 498 .

و لكن القاضي إذا رأى ملاءمة وقف تنفيذ العقوبة يجب عليه أن يصرح بذلك في الحكم الذي يصدره حتى يستفيد المحكوم عليه منه، و إلاّ تنفيذ العقوبة تطبيقاً للأصل العام، كما يجب على القاضي -بموجب المادة 592 ق.إ.ج- الذي يخرج عن هذا الأصل بوقف التنفيذ -وهو الاستثناء- أن يسبب حكمه بذلك، و في هذا قضت المحكمة العليا « تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي جاء حكمها حالياً من أي تسبب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها »¹، و على العكس من ذلك لا يلتزم بتسبب رفضه الحكم بوقف التنفيذ و تقول المحكمة العليا في هذا الصدد « إن إيقاف التنفيذ أمر موكول لتقدير قضاة الموضوع الذين لهم الحق أن يرفضوه للمتهم دون أن يكونوا ملتزمين بتعليل حكمهم »².

و أيضاً في نفس الاتجاه لا يلتزم القاضي بوقف التنفيذ إذا توافرت شروطه و لو طلبه المحكوم عليه، إذ لا يعتبر حقاً مكتسباً لهذا الأخير، و إنّما هو رخصة متروكة لمشئته القاضي التقديرية وفقاً لمقتضيات السياسة العقابية و تفريدها، و يترتب على ذلك أن رفض القاضي لطلب إيقاف التنفيذ لا يصلح وجهاً للطعن على حكمه³، و أكدت المحكمة العليا ذلك بقولها « إن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليست حقاً مكتسباً للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، و إنّما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، و عليه فإنّ القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون »⁴، و يجوز للقاضي أن يفرض إيقاف التنفيذ على المحكوم عليه دون اعتبار لإرادته، فلا يجوز لهذا الأخير أن يرفضه بعد أن يقدر القاضي ملاءمته له⁵.

و يجوز الحكم بإيقاف التنفيذ و لو كان المتهم غائباً عن الجلسة، و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقولها « إنّ حرمان المتهم من وقف التنفيذ على أساس عدم حضوره أمام المجلس يعد تطبيقاً سيئاً للقانون، ذلك أن تطبيق المادة 592 ق.إ.ج غير متوقف على حضور أو تغيب المتهم »⁶، و إذا تعدد المتهمون في قضية واحدة فإنّ القاضي ليس ملزماً بالفصل في وقف التنفيذ أو عدمه جملةً واحدة بالنسبة للجميع، بل يراعي مدى توافر شروط و أسباب الإيقاف لدى كل منهم على حدة⁷.

و قد يصدر الحكم بوقف التنفيذ عن محكمة ابتدائية، كما يمكن أن يصدر عن -محكمة الاستئناف- المجلس القضائي، و لهذا الأخير باعتباره هو الآخر محكمة موضوع نفس السلطة التقديرية التي للمحكمة الابتدائية، بحيث يجوز للمجلس القضائي مراجعة و إلغاء حكم محكمة أول درجة الذي قضى بوقف تنفيذ

¹ قرار صادر يوم 1991/01/08 عن غ.ج 1 (ملف رقم 79945)، مجلة المحكمة العليا، العدد 4، 1992، ص 182.

² قرار صادر 08 ديسمبر 1987 عن غ.ج 1 (في الطعن رقم 46257)، غير منشور. مشار إليه لدى: جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص 118.

³ د.أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 548.

⁴ قرار صادر في 1994/07/24 (ملف رقم 118111)؛ و آخر في 1998/09/28 (ملف رقم 172071) عن ق 3 غ.ج.م، غير منشورين.

سبق الإشارة إليهما في الصفحة السابقة.

⁵ د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 498.

⁶ قرار صادر يوم 14 جويلية 1982 عن الغرفة الجنائية، نشرة القضاة، 1982، ص 222.

⁷ د.أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص 548؛ د.محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 868.

العقوبة، إذ لا يعدّ هذا الحكم حقاً مكتسباً للمحكوم عليه، و بهذا صرحت المحكمة العليا « لا يعتبر إيقاف التنفيذ الممنوح من طرف محكمة أول درجة حقاً مكتسباً للمتهم متى كان الحكم الابتدائي القاضي به محل طعن بالاستئناف من قبل النيابة العامة، فللمجلس أن يأمر بإلغاء وقف التنفيذ حتى ولو كان المتهم غير عائد»¹، و أيضاً « إن قضاء المجلس بإلغاء وقف التنفيذ الذي أمر به قاضي محكمة أول درجة لا يعتبر خطأ في تطبيق القانون»²، كما لا يلتزم المجلس القضائي عند إلغائه للحكم بإيقاف التنفيذ الصادر عن المحكمة الابتدائية ببيان الأسباب التي دفعته إلى ذلك باعتباره قد أعاد الحكم إلى أصله، فكما تقول المحكمة العليا « لَمَّا كان إيقاف التنفيذ أمر اختياري كان لقضاة الاستئناف الحق في إلغاء ما أمر به القاضي الأول دون إعطاء أسباب خاصة»³.

و خلافاً لذلك فإن للمجلس سلطة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة مخالفة للحكم الابتدائي المستأنف أمامه و الذي قضى بتنفيذها، و لكنه في هذا الفرض مجبر على تبرير حكمه هذا، و تؤكد ذلك المحكمة العليا بقولها « على قضاة الاستئناف أن يسببوا قضاءهم بوقف تنفيذ العقوبة طبقاً لأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية و إلا ترتب على ذلك النقص»⁴، و أيضاً « إن -قضاة الموضوع- لَمَّا قضوا بتعديل الحكم المستأنف و جعلوا العقوبة المحكوم بها موقوفة النفاذ دون التنويه صراحة لشروط المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، و دون تعليل مما يؤدي إلى التصريح ببطلان القرار المطعون فيه»⁵.

و لا يجوز أن يصدر حكم عن محكمة النقض متضمناً الأمر بإيقاف التنفيذ باعتبارها محكمة قانون و ليست محكمة موضوع، إلا استثناءً في الأحوال التي تختص فيها بالحكم في الموضوع⁶ كما في حالة نقض الحكم للمرة الثانية و بالشروط المقررة قانوناً .

و في الأخير، ليس للمحكمة العليا أية رقابة على استعمال محكمة الموضوع -سواء محكمة أو مجلس- سلطتها التقديرية في ظل الحدود السابقة، و لها ذلك فقط إذا انطوى ذلك الاستعمال على مخالفة للقانون، كما لو أحازت الإيقاف في غير ما يسمح فيه بذلك⁷.

¹ قرار صادر يوم 28 ماي 1981 عن غ.ج 2، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 123 .

² قرار صادر يوم 8 مارس 1983 عن القسم الثاني غ.ج 2 (ملف رقم 27.147)، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 1989، صفحة 337 .

³ قرار صادر يوم 14 ماي 1981 عن القسم الثالث غ.ج 2 (ملف رقم 21678)، غير منشور . مشار إليه لدى: جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص 118 .

⁴ قرار صادر يوم 8 جانفي 1991 عن غ.ج 1 (ملف رقم 79945)، مجلة المحكمة العليا، العدد 4، سنة 1992، صفحة 181 .

⁵ قرار صادر يوم 25 ديسمبر 2000 عن غرفة الجنج و المخالفات (ملف رقم 242062)، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنج و المخالفات (عدد خاص)، مجلة المحكمة العليا، الجزء 1، 2002، ص 169 و 170 .

⁶ د.محمد مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 693 .

⁷ د.أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 548؛ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 867 .

ثانياً : سلطة القاضي التقديرية من حيث نطاق العقوبات التي يشملها الإيقاف

لا تقف سلطة القاضي التقديرية عند ملاءمة وقف التنفيذ أو عدمه فقط، بل تشمل أيضاً العقوبات التي يجوز إيقاف تنفيذها، بحيث إذا تعددت العقوبات الأصلية القابلة للإيقاف التي حكم بها على المتهم فإن للقاضي السلطة في تحديد ما إذا كان وقف التنفيذ يشملها جميعاً أم يشمل البعض منها فقط، كأن يحكم عليه بالحبس و الغرامة معاً، فللقاضي هنا -حسب تقديره- أن يقرر ما إذا كان الوقف يقتصر على الحبس فقط دون الغرامة، أم على الغرامة فقط دون الحبس، أم يشملهما معاً¹، كما يجوز للقاضي طبقاً للمادة 592 ق.إ.ج منذ صدور قانون 10 نوفمبر 2004 أن يجرأ إيقاف التنفيذ، بحيث يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة التي حكم بها دون الجزء الآخر، سواء كانت حبساً أو غرامة².

بيد أنه لا يجوز للقاضي أن يوقف تنفيذ العقوبات المكملّة و الآثار الجنائية الأخرى للحكم كاعتباره سابقة في العود، و أيضاً الجزاءات الأخرى التي لها بصفة عامة معنى التعويض، كالتعويضات المدنية و المصاريف القضائية طبقاً للمادة 595 فقرة 1 ق.إ.ج، و الرد و كذلك التدابير الاحترازية .

و فضلاً عن هذا لا يمكن للقاضي أن يوقف تنفيذ عقوبة يمنع القانون وقف تنفيذها، فمحكمة الجنايات مثلاً « لا يسوغ لها أن تقضي بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن و إلاّ أخطأت في تطبيق القانون و ترتب على ذلك النقص »³، كما لا يستطيع أن يحدد مدة للتجربة تجاوز أو تقل عن المدة التي حددها المشرع و هي خمس (5) سنوات طبقاً لنص المادة 593 ق.إ.ج .

أيضاً لا يسوغ للقاضي أن يعلّق وقف تنفيذ العقوبة على شرط مستقل لم يتحقق، كأن يحكم في جريمة خطف طفل مثلاً، بوقف تنفيذ العقوبة بشرط أن يعيد المتهم الطفل المخطوف إلى والدته الحاضنة له، لأنه بقضائه هذا يكون قد خالف القانون و تجاوز السلطة المخولة له باستحداثه شرطاً لوقف تنفيذ العقوبة لم ينص عليه القانون، فضلاً عن مخالفته لما يجب على القاضي أن يراعيه عند الحكم بوقف التنفيذ من النظر إلى ظروف الدعوى كما هي معروضة عليه، و عدم بناء قضائه بذلك على واقعة مستقبلية⁴.

إلى جانب ما سبق يرى بعض الفقه « أنه إذا تبين للقاضي على الرغم من احتمال تأهيل المجرم دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه، أن وقف التنفيذ يصطدم بالعدالة أو الردع العام لجسامة الجريمة، أو جسامة الإثم

¹ د.محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 869؛ د.محمد مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 692؛ د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 349 . و انظر خلافاً لهذا الرأي : « إذا كان النص يلزم المحكمة بأن تقضي بعقوبة الحبس و الغرامة معاً فلا يجوز وقف التنفيذ » . د.إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 215 .

² رغم أن البعض يرى في هذا تفويت لأهداف وقف لتنفيذ و تناقض مع روحه، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة.

³ قرار صادر يوم 09 ديسمبر 1969 عن الغرفة الجنائية، نشرة القضاة، العدد 1، سنة 1970، ص 45 . سبقت الإشارة إليه .

⁴ حكم لمحكمة النقض المصرية . مشار إليه لدى : د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 699 .

أو حاجة مشروعه للمعني عليه في إرضاء شعوره، كان من حق القاضي-بل من واجبه- رفض الوقف، إذ لا يجوز باسم الردع الخاص إهدار مصالح أخرى جوهرية للمجتمع»¹.

• **و لا يوجد اختلاف فيما سبق بيانه عن سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ، سواءً من حيث مبدأ الإيقاف أو العقوبات التي يشملها بين التشريع الجزائري و التشريعين المصري و الفرنسي، إلاً بخصوص اتساع تلك السلطة لتشمل العقوبات التكميلية في التشريع المصري و نظيره الفرنسي خلافاً للمشرع الجزائري، و امتدادها حتى بالنسبة للعقوبات التبعية و الآثار الجنائية الأخرى للحكم الجنائي في قانون العقوبات المصري، بيد أن سلطة القاضي التقديرية تضيق في هذا الأخير عنها في قانون العقوبات الجزائري و الفرنسي فيما يخص تجزئة وقت التنفيذ، بحيث لا يملك القاضي في التشريع المصري سلطة وقف تنفيذ جزء من العقوبة دون الجزء الآخر²، و هذا عكس المشرع الجزائري و نظيره الفرنسي اللذان يميزان له ذلك³.**

على أن الفرق الجوهرية و الأهم الذي تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الفرنسي قد خالف نظيره الجزائري و المصري بجعله وقف تنفيذ عقوبة الحبس في مواد الجرح هو الأصل، و ذلك منذ صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992⁴، بحيث ألزم القاضي -طبقاً للمادة 132-19 فقرة 2 ق.ع.ف- الذي يحكم بعقوبة الحبس الجنحية دون وقف التنفيذ ببيان الأسباب التي دفعته إلى ذلك⁵، و هذا معناه أن للقاضي سلطة وقف تنفيذ عقوبة الحبس دون أن يكون ملزماً بتسبب حكمه، و هذا خلافاً للتشريعين الجزائري و المصري حيث يلتزم القاضي بهذا التسبب .

و في الأخير فإن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الذي يصدره القاضي مستعملاً سلطته التقديرية في نطاق الحدود التي وضعها له المشرع و بعد توافر كل شروطه، يترتب عليه جملة من الآثار، نتناولها في المطلب الموالي .

¹ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 868، هامش رقم (1) ؛ مع ملاحظة أن هذا الرأي يختلف مع الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية المعاصرة الذي يرى بأنه في حالة التعارض بين أغراض العقوبة، الردع الخاص و العام و تحقيق العدالة، وحب ترجيح الردع الخاص. أنظر : د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 426؛ د.رمسيس بنام، الكفاح ضد الإحرام ، المرجع السابق، ص 93-95.

² د.محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 869؛ د.أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 549 .

³ المادة 592 ق.إ.ج «... أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية»، و نص المادة 132-31 فقرة 3 ق.ع.ف « La juridiction peut décider que le sursis ne s'appliquera à l'exécution de l'emprisonnement que pour une partie dont elle détermine la durée dans la limite de cinq ans ».

⁴ Patrik.kolb et Laurence.LETURMY, op.Cit, N°420, p 451.

⁵ Frédéric Desportes et Francis le Gunehec, Droit Pénal Général, 3^e Éd, Economica, paris, 2006, N°940, 970, p 914, 936.

Art.132-19 AL 2 C.P.F « En matière correctionnelle, la juridiction ne peut prononcer une peine d'emprisonnement sans sursis qu'après avoir spécialement motivé le choix de cette peine. Toutefois, il n'y a pas lieu à motivation spéciale lorsque la personne est en état de récidive légale.»

المطلب الثاني

آثار وقف التنفيذ

تختلف الآثار المترتبة على إيقاف تنفيذ العقوبة بحسب نجاح أو فشل المحكوم عليه في اجتياز فترة الإيقاف .

و دراسة هذه الآثار يتطلب تحديد المدة التي يوقف فيها تنفيذ العقوبة أو ما يسمى « فترة التجربة أو الاختبار »، و وضع المحكوم عليه بعد انقضائها بنجاح (دون إلغاء وقف التنفيذ)، ثم بيان وضعه في حالة إلغاء وقف التنفيذ، كل في فرع مستقل .

الفرع الأول

فترة التجربة و وضع المحكوم عليه بعد انقضائها بنجاح

يستدعي الأمر بداية تحديد فترة التجربة، ثم بعد ذلك بيان وضع المحكوم عليه بعد انقضائها بنجاح .

أولاً : فترة التجربة أو الاختبار (مدة وقف التنفيذ)

يفترض نظام وقف التنفيذ وضع المحكوم عليه في فترة تجربة لمدة محددة للتأكد من استقامة سلوكه و جدارته بوقف التنفيذ، و على ضوء سلوك المحكوم عليه خلال تلك المدة يتحدد مصير العقوبة المشمولة بالإيقاف، و قد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد مدة فترة التجربة .

ففي التشريع الجزائري نصت المادة 593 فقرة 1 ق.إ.ج على أنه « إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر . » .

يستفاد من هذا النص أن المشرع حدد مدة خمس (5) سنوات كفترة تجربة للمحكوم عليه، و علق تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه على شرط عدم عودته إلى الإجرام طوال تلك المدة، بحيث أوجب عليه حتى يعفى نهائياً من العقوبة و يتخلص من آثار الحكم الصادر بها، تجنب صدور حكم في حقه بعقوبة الحبس أو السجن لارتكابه جناية أو جنحة خلال مدة الخمس (5) سنوات التالية للحكم الأول المشمول بوقف التنفيذ¹، لهذا تعتبر فترة التجربة مرحلة قلق لا يحظى خلالها وضع المحكوم عليه باستقرار .

¹ د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 499 .

و قد خالف كل من التشريع الفرنسي و نظيره المصري المشرع الجزائري في تحديد مدة التجربة، فقد جعلها قانون العقوبات الفرنسي خمس (5) سنوات إذا كان وقف التنفيذ قد حكم به في جنابة أو جنحة¹، و سنتين إذا كان وقف التنفيذ قد حكم به في مخالفة²، و في كلتا الحالتين يبدأ حساب المدة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً³، في حين حددها قانون العقوبات المصري بثلاث (3) سنوات في المادة 56 منه التي نصت على أنه « يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً » .

و يلاحظ أنّ تحديد المشرع الجزائري لمدة وقف التنفيذ يقيد سلطة القاضي التقديرية بشأنها، إذ لا يمكنه أن يجعلها أكثر أو أقل من خمس سنوات، كما لا يجوز له أن يعدل في تاريخ بداية سريانها، سواء بالتقديم كأن يجعله تاريخ صدور الحكم غير النهائي، أو بالتأخير كأن يجعله تاريخ عمل لاحق كتعويض الجني عليه⁴ .

بل يبدأ سريان مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة 593 ق.إ.ج من اليوم الذي يصبح فيه الحكم بوقف التنفيذ نهائياً⁵، و يكون الحكم نهائياً بفوات ميعاد استئنافه دون أن يستأنف، أو من تاريخ الحكم الصادر عن المجلس القضائي-محكمة الاستئناف- إذا كان هذا الأخير هو من أصدر الحكم بوقف التنفيذ، أو من يوم صدوره إذا كان صادراً عن محكمة الجنايات، و إذا كان المحكوم عليه قد نفذ العقوبة كاملة بصدور الحكم عليه من محكمة أول درجة واجب النفاذ، ثم صدر الإيقاف من المجلس بعد استئناف الحكم الأول، فإن مدة خمس (5) سنوات تبدأ أيضاً من تاريخ الحكم الاستئنافي .

و تنتهي مدة الخمس سنوات في التاريخ المقابل لتاريخ الحكم النهائي بوقف التنفيذ في السنة الخامسة، و هذه المدة لا تقبل التجزئة و الوقف⁶ .

و مع ذلك يمكن تصور وقف سريان هذه المدة في التشريعين الجزائري و الفرنسي في حالة وقف التنفيذ الجزئي لعقوبة الحبس، ففي هذه الحالة فإن حساب مدة التجربة لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ إخلاء سبيل

¹ Art.132-35 C.P.F « La condamnation pour crime ou délit assortie du sursis simple est réputée non avenue si le condamné qui en bénéficie n'a pas commis, dans le délai de cinq ans à compter de celle-ci, un crime ou un délit de droit commun suivi d'une nouvelle condamnation sans sursis qui emporte révocation.»

² Art.132-37 C.P.F « La condamnation pour contravention assortie du sursis simple est réputée non avenue si le condamné qui en bénéficie n'a pas commis, pendant le délai de deux ans à compter de celle-ci, un crime ou un délit de droit commun ou une contravention de la 5e classe suivie d'une nouvelle condamnation sans sursis emportant révocation dans les conditions définies à l'article 132-36.»

³ Jean PRADEL, op.Cit, not N°754, p 688 .

⁴ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 870 .

⁵ المادة 678 قانون إجراءات جزائية « يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ. و تبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزاً لقوة الشيء المقضي » .

⁶ د.مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 694 .

المحكوم عليه بعد انتهاء تنفيذ الجزء النافذ من العقوبة عليه، لأنّ اختبار المتهم يفترض تركه حراً، و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية¹.

و يلاحظ أنّ مدة الاختبار المشار إليها في المادة 593 ق.إ.ج بخمس سنوات واحدة بالنسبة لجميع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ، سواءً كانت صادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة، و مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها في كل حالة، فمن حكم عليه بسنة مع وقف التنفيذ مثلاً يقضي نفس فترة التجربة التي يقضيها من حكم عليه بثلاث أو أربع سنوات أو أية عقوبة حبس أخرى أو غرامة مع وقف التنفيذ².

و يثور التساؤل بصدد الحكم بوقف التنفيذ حول التاريخ الذي يبدأ منه حساب مدة تقادم العقوبة الموقوف نفاذها، خاصة في المخالفات حيث تكون مدة التقادم -سنتين طبقاً للمادة 615 ق.إ.ج- أقل من مدة التجربة، هل يسري تقادم العقوبة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، أم من تاريخ انتهاء فترة التجربة؟

بديهي أنّ شمول الحكم بوقف التنفيذ يعدّ بمثابة مانع قانوني يترتب عليه وقف سريان مدة التقادم، كما أنّ مسألة تقادم العقوبة لا تثور إذا انقضت فترة التجربة دون إلغاء وقف التنفيذ، لأنّ الحكم ستمحى آثاره و يعتبر كأن لم يكن، و من ثمة لا محل للحديث عن التقادم، بيد أنّه إذا ألغي وقف التنفيذ و جب تنفيذ العقوبة السابقة الموقوفة النفاذ، فإنّ سريان مدة التقادم في هذه الحالة يبدأ من يوم صيرورة حكم الإدانة الموجب لإلغاء وقف التنفيذ -طبقاً للمادة 593 ق.إ.ج- نهائياً³، لأنّ الإيقاف هنا يلغى و تصبح العقوبة واجبة التنفيذ كما لو أنّ الحكم بها لم يصدر مشمولاً بإيقاف التنفيذ أصلاً.

و نظراً لخطورة الآثار المترتبة على وقف التنفيذ فقد نصت المادة 594 ق.إ.ج على أنّه « يتعيّن على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقاً للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنّه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإنّ العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات ».

و رغم أنّ هذه المادة توجب على القاضي توجيه مثل ذلك الإنذار، إلا أنّ قضاء المحكمة العليا متذبذب حول مدى اعتباره -الإنذار- من النظام العام، بحيث يترتب على إغفاله نقص الحكم أم لا؟ فقضت تارة بأنّه « يجب على قضاة الموضوع بعد النطق بإيقاف التنفيذ أن ينذروا المحكوم عليه بأنّه لو قضي عليه مرة أخرى في ظرف خمس سنوات بعقوبة الحبس أو أشد منها تنفذ عليه العقوبة الأولى بتمامها دون إدماجها و تداخلها في الثانية، و أنّ العقوبات المقررة للعود تطبق عليه وفقاً للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية. لذلك قضي بأنّ هذا الإنذار من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها نقض القرار

¹ . Jean PRADEL, Crim, 9 fevrie 1988, D 1988.355 ; et 14 fevrier 1994, BC, N° 65 .
op.Cit, not N° 02, p 688 .

² د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 500 .

³ د.عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 126 و 127 .

المطعون فيه»¹ و «إنّ خلو القرار المطعون فيه من ذكر هذا الإنذار الذي يعتبر من النظام العام يعرضه للنقض»²، و تارةً أخرى قضت «إنّ الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 لا يعد قاعدة جوهرية في الإجراءات لأنّه لا يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى، و متى كان ذلك فإنّ عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان»³، و «إنّ عدم احترام مقتضيات المادة 594 لا يؤدي إلى النقص طالما أنّ هذه المادة لا تنص على الإنذار تحت طائلة البطلان»⁴، و يبدو أنّ قضاء النقص قد تراجع عن موقفه السابق، و اتجه مؤخراً -على صواب- إلى اعتبار ذلك الإنذار ليس من النظام العام، فلا يترتب على إغفاله النقص .

هذا و يترتب على صدور الحكم بوقف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة عدة آثار قانونية (وضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة)، نجلها فيما يلي :

1- يترك المحكوم عليه حراً طوال مدة الخمس سنوات (فترة التجربة)، و إذا كان محبوساً مؤقتاً يخلى سبيله فور صدور الحكم بإيقاف التنفيذ ما لم يكن محبوساً لسبب آخر طبقاً للمادة 365 ق.إ.ج⁵، إذ يعتبر الحكم بالإيقاف بمثابة حصانة له من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه و الموقوف نفاذها، أو أي من إجراءات التنفيذ في مواجهته، غير أنّ هذه الحصانة تقتصر فقط على العقوبة التي أوقف تنفيذها دون بقية العقوبات الأخرى التي لم يشملها الإيقاف، هذه الأخيرة يتم تنفيذها بغض النظر عن مصير العقوبة المشمولة بالإيقاف، فإذا قضى بالحبس و الغرامة و اقتصر الإيقاف على الحبس، فإنّ الغرامة تكون واجبة الأداء طواعية أو جبراً⁶، و بديهي أنّ العقوبات التكميلية -سواءً إجبارية أو اختيارية- يجري تنفيذها إذا حكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية لأنّ هذه الأخيرة هي وحدها -طبقاً للمادة 592 ق.إ.ج- التي يمكن أن تكون محلاً لوقف التنفيذ .

2- على أنّ الحكم بوقف تنفيذ العقوبة يعتبر حكم جزائي⁷، و عليه فإنّ هذا الحكم طالما لم تنته مهلة الخمس سنوات، يسجل مثل بقية الأحكام النافذة في القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية (المواد 618-629 ق.إ.ج)، و القسيمة رقم 02 التي تكون في متناول الجهات القضائية و وزير الداخلية

¹ قرار صادر يوم 13 جوان 1989 عن القسم الثاني للغرفة الجنائية (ملف رقم 57427)، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 1991، ص 211 .

² قرار صادر يوم 22 نوفمبر 1988 عن غرفة الجناح و المخالفات (ملف رقم 51002)، مجلة المحكمة العليا، العدد 3، سنة 1993، ص 287؛ و آخر صادر يوم 2 ماي 1990 عن غرفة الجناح و المخالفات (ملف رقم 59818)، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 1993، ص 202 .

³ قرار صادر يوم 26 جوان 1994 (ملف رقم 113036)، و آخر صادر يوم 24 مارس 1996 (ملف رقم 963119)، عن ق 3 غ.ج.م (غير منشورين) . مشار إليهما لدى : د.أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 232 .

⁴ قرار صادر يوم 04 نوفمبر 1996 (ملف رقم 1377873)، و آخر صادر يوم 25 ماي 1998 (ملف رقم 1159543)، و آخر يوم 25 جانفي 1999 (ملف رقم 183999)، عن ق 3 غ.ج.م (غير منشورة) . مشار إليها لدى : د.أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 232 .

⁵ المادة 365 ق.إ.ج « يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف تنفيذ أو بالغرامة، و ذلك رغم الاستئناف، ما لم يكن محبوساً لسبب آخر » .

⁶ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 871 ؛ د.أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 549 و 550 .

⁷ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°728, p 574 .

والسلطات العسكرية...، أيضاً تسلم لبعض الإدارات (المادة 630 ق.إ.ج)، و لكن لا يسجل في الصحيفة رقم 03 التي تسلم للمعني بها (المادة 632 و 633 ق.إ.ج)، لهذا فإن الحكم يحسب كسابقة في العود إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية خلال فترة إيقاف التنفيذ وفقاً لمقتضيات المادة 593 ق.إ.ج .

3- بالإضافة إلى ذلك يظل المحكوم عليه طيلة مدة التجربة تحت وطأة التهديد بتنفيذ العقوبة إذا هو ارتكب ما يوجب إلغاء وقف التنفيذ، فتنفذ العقوبة تبعاً لذلك كما لو كان قد حكم بها دون إيقاف تنفيذها¹ .

• و لا يختلف الأمر في التشريعين الفرنسي و المصري في هذا الشأن، إلا بخصوص إجازة التشريع المصري شمول إيقاف التنفيذ للآثار الجنائية للحكم كاعتباره سابقة في العود، فإذا شمل الإيقاف هذه الآثار فإن المحكوم عليه لا يعتبر عائداً إذا ارتكب جريمة تالية خلال فترة التجربة .

ثانياً : وضع المحكوم عليه بعد انقضاء فترة التجربة بنجاح

نصت المادة 593 ق.إ.ج بأنه « إذا انقضت فترة التجربة دون أن يصدر خلالها حكماً بعقوبة الحبس أو السجن على المحكوم عليه لارتكاب جنائية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانتته غير ذي أثر »، و معنى ذلك أن حال المحكوم عليه يتحسن و يستقر نهائياً بمجرد انتهاء فترة التجربة المحددة بخمس سنوات دون أن يطرأ ما يلغي وقف التنفيذ خلالها، إذ يكون قد أثبت استقامة سلوكه و سيرته و بذلك جدارته بإيقاف التنفيذ، و من ثمة لا محل لتوقيع العقوبة عليه، بل إن القانون يرتب أثر أبعد مدى من مجرد إسقاط الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية و هو محو آثار حكم الإدانة أصلاً بما فيها العقوبات التكميلية التي تضمنها، و اعتباره كأن لم يكن، و يعتبر المحكوم عليه بذلك و كأنه لم يحكم عليه أصلاً²، بل هو رد اعتبار للمحكوم عليه بقوة القانون³، و غني عن البيان أن رد الاعتبار يمحي آثار الحكم الجنائي، و من قبيلها عدم اعتباره سابقة في العود، أي أن المحكوم عليه لا يعتبر عائداً لو عاود ارتكاب جريمة تالية بعد ذلك .

و يثور التساؤل حول ما إذا كان زوال أثر الحكم بالإدانة يمتد أيضاً إلى العقوبة التي لم يشملها الإيقاف في حالة تعددت العقوبات المحكوم بها على المتهم، كما لو حكم بعقوبة الحبس و الغرامة مع وقف تنفيذ الحبس دون الغرامة .

يبدو أن زوال آثار الحكم يقتصر فقط على العقوبة التي أوقف تنفيذها دون العقوبات الأخرى التي لم يشملها الإيقاف، فهذه تظل منتجة لآثارها و يمكن اعتبارها كسابقة في العود، و ذلك إلى غاية انقضائها بالطرق الأخرى، كرد الاعتبار أو العفو الشامل .

¹ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 871 .

² د.أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 553؛ د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 503 .

³ و تؤكد ذلك المادة 678 فقرة 1 قانون إجراءات جزائية « يرّد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ » .

و في جميع الأحوال لا يؤثر مضي مدة الخمس سنوات فيما يرتبه الحكم من حقوق للغير، كالتعويضات المدنية و الرد و المصاريف القضائية و غيرها¹ .

كما يثور التساؤل في الأخير عمّا إذا كان يجوز للمحكوم عليه الذي حكم عليه بوقف التنفيذ و زال أثر هذا الحكم بعد مضي فترة التجربة أن يستفيد ثانية من وقف التنفيذ إذا ارتكب جريمة تالية ؟

إن سقوط حكم الإدانة و زوال آثاره جملة واحدة على النحو السابق بيانه بمقتضى المادة 593 ق.إ.ج يؤدي إلى رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بمقتضى المادة 678 ق.إ.ج، إذ يجعله بمثابة من لم يحكم عليه أصلاً، و يكون بذلك أهلاً للاستفادة مرة ثانية من وقف التنفيذ، طالما لم يمنع القانون صراحة ذلك بنص² .

• و لم يخرج كل من المشرعين الفرنسي و المصري عن هذه الأحكام، فقد نصت المادة 59 من قانون العقوبات المصري على أنه « إذا انقضت مدة الإيقاف و لم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها و يعتبر الحكم بها كأن لم يكن » .

و كذلك نصت المادتان 35-132 و 37-132 ق.ع.ف على أنه إذا انقضت مدة الخمس (5) سنوات بالنسبة للجنايات و الجنح، و مدة سنتين بالنسبة للمخالفات دون أن إلغاء وقف التنفيذ أعتبر الحكم كأن لم يكن³ (*la condamnation réputée non avenue*) .

أمّا في حالة الحكم بوقف التنفيذ الجزئي فإنّ المادة 39-132 ق.ع.ف قضت بأنّ الحكم يعتبر كأن لم يكن بالنسبة لكافة عناصره، سواءً الجزء النافذ أو الموقوف النفاذ⁴ .

و لا يختلف الأمر على ما يبدو في هذا الصدد -في رأينا- بالنسبة للتشريع الجزائري الذي لم ينص صراحة على أنّ الحكم يعتبر كأن لم يكن بالنسبة لكافة عناصره في حالة الحكم بوقف التنفيذ الجزئي، و إن كان يحسن النص على ذلك في القانون على غرار نظيره الفرنسي .

¹ د.محمد مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 694؛ د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 612 و 613 .

² د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 503 .

³ . 576 p, N°731, op.Cit. G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc.

⁴ Art.132-39 C.P.F « Lorsque le bénéfice du sursis simple n'a été accordé que pour une partie de la peine, la condamnation est réputée non avenue dans tous ses éléments si la révocation du sursis n'a pas été encourue, la peine de jours-amende ou l'amende ou la partie de l'amende non assortie du sursis restant due. » .

الفرع الثاني

وضع المحكوم عليه في حالة إلغاء وقف التنفيذ

إذا لم يلتزم المحكوم عليه بالمحافظة على الثقة التي منحها له القاضي، بحيث عاد إلى ارتكاب الجريمة ثانية، يكون بفعلة تلك قد أثبت أنه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق توقيع العقوبة عليه، و ما يتطلبه ذلك من إخضاعه لأساليب المعاملة العقابية المختلفة¹، و قد بينت المادة 593 ق.إ.ج السالف ذكرها، أسباب و إجراءات إلغاء وقف التنفيذ و الآثار المترتبة عليه، و هذا ما سنتناوله (أولاً) في التشريع الجزائري، ثم في التشريع المقارن (ثانياً) .

أولاً : في التشريع الجزائري

1- في ما يخص الأسباب التي توجب إلغاء وقف التنفيذ و بالتالي تنفيذ العقوبة المشمولة بالإيقاف، فقد حصرتها المادة 593 ق.إ.ج في ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة تستوجب صدور حكم بعقوبة الحبس أو السجن خلال مدة الإيقاف المحددة بخمس (5) سنوات، و مفاد ذلك أن مجرد اقرار المحكوم عليه لجريمة -جنحية أو جنحة- دون صدور حكم عليه بشأنها لا يكفي لإلغاء الحكم بوقف التنفيذ تلقائياً، لأن العبرة بالحكم الذي يصدر -قبل انتهاء فترة خمس سنوات- بعد اتخاذ إجراءات المتابعة ثم الحكم في الدعوى، كما أن الأحكام التي تكون سبباً في إلغاء وقف التنفيذ هي وحدها الصادرة بالحبس أو بعقوبة أشد في جنحية أو جنحة فقط، و يعني ذلك أن الأحكام الصادرة بالغرامة و لو كانت متعلقة بجنحية أو جنحة لا تلغي وقف التنفيذ لأنها أقل شدة، كما تستبعد الأحكام الصادرة في مواد المخالفات و لو قضت بالحبس، فلا يترتب على صدورهما إلغاء وقف التنفيذ، لأن القانون اشترط أن تكون الجريمة المرتكبة جنحية أو جنحة² .

2- أما عن إجراءات إلغاء وقف التنفيذ فقد نصت المادة 593 ق.إ.ج على ما يفيد أن الإلغاء يتم تلقائياً و بقوة القانون بمجرد ارتكاب المحكوم عليه للجريمة التي توجهه، و تأكيداً لذلك قضت المحكمة العليا « ... مع الملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر بهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية، علماً أنه ليس ملزماً بإصدار مثل هذا الأمر³، » و مع ذلك فإن القضاء بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى بموجب حكم ليس خطأ في تطبيق القانون⁴ .

¹ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 873 .

² د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 500 .

³ قرار صادر يوم 22 فيفري 1983 عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 1989، ص 332 .

⁴ قرار صادر في 8 مارس 1983، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 1989، ص 337 .

3- أما بالنسبة للآثار التي يترتبها إلغاء وقف التنفيذ فقد حددتها المادة 593 فقرة 2 ق.إ.ج بقولها « و في الحالة العكسية تنفذ أولاً العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية »، أي أن صدور حكم جديد بالإدانة على المحكوم عليه يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى التي ألغيت ووقف تنفيذها و الثانية¹ دون تداخلهما، و بهذا قضت المحكمة العليا « إنَّ إلغاء وقف التنفيذ يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية مع ملاحظة أنَّ سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية »².

و فضلاً عن توقيع العقوبة الأولى و الثانية، فإنَّ هذه الأخيرة تشدد تطبيقاً لأحكام العود المنصوص عليها في المواد 57 و 58 ق.ع، إذ يعتبر الحكم بوقف التنفيذ الذي تم إلغاؤه سابقة في العود يترتب عليه تغليب عقوبة الجريمة الجديدة، و هو ما أكدته المادة 594 ق.إ.ج بصددها بياناً لمضمون الإنذار الذي يتعيَّن على القاضي توجيهه للمحكوم عليه بعد النطق بحكم الإدانة مع وقف التنفيذ بقولها « ... كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات » .

ثانياً : في التشريع المقارن (الفرنسي و المصري)

جعل كل من المشرع الفرنسي ونظيره المصري -على غرار المشرع الجزائري- إلغاء وقف التنفيذ متوقف على قيام أسباب محددة يجب توافرها، حيث لا يملك القاضي سلطة إلغاؤه دونها، و رغم ذلك فإنَّ أسباب الإلغاء التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري غير تلك التي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي والمصري .

I- في التشريع الفرنسي تكفلت ببيان أسباب إلغاء وقف التنفيذ و إجراءاته و آثاره المواد 132-35 و 132-36 و 132-37 ق.ع.ف، بحيث يلغى حكم وقف التنفيذ الصادر في مواد الجنائيات و الجنح إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من جرائم القانون العام خلال مدة الإيقاف المحددة بخمس (5) سنوات و صدر في حقه بمناسبة حكم بالإدانة غير مشمول بوقف التنفيذ، و ميِّز المشرع الفرنسي بين ما إذا كان الحكم الصادر قد قضى بالحبس أو السجن أو بعقوبة أخرى، ففي الفرض الأول (الحبس أو السجن) فإنَّ الإلغاء يشمل جميع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ، و على العكس من ذلك في الفرض الثاني (عقوبة أخرى غير الحبس أو السجن) فإنَّ الإلغاء يشمل فقط أحكام وقف التنفيذ المتعلقة بعقوبات غير السالبة للحرية طبقاً للمادتين 132-35 و 132-36 ق.ع.ف³.

¹ و هو ما يؤكد مضمون الإنذار الذي أوجبت المادة 594 ق.إ.ج على القاضي توجيهه للمحكوم عليه بعد إدانته طبقاً للمادة 592 ق.إ.ج .

² قرار صادر يوم 22 فيفري 1983، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 1989، ص 332، سبقت الإشارة إليه .

³ Art.132-35 C.P.F « La condamnation pour crime ou délit assortie du sursis simple est réputée non avenue si le condamné qui en bénéficie n'a pas commis, dans le délai de cinq ans à compter de celle-ci, un crime ou un délit de droit commun suivi d'une nouvelle condamnation sans sursis qui emporte révocation » .

Art.132-36 C.P.F « Toute nouvelle condamnation à une peine d'emprisonnement ou de réclusion révoque le sursis antérieurement accordé quelle que soit la peine qu'il accompagne. Toute nouvelle condamnation d'une personne physique ou morale à une peine autre que l'emprisonnement ou la réclusion révoque le sursis antérieurement accordé qui accompagne une peine quelconque autre que l'emprisonnement ou la réclusion » .

و هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية و المعنوية على حد سواء¹، مع مراعاة أنّ هذه الأخيرة لا تطبق عليها العقوبات السالبة للحرية .

أمّا بالنسبة للأحكام بوقف التنفيذ في مواد المخالفات، فإنّ إلغاءها يتم في حالة ارتكاب المحكوم عليه خلال مدة سنتين جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، أو مخالفة من الدرجة الخامسة، و حكم عليه بشأنها دون وقف التنفيذ (المادة 132-37 ق.ع.ف)² .

و في كل الأحوال فإنّ إلغاء وقف التنفيذ يتم تلقائياً بقوة القانون، و يترتب عليه طبقاً للمادة 132-38 فقرة 1 ق.ع.ف تنفيذ العقوبة الأولى دون أن تدمج أو تلتبس بالعقوبة الثانية، و رغم ذلك فإنّ الفقرة الثانية من نفس المادة قد خففت من ذلك الأثر التلقائي فحولت القاضي صراحة سلطة إعفاء المحكوم عليه بصفة جزئية أو كلية من إلغاء وقف التنفيذ، و ذلك بموجب حكم خاص يبيّن فيه الأسباب التي دفعته إلى الامتناع عن إلغاء وقف التنفيذ رغم توافر موجباته³، « و يترتب على هذه السلطة التقديرية للقاضي في الإعفاء من إلغاء وقف التنفيذ - في فرنسا - إمكانية تعدد حالات وقف التنفيذ بالنسبة لذات الشخص، و في هذه الحالة يستطيع القاضي - إذا تعددت حالات وقف التنفيذ في فترة التجربة - أن يقصر الإعفاء من إلغاء وقف التنفيذ على بعض الأحكام دون البعض الآخر، و قد استقر القضاء في فرنسا على أنّه في حالة عدم إلغاء وقف التنفيذ فإنّ هذا الحكم يعتبر كأن لم يكن بمرور مدة خمس سنوات حتى و لو كان هناك حكم جديد صدر في خلال فترة التجربة، فهذا الحكم الجديد لا يترتب عليه إلغاء فترة التجربة التي تمت قبل صدوره، و هذا يعني أنّ تعدد حالات وقف التنفيذ تستوجب حتماً تعدد مدد التجربة، و لا يغيّر من ذلك إمكانية تداخل هذه المدد فكل حكم يستقل بمدته⁴ .

II - أمّا في التشريع المصري فإنّ أسباب إلغاء وقف التنفيذ و إجراءاته و آثاره حددها المواد 56 و 57 و 58 ق.ع.م، فأما أسبابه فقد بيّنتها المادة 56 فقرة 2 ق.ع.م التي نصت على جواز إلغاء وقف التنفيذ في حالتين :

الحالة الأولى « إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة (مدة الإيقاف) حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده »، و تفترض هذه الحالة توافر عدة شروط هي :

¹ . G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°729, p 575 .

² Art 132-37 C.P.F « La condamnation pour contravention assortie du sursis simple est réputée non avenue si le condamné qui en bénéficia n'a pas commis, pendant le délai de deux ans à compter de celle-ci, un crime ou un délit de droit commun ou une contravention de la 5e classe suivie d'une nouvelle condamnation sans sursis emportant révocation dans les conditions définies à l'article 132-36 ».

³ Art.132-38 AL1,2 C.P.F « En cas de révocation du sursis simple, la première peine est exécutée sans qu'elle puisse se confondre avec la seconde. Toutefois, la juridiction peut, par décision spéciale et motivée, dire que la condamnation qu'elle prononce n'entraîne pas la révocation du sursis antérieurement accordé ou n'entraîne qu'une révocation partielle, pour une durée qu'elle détermine, du sursis antérieurement accordé. Elle peut également limiter les effets de la dispense de révocation à l'un ou plusieurs des sursis antérieurement accordés ».

⁴ د.عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 136 و 137 .

1- أن يصدر على الجاني حكم بعد تقرير الإيقاف، و العبرة بتاريخ الحكم و ليس بتاريخ ارتكاب الجريمة، فيستوي أن يكون ذلك الحكم عن جريمة ارتكبت قبل الإيقاف و لم يحكم فيها إلا بعد تقريره أو عن جريمة ارتكبت خلال مدة الإيقاف .

2- أن يكون ذلك الحكم صادراً بعقوبة الحبس لمدة أكثر من شهر، أمّا إذا كان لمدة شهر فأقل أو بالغرامة فلا يصلح سنداً للإلغاء، و يتحقق هذا الشرط و لو كان الحكم الصادر بالحبس لمدة أكثر من شهر مشمولاً بإيقاف التنفيذ¹ .

3- أن يصدر الحكم المشار إليه قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالإيقاف نهائياً، فإن صدر بعد تلك الفترة فلا تأثير له على إلغاء الإيقاف حتى لو كانت الجريمة التي صدر بشأنها قد وقعت خلال تلك الفترة .

أمّا الحالة الثانية « إذا ظهر خلال هذه المدة -ثلاث سنوات- أنّ المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة و لم تكن المحكمة قد علمت به «، و لا تختلف هذه الحالة عن سابقتها إلا في توقيت صدور الحكم الذي يجيز الإلغاء، فهذا الحكم يلزم فيه أن يكون صادراً قبل الحكم الذي قرر إيقاف التنفيذ دون أن تكون المحكمة قد علمت به، سواء كان ذلك في جريمة سابقة أو لاحقة على الجريمة التي تقرر بشأنها وقف التنفيذ² .

و إذا تحققت إحدى الحالتين السابقتين فإنّ الإلغاء لا يقع بقوة القانون، بل يتعيّن أن يصدر حكم قضائي بذلك، كما أنّ القاضي ليس ملزماً بالإلغاء إذا توافرت أسبابه، فالأمر بالنسبة له جوازي (المادة 56 ق.ع.م)، و يختص بالإلغاء طبقاً للمادة 57 ق.ع.م « المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ و ذلك بناءً على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، و إذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العمومية «، مع الإشارة إلى أنّه إذا تقرر الإيقاف للمرة الأولى أمام محكمة الاستئناف فإنّ الاختصاص بالإلغاء ينعقد لهذه الأخيرة .

فإذا تقرر الإلغاء وفقاً لما سبق ترتب على ذلك طبقاً للمادة 58 ق.ع.م «...تنفيذ العقوبة المحكوم بها و جميع العقوبات التبعية و الآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت «، فيعود بذلك إلى الحكم قوته التي كانت

¹ خلافاً لهذا الرأي : « إنّ الحكم الذي يبيح إلغاء الإيقاف يجب أن يكون مشمولاً بالنفاذ، فإذا قضى عليه بعقوبة مشمولة بإيقاف التنفيذ فلا محل لتنفيذ العقوبة التي سبق إيقافها، لأنّ ذلك لا يتعارض مع الحكم الذي رأت فيه المحكمة أنّ حالة المتهم تستدعي عدم دخوله السجن « . أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 631 و 632 .

² د.أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 550 و 551؛ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 873 و 874 .

معطلة بفعل الإيقاف، و يعود المحكوم عليه إلى نفس الوضع الذي كان سوف يكون عليه لو لم يحكم عليه مع وقف التنفيذ¹ .

• و مما سبق يبدو واضحاً اشتراك كل من التشريع الجزائري و نظيره الفرنسي و المصري في كون أن الأثر المترتب على إلغاء وقف التنفيذ هو التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية دون اختلاطهما .

إلا أن الاختلاف بينهم يكمن في أن المشرع المصري قد خالف نظيره الجزائري و الفرنسي لِمَا جعل إلغاء وقف التنفيذ لا يتم إلا بموجب حكم قضائي، و أن إلغاء أمر جوازي بالنسبة للقاضي حسب ما يقدره أو يراه، و هذا خلافاً لهما حيث يتم الإلغاء بقوة القانون دون تدخل القاضي، و يكون تلقائياً بمجرد ارتكاب جريمة جديدة .

غير أن الفارق الأساسي بينهما يظهر في أن الحكم الجديد بوقف التنفيذ على المحكوم عليه بعد ارتكابه لجريمة ثانية خلال مدة الإيقاف لا يصلح لإلغاء وقف التنفيذ و لا ينال منه في التشريع الفرنسي، إذ يشترط هذا الأخير أن يكون الحكم الجديد غير مشمول بوقف التنفيذ حتى يمكن اعتباره سبباً لإلغاء وقف التنفيذ، و هذا عكس المشرع الجزائري و نظيره المصري اللذان لم يشترطاً مثل هذا الشرط لإلغاء وقف التنفيذ .

بل إن إضافة مثل هذا الشرط يتعارض مع الغرض من وقف التنفيذ و هو محاولة إصلاح المتهم بالتهديد بالعقوبة كلما كان هناك أمل في أن تُصلح هذه الوسيلة من شأنه، و من أجل ذلك أجاز المشرع إلغاء الأمر بوقف التنفيذ إذا ثبت أن المتهم لم يرتدع في المرة الأولى و عاد إلى مخالفة أحكام القانون² .

و استناداً لهذا الرأي -إذن- يكون موقف المشرع الجزائري و نظيره المصري بشأن هذه النقطة أقرب إلى فلسفة نظام وقف التنفيذ و مقاصده و أهدافه من المشرع الفرنسي !! الذي و لا شك أنه قد تبني موقفه هذا بعد ما أثبتت له عكس ذلك تماماً الممارسة العملية و خبرة القضاء و كفاءته، و التي يستلهم منها سنّ قوانينه و تطويرها، و هي الممارسة و الكفاءة التي تفتقر إليها معظم التشريعات العربية بصفة عامة و التشريع الجزائري بصفة خاصة، ذلك أن الأفكار و الأسس النظرية -بلا اختلاف- تبقى مجرد آراء و فرضيات إلى أن تُثبت التجربة العلمية الميدانية مدى صحتها أو خطئها، هذا بالإضافة إلى أن التطور و التغيير سنّة تصدق على جميع الظواهر الاجتماعية و التي من بينها القانون، و هو ما توصل إليه بحق العلامة بن خلدون في مقدمته، فإذا كان القانون وليد البيئة الاجتماعية فيجب تطويره و تعديله حتى يساير تطورها، كما أن القانون و إن كان من السهل سنّه في بيئة ما، غير أنه من الصعب تطبيقه فيها إلا إذا كان وليدها ؛ فهل تصدر قوانيننا عن بيئاتنا؟! مثلما هو عليه الحال في بقية التشريعات الغربية خاصة الفرنسي .

¹ د.محمد مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 695 و 696 ؛ د.أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 552 و 553 .

² د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 614 .

المبحث الثاني

أحكام وقف التنفيذ المركب

لم يكتف المشرع الفرنسي -خلافًا لنظيره الجزائري و المصري- بتنظيم الصورة التقليدية لنظام وقف التنفيذ، بل وضع تحت تصرف القاضي صورتين جديدتين إلى جانب الصورة الأصلية، هما وقف التنفيذ الاختباري و وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمصلحة العامة (و اللذان سبق أن تناولنا نشأتهما و تطورهما في الفصل الأول من هذه الدراسة)، و هذا حتى يتفادى ما أمكنه الحكم بعقوبة سالبة للحرية .

و على الرغم من اشتراك الصور الثلاثة في المبادئ الأساسية التي تحكم مؤسسة وقف التنفيذ، من حيث عدم التزام القاضي بمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ رغم توافر شروطه، و التزامه بتسبيب حكمه إذا قضى به طبقاً للمادة 734 ق.ا.ج.ف، و كذا إنذار المحكوم عليه في حالة إفادته من الإيقاف بأن العقوبة ستنفذ عليه إن هو عاود الإجرام¹، إلا أن الشروط التي يتطلبها تطبيق الصورتين الحديثتين و الآثار المترتبة عن الحكم بهما تختلف عن تلك المقررة لوقف التنفيذ البسيط، بل إن هاتين الصورتين في ذاتهما مستقلتين عن بعضهما من حيث الشروط و الآثار، و هذا ما سنوضحه بالدراسة في **المطلبين التاليين** وفقاً لما هو مقرر في التشريع الفرنسي باعتباره المصدر الأصلي لها، إذ يفضلّ التعرض لهذه الصور رغم عدم تنظيمها من طرف المشرع الجزائري، الذي كان يجدر به الأخذ بها، خاصة و أن العمل بمهدين النظامين لا يكلفه -الخزينة العامة- شيئاً بالمقارنة مع ما سيتكبده من نفقات و مصاريف على المحبوسين داخل السجن .

نتناول في **المطلب الأول أحكام وقف التنفيذ الاختباري، و أحكام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمصلحة العامة في المطلب الثاني .**

¹ Jean PRADEL, op.Cit, N°665, p 620,621; Jacques Leroy, droit pénal général, sans Edition, L.G.D.T, Paris, 2003, N° 642, p 425,426; Frédéric debove et François falletti, précis de droit pénal général et de procédure pénale, 2^e Éd, presses universitaires de France (puf), 2006, p 235 .

المطلب الأول

أحكام وقف التنفيذ الاختباري

يخضع وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إلى شروط أكثر مرونة من تلك المقررة لوقف التنفيذ البسيط، بحيث تسمح بتطبيقه على نطاق أوسع خاصة من حيث المحكوم عليهم، و رغم ذلك فإن المحكوم عليه في وقف التنفيذ الاختباري أقل حرية منه في وقف التنفيذ البسيط، نظراً للالتزامات المفروضة عليه في النظام الأول .

و لدراسة أحكام هذا النوع من وقف التنفيذ يجدر بداية بيان شروطه ثم آثاره، و ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

شروط الحكم بوقف التنفيذ الاختباري

حددت هذه الشروط المواد 40-132 و 41-132 و 42-132 ق.ع.ف و تتمثل في :

أولاً : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

خلافاً لوقف التنفيذ البسيط المطبق على الأشخاص الطبيعية و المعنوية على حد سواء، فإن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يشمل فقط الأشخاص الطبيعية، و يتضح ذلك جلياً من نص المادة 40-132-فقرة 1 التي نصت على أنه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت حكماً بالحبس أن تأمر طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون بوقف تنفيذ هذه العقوبة، و وضع الشخص الطبيعي المحكوم عليه تحت نظام الاختبار¹ .

و لم يشترط المشرع الفرنسي لتطبيق هذا النظام خلو صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أحكام جزائية معينة مثلما هو عليه الحال في وقف التنفيذ البسيط، بل يمكن أن يستفيد من هذا النظام حتى المجرم العائد²، على ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه عشر (10) سنوات كحد أقصى (المادة 41-132-فقرة 1 ق.ع.ف) .

¹ Art. 132-40 AL 1 C.P.F « La juridiction qui prononce un emprisonnement peut, dans les conditions prévues ci-après, ordonner qu'il sera sursis à son exécution, la personne physique condamnée étant placée sous le régime de la mise à l'épreuve.».

² G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°734, p 578, 579 .

ثانياً : الشروط المتعلقة بالجريمة

تستوجب المادة 132-41 فقرة 1 من ق.ع.ف أن تكون الجريمة التي يجوز أن يحكم بوقف تنفيذ عقوبتها مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام¹، و يستفاد من ذلك أنّ المشرع الفرنسي قد استبعد من نطاق وقف التنفيذ الاختباري جملة من الجرائم هي المخالفات بكافة أنواعها، بغض النظر عن القانون الذي نص عليها سواءً كان قانون العقوبات أو قانون تكميلي له، و تستبعد هذه المخالفات أيّاً كانت درجة جسامتها، أي حتى لو كانت من مخالفات الدرجة الخامسة، كما استبعد أيضاً جرائم الجنايات و الجنح المنصوص عليها في قوانين أخرى غير القانون العام (*crime ou délit de droit commun*) ، و تطبيقاً لذلك لم تعتبر الجرائم السياسية (كالجرائم الانتخابية) من جرائم القانون العام و بالتالي لا تخضع لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار².

ثالثاً : الشروط المتعلقة بالعقوبة

حصرت المادة 132-41 فقرة 1 ق.ع.ف العقوبات التي يجوز أن يشملها وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في عقوبة الحبس فقط التي لا تزيد مدته على خمس (5) سنوات، و عشر (10) سنوات في حالة العود القانوني، و هذا يعني استبعاد المشرع الفرنسي عقوبة السجن و أيضاً عقوبة الغرامة و جل العقوبات الأخرى غير الحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات، فإذا تعدت مدة الحبس خمس سنوات (أو عشرة في حالة العود) فلا يجوز الحكم فيها بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، كما يستبعد من نطاق هذا الأخير العقوبات المانعة و المقيّدة للحقوق و عقوبة العمل للمنفعة العامة³.

و من الطبيعي أن يخرج المشرع الفرنسي هذه العقوبات الأخيرة من مجال وقف التنفيذ الاختباري، فهو يعتبره بديلاً للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و من غير المنطقي أن يستخدمه كبديل لبدائل هذه العقوبات، فوقف التنفيذ الاختباري يساندها و يحقق غايتها، و لا يجل محلّها .

و يلاحظ أنّ عقوبة الحبس إذا حكم بها في جنائية إعمالاً للظروف المخففة فإنه يجوز إيقاف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، و هو ما نصت عليه المادة 362 فقرة 4 ق.إ.ج.ف بقولها « إذا قضت محكمة الجنايات بعقوبة جنحة فيإمكانها أن تأمر -إذا توافرت الأغلبية- بوقف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار أو بدونه »⁴.

¹ Art. 132-41 AL1 C.P.F « Le sursis avec mise à l'épreuve est applicable aux condamnations à l'emprisonnement prononcées pour une durée de cinq ans au plus, en raison d'un crime ou d'un délit de droit commun. Lorsque la personne est en état de récidive légale, il est applicable aux condamnations à l'emprisonnement prononcées pour une durée de dix ans au plus.»

² Cass. crim, 17 fevr 1972, BC. n°67 . مشار إليه لدى : جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص 200، هامش (1) .

³ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°755, p 579 .

⁴ Art. 362 AL 4 C.P.P.F « Lorsque la cour d'assises prononce une peine correctionnelle, elle peut ordonner à la majorité qu'il soit sursis à l'exécution de la peine avec ou sans mise à l'épreuve.»

هذا و بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه و بالجريمة و تلك المتعلقة بالعقوبة استلزم المشرع الفرنسي شرطاً آخر هو ضرورة قيام القاضي بإنذار المحكوم عليه -إذا كان حاضراً- بعاقبة النتائج التي قد تترتب على إلغاء نظام وقف التنفيذ الاختباري، في حالة ارتكابه لجريمة جديدة خلال فترة التجربة أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، و إجباره في نفس الوقت بأنّ الحكم الصادر ضده يصبح كأن لم يكن إن هو حسن تصرفه و سلوكه¹ .

و رغم اشتراط المادة صراحة لهذا الإنذار إلاّ أنّ قضاء محكمة النقض الفرنسية ذهب إلى القول بأنّ تخلف هذا الإنذار لا يترتب عليه البطلان² .

و غني عن البيان أنّ توافر هذه الشروط لا يلزم القاضي الحكم بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، بل إنّ الأمر بيده إن شاء حكم به و إن شاء رفضه، و فضلاً عن ذلك فإنّ سلطته تتسع في هذا النظام عنها في وقف التنفيذ البسيط، فالقاضي في هذا النظام هو الذي يحدد مدة التجربة بين حديها الأدنى و الأقصى، و له أن ينهيها قبل ميعاد انتهائها الفعلي، كما له سلطة تقدير واسعة في تحديد إجراءات الرقابة و الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه خلال فترة التجربة، و بالإضافة إلى ذلك له أن يجعل وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار كلياً يشمل عقوبة الحبس المحكوم بها كلها، أو جزئياً يقتصر على جزء منها فقط، مثله في ذلك مثل وقف التنفيذ البسيط (المادة 132-42-43)³، و يمكن أن يصدر الأمر بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عن جميع الجهات القضائية التي يمكنها أن تصدر عقوبة الحبس الجنحية (باستثناء محاكم المخالفات منذ صدور قانون 1971/12/24)، بما فيها المحاكم العسكرية التي لها هي الأخرى الحق في الحكم بوقف التنفيذ الاختباري (المادة 369 من قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر بقانون 21 جويلية 1982)⁴ .

¹ Art.132-40 AL 2 C.P.F « Après le prononcé de l'emprisonnement assorti du sursis avec mise à l'épreuve, le président de la juridiction notifie au condamné, lorsqu'il est présent, les obligations à respecter durant le sursis avec mise à l'épreuve et l'avertit des conséquences qu'entraînerait une condamnation pour une nouvelle infraction commise au cours du délai d'épreuve ou un manquement aux mesures de contrôle et aux obligations particulières qui lui sont imposées. Il l'informe de la possibilité qu'il aura de voir déclarer sa condamnation non avenue s'il observe une conduite satisfaisante.»

² G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, not 6, . مشار إليه لدى: Cass.crim, 25 Nov 1975 bull. N° 256. p 585 .

³ Art.132-42 AL 2 C.P.F « Elle peut décider que le sursis ne s'appliquera à l'exécution de l'emprisonnement que pour une partie dont elle détermine la durée. Cette partie ne peut toutefois excéder cinq ans d'emprisonnement.»

⁴ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°737,738, p 580,581 .

الفرع الثاني

آثار وقف التنفيذ الاختباري

تستدعي دراسة آثار وقف التنفيذ الاختباري تحديد فترة الاختبار أو التجربة و الآثار المترتبة على انقضائها بنجاح، ثم بيان الآثار المترتبة على إلغاء وقف التنفيذ الاختباري .

أولاً : فترة الاختبار و الآثار المترتبة على انقضائها بنجاح

نتناول بداية فترة الاختبار و وضع المحكوم عليه خلالها، ثم الآثار المترتبة على انقضائها بنجاح .

I - فترة الاختبار و وضع المحكوم عليه خلالها

إذا كان المشرع الفرنسي قد حدد مدة التجربة في وقف التنفيذ البسيط بحيث لا يمكن للقاضي التعديل فيها بالزيادة أو الإنقاص، فإنه على العكس من ذلك في وقف التنفيذ الاختباري، إذ ترك له سلطة تحديد المدة المناسبة لاختبار المحكوم عليه و تجربته بين حديها الأدنى و الأقصى دون أن يتجاوزهما، و قد حددت المادة 132-42 فقرة 1 ق.ع.ف هذين الحدين باثني عشرة (12) شهراً كحد أدنى (و قد كان قبل أول جانفي 2007 ثمانية عشر (18) شهراً)، و ثلاث (3) سنوات كحد أقصى، و إذا كان المحكوم عليه في حالة عود قانوني يمكن أن تمتد إلى خمس (5) سنوات، و سبع (7) سنوات في حالة العود القانوني للمرة الثانية¹ .

و يجب على القاضي تحديد مدة الاختبار في حكمه و إلاّ تعيّن نقضه، و يبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، إلاّ في حالة أمر القاضي بالتنفيذ الفوري بمجرد صدور الحكم، أي دون الانتظار حتى يصبح الحكم نهائياً، ففي هذه الحالة يبدأ حساب مدة الاختبار من تاريخ صدور الحكم، و في حالة الحكم على شخص بعدة عقوبات و استفاد من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار فإنّ ميعاد سريان مدة التجربة يبدأ من تاريخ صيرورة آخر حكم نهائياً .

و في حال قضت المحكمة بوقف تنفيذ جزئي مع الوضع تحت الاختبار، فإنّ مدة الاختبار تتوقف طيلة مدة التنفيذ الجزئي ليبدأ حسابها بعد انتهاء التنفيذ مباشرة²، و أيضاً يتم تأجيل بداية حساب مدة الاختبار في حالة ما إذا كان المحكوم عليه محبوساً لأي سبب آخر، إلى غاية انتهاء هذه المدة و إخلاء سبيله، و كذلك

¹ Artl.132-42 AL 1 C.P.F « La juridiction pénale fixe le délai d'épreuve qui ne peut être inférieur à douze mois ni supérieur à trois ans. Lorsque la personne est en état de récidive légale, ce délai peut être porté à cinq ans. Ce délai peut être porté à sept ans lorsque la personne se trouve à nouveau en état de récidive légale.»

² G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°742, p 584,585 .

هو الشأن في حالة قيام المحكوم عليه بتأدية الخدمة العسكرية¹، ففي الحالات الثلاثة السابقة يتوقف سريان مدة التجربة ليبدأ بعد زوال ما يوقفها .

و يترتب على الحكم بوقف التنفيذ الاختباري عدة آثار يتضح من خلالها مركز المحكوم عليه خلال فترة التجربة، و هي كالتالي :

v يوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها طيلة فترة الاختبار إذا كان وقف التنفيذ كلياً، و في حالة ما إذا كان جزئياً فإنّ الجزء النافذ من العقوبة يتعيّن تنفيذه دون الجزء الموقوف النفاذ، كما يوقف نفاذ العقوبة التكميلية بالإبعاد من الإقليم الفرنسي (المادة 132-40 فقرة 3 ق.ع.ف)، دون العقوبات الأخرى المحكوم بها كالغرامات و التعويضات المدنية، و أيضاً العقوبات التبعية و عدم الأهلية، غير أن هذه الأخيرة يوقف تنفيذها وتعتبر هي الأخرى كأن لم تكن من يوم اعتبار الحكم كأن لم يكن (المادة 746 ق.إ.ج.ف) .

v خضوع المحكوم عليه خلال الجزء الذي أمرت المحكمة بعدم تنفيذه إلى جملة من التدابير و الالتزامات التي من خلالها احترامه لها يثبت نجاحه في اجتياز الاختبار، و العكس إذا فشل في الالتزام بها و احترامها، و هذا خلافاً لوقف التنفيذ البسيط أين يترك المحكوم عليه ليصلح نفسه بنفسه .

و تتمثل الالتزامات و التدابير التي تفرض على المحكوم عليه خلال فترة الاختبار في نوعين، تدابير موضوعية عامة و هذه تطبق تلقائياً بقوة القانون، و تدابير ذاتية خاصة يحددها القاضي في حكمه بما يتناسب و شخصية المحكوم عليه من بين جملة من الالتزامات و التدابير نصت عليها المادة 132-45 ق.ع.ف²، وذلك على النحو التالي :

1 - التدابير الموضوعية العامة

فيما يتعلق بالتدابير الموضوعية العامة المطبقة بقوة القانون فقد حددتها المادتان 132-44 و 132-46 من قانون العقوبات الفرنسي، و تنقسم إلى تدابير مراقبة و تدابير مساعدة على النحو التالي :

أ - تدابير المراقبة

1- الاستجابة لكافة استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات J.A.P أو المشرف الاجتماعي على الاختبار الذي تم تعيينه .

2- الالتزام باستقبال زيارات المشرفين على الاختبار و تقديم لهم كافة المعلومات و الوثائق التي تدل على قيامه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه .

3- إخبار المشرف على الاختبار بأي تغيير في منصب عمله .

4- إخبار المشرف على الاختبار بأي تغيير في محل الإقامة، و أيضاً إبلاغه بجميع تنقلاته التي تزيد مدتها عن خمسة عشر (15) يوم، و أيضاً إعلامه بتاريخ العودة .

¹ . Cass.crim.28 septembre 1993, BC N° 262 . مشار إليه لدى : جاسم محمد راشد المرجع السابق، ص 205 .

² . G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°738, p 581 .

5- الحصول على إذن مسبق من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة السفر إلى الخارج و كان من شأن هذا السفر أن يعيق تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، وكذلك هو الحال - الحصول على إذن- إذا تم تغيير العمل أو محل الإقامة¹ .

ب - تدابير المساعدة

إلى جانب تدابير المراقبة -السالف ذكرها- نص المشرع الفرنسي على بعض تدابير المساعدة و العون في المادة 132-46² ق.ع.ف، و هي تدابير أكثر مرونة من سابقتها تهدف إلى تسهيل تأهيل المحكوم عليه و إدماجه اجتماعياً، و تقدم هذه التدابير في شكل مساعدة اجتماعية أو حتى مادية من طرف المشرف الاجتماعي على الاختبار، أو مصلحة إعادة الإدماج و الاختبار التابعة للإدارة العقابية، أو من طرف أي جهاز مساعدة اجتماعية سواء كان عاماً أو خاصاً³ .

2 - التدابير الخاصة

أمّا التدابير الخاصة التي يحددها القاضي بصفة جوازية في حكمه حسب حالة كل محكوم عليه و شخصيته، فقد نصت عليها المادة 132-45 ق.ع.ف و للقاضي أن يختار منها ما يراه مناسباً لتأهيل المحكوم عليه، و لا يجوز له أن يفرض التزامات أخرى غيرها و هي :

أ - التزامات إيجابية

- 1- ممارسة نشاط مهني معيّن، أو متابعة دراسة أو تكوين مهني معيّن (يعتبر هذا التدبير الأكثر استعمالاً) .
- 2- إلزامه بالإقامة في مكان محدد .
- 3- إخضاعه لفحوصات طبية أو علاج أو عناية، و لو تطلب ذلك دخوله المستشفى .
- 4- المشاركة في تحمل الأعباء و النفقات الأسرية، أو تقديم ما يثبت التزامه بأداء التعويضات أو الخدمات المدين بها طبقاً لحكم قضائي أو اتفاقية مصادق عليها من طرف القضاء .
- 5- أن يصلح كلياً أو جزئياً حسب قدرته الأضرار التي ترتبت على الجريمة التي ارتكبها حتى في عدم وجود حكم قضائي فصل في الدعوى المدنية ينص على ذلك .

1 Art.132-44 C.P.F « Les mesures de contrôle auxquelles le condamné doit se soumettre sont les suivantes : 1° Répondre aux convocations du juge de l'application des peines ou du travailleur social désigné ; 2° Recevoir les visites du travailleur social et lui communiquer les renseignements ou documents de nature à permettre le contrôle de ses moyens d'existence et de l'exécution de ses obligations ; 3° Prévenir le travailleur social de ses changements d'emploi ; 4° Prévenir le travailleur social de ses changements de résidence ou de tout déplacement dont la durée excéderait quinze jours et rendre compte de son retour ; 5° Obtenir l'autorisation préalable du juge de l'application des peines pour tout déplacement à l'étranger et, lorsqu'il est de nature à mettre obstacle à l'exécution de ses obligations, pour tout changement d'emploi ou de résidence.».

2 Art.132-46 C.P.F « Les mesures d'aide ont pour objet de seconder les efforts du condamné en vue de son reclassement social. Ces mesures, qui s'exercent sous forme d'une aide à caractère social et, s'il y a lieu, d'une aide matérielle, sont mises en oeuvre par le service de probation avec la participation, le cas échéant, de tous organismes publics et privés.».

3 G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°740, p 582 .

6- أن يثبت بأنه قام بسداد المبالغ المستحقة للخرينة العامة في ذمته بموجب الحكم الصادر ضده، مع مراعاة ظروفه قدرته .

7- إعادة أبنائه إلى الأشخاص الذين أُسند إليهم الحق في حضانتهم .

8- أداء تربص أو واجب وطني .

9- الإقامة بعيداً عن محل إقامة الطرف الآخر (إذا كانت الجريمة المرتكبة ضد الزوجة أو أبنائها أو الخلية أو أبنائها)، و في حالة الضرورة التكفل به صحياً من الناحية الاجتماعية أو النفسية .

ب - التزامات سلبية

1- الامتناع عن قيادة بعض أصناف السيارات المحددة بموجب قانون المرور .

2- عدم مواصلة العمل في النشاط الذي ارتكبت بمناسبته الجريمة أو بسببه .

3- عدم التواجد أو الظهور في أماكن معينة .

4- عدم الدخول في أية مراهنة، خاصة في تنظيمات المراهنة التبادلية .

5- عدم التردد و دخول حانات شرب الخمر (هذا الإجراء هو الأكثر تطبيقاً من بين الالتزامات السلبية) .

6- الامتناع عن زيارة بعض المحكوم عليهم خاصة المساهمين في الجريمة .

7- الامتناع عن الدخول في علاقة مع بعض الأشخاص خاصة ضحايا الجريمة .

8- الامتناع عن حمل أو حيازة الأسلحة .

9- عدم نشر مؤلف أو إذاعة عمل سمعي بصري من صنعه و فيه إشارة إلى الجريمة المرتكبة (في حالة جنایات أو جنح العنف و الاعتداء، أو الجنس) .

10- الامتناع عن التواجد أو الظهور في محل إقامة الضحية إذا كانت الجريمة مرتكبة ضد الزوجة أو أبنائها أو الخلية أو أبنائها¹ .

و رغم أن هذه الالتزامات تتضمن مساساً بحقوق المحكوم عليه و تقييداً لحرية، إلا أنها في كل الأحوال أقل ضرراً به من الحبس الذي يسلب حرية مطلقاً .

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الالتزامات يمكن أن تفرض على المحكوم عليه من طرف المحكمة عند حكمها بوقف التنفيذ الاختباري، أو لاحقاً من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و في الحالتين لا تفرض جميعها

¹ Art.132-45 C.P.F « La juridiction de condamnation ou le juge de l'application des peines peut imposer spécialement au condamné l'observation de l'une ou de plusieurs des obligations suivantes : 1° Exercer une activité professionnelle ou suivre un enseignement ou une formation professionnelle ;...19° En cas d'infraction commise soit contre son conjoint, son concubin ou son partenaire lié par un pacte civil de solidarité, soit contre ses enfants ou ceux de son conjoint, concubin ou partenaire, résider hors du domicile ou de la résidence du couple et, le cas échéant, s'abstenir de paraître dans ce domicile ou cette résidence ou aux abords immédiats de celui-ci, ainsi que, si nécessaire, faire l'objet d'une prise en charge sanitaire, sociale ou psychologique ; les dispositions du présent 19° sont également applicables lorsque l'infraction est commise par l'ancien conjoint ou concubin de la victime, ou par la personne ayant été liée à elle par un pacte civil de solidarité, le domicile concerné étant alors celui de la victime.» .

على المحكوم عليه، بل يختار القاضي منها ما يراه ضرورياً لتقويمه و إصلاحه (المادة 132-45 فقرة 1 ق.ع.ف).

و ينعقد الاختصاص بمتابعة تنفيذ هذه الالتزامات من الناحية المادية للمشرف على الاختبار الذي يكلف بمراقبة سلوك المحكوم عليه الموضوع تحت الاختبار و متابعة تطور حالته، و يتم تعيين هذا المشرف الاجتماعي من طرف مدير مصلحة إعادة الإدماج و الاختبار القضائي .

أما الإشراف القضائي على تنفيذ الالتزامات فيكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة المحكوم عليه الخاضع للاختبار¹ (طبقاً للمادتين 10-712 و 739 فقرة 1 ق.إ.ج.ف)، حيث يسهر بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر مؤهل لذلك، على تنفيذ تدابير المساعدة والمراقبة، و كذا الالتزامات الخاصة المفروضة على المحكوم عليه من طرف المحكمة (المادة 740 ق.إ.ج.ف)² . و يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة واسعة بشأن هذه الالتزامات الخاصة، فيمكنه في أي وقت أن يعدّل فيها، أو أن يستبدلها بغيرها، بل له أن يلغيها كلياً، غير أنّه ملزم في كل الأحوال بتسبيب قراره³ .

II - الآثار المترتبة على انقضاء فترة الاختبار بنجاح

يترتب على انقضاء فترة الاختبار المحددة من طرف المحكمة دون إلغاء وقف التنفيذ الاختباري، اعتبار الحكم الصادر بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار كأن لم يكن بقوة القانون، سواءً كان وقف التنفيذ كلياً أو جزئياً طبقاً للمادة 132-52 فقرة 2 ق.ع.ف⁴ .

و لا يشترط لاعتبار الحكم كأن لم يكن أن تنقضي فترة التجربة التي حددها القاضي في حكمه، بل يمكن لمحكمة الجرح التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المحكوم عليه أن تأمر بأن يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن حتى قبل انقضاء الفترة المحددة في الحكم المشمول بالإيقاف، و ذلك بشرطين :

✓ الأول أن يكون المحكوم عليه قد نفذ كافة الالتزامات المفروضة عليه بدقة، و أن يقدم الدليل على تمام تأهيله و إصلاحه خلال الفترة السابقة .

¹ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°745, p 586 .

Art 739 AL 1 C.P.P.F « Lorsqu'une condamnation est assortie du sursis avec mise à l'épreuve, le condamné est placé sous le contrôle du juge de l'application des peines territorialement compétent selon les modalités prévues par l'article 712-10 .».

² Art 740 C.P.P.F « Au cours du délai d'épreuve, le juge de l'application des peines sous le contrôle de qui le condamné est placé s'assure, soit par lui-même, soit par toute personne qualifiée, de l'exécution des mesures de contrôle et d'aide et des obligations imposées à ce condamné.».

³ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°748, p 588 .

⁴ Art 132-52 C.P.F « La condamnation assortie du sursis avec mise à l'épreuve est réputée non avenue lorsque le condamné n'a pas fait l'objet d'une décision ordonnant l'exécution de la totalité de l'emprisonnement. Lorsque le bénéfice du sursis avec mise à l'épreuve n'a été accordé que pour une partie de l'emprisonnement, la condamnation est réputée non avenue dans tous ses éléments si la révocation du sursis n'a pas été prononcée dans les conditions prévues par l'alinéa précédent.».

٧ الثاني أن تمر سنة من تاريخ صيرورة الحكم المشمول بوقف التنفيذ الاختباري نهائياً¹.

و تجدر الملاحظة أنّ هذا الشرط الأخير قد جعل بداية حساب مدة السنة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ الاختباري نهائياً، و ليس من تاريخ بدء سريان مدة الاختبار، و قد سبقت الإشارة إلى أنّ هذا الاختبار قد يوقف بسبب حبس المحكوم عليه لسبب آخر، أو بسبب التنفيذ الجزئي لوقف التنفيذ، أو لأداء المحكوم عليه للخدمة العسكرية².

و في كل الأحوال فإنّ اعتبار الحكم كأن لم يكن ليس قاصراً على الحكم المشمول بوقف التنفيذ الاختباري، و إنّما يمتد كذلك إلى الأحكام السابقة و المشمولة بوقف التنفيذ البسيط و الوضع تحت الاختبار (طبقاً للمادة 132-53 ق.ع.ف)³، بشرط أن تكون مرتبطة بالحكم الأخير، و ذلك بأن تكون مدد الاختبار فيها لازالت قائمة و لم يبلغ وقف التنفيذ بل مازال قائماً و منتجاً لكافة الآثار⁴.

ثانياً : الآثار المترتبة على إلغاء وقف التنفيذ الاختباري

في حالة ما إذا طرأ ما يلغي وقف التنفيذ الاختباري فإنّ الحكم المشمول بالإيقاف تعود له قوته التنفيذية و تصبح العقوبة بذلك واجبة التنفيذ، إلا أنّ الإلغاء لا يتم بقوة القانون مثلما هو في وقف التنفيذ البسيط، بل يتم بواسطة حكم تصدره المحكمة بعد توافر الأسباب التي تميز لها ذلك، إذ لا يمكنها الحكم به دونها، و يمكن إلغاء وقف التنفيذ الاختباري لأحد السببين التاليين :

السبب الأول : عدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات و التدابير المفروضة عليه

نصت على هذا السبب المادة 132-47 فقرة 2 ق.ع.ف التي قضت بأنّ عدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ التدابير و الالتزامات المفروضة بعد بداية سريان الوضع تحت الاختبار يمكن أن يبرر إلغاء وقف التنفيذ⁵. و ينعقد اختصاص الإلغاء لتوافر هذا السبب إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المحكوم عليه، أو محكمة مكان القبض عليه (المادة 774 ق.إ.ج.ف) و ذلك بناءً على طلب النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات الذي له بدلاً من ذلك طلب تمديد فترة الإيقاف طبقاً للمادتين 742، 744

¹ إذ تعتبر مدة سنة في نظر المشرع الفرنسي كافية لاستفادة المحكوم عليه من إجراءات و تدابير الاختبار، و كافية أيضاً لتنفيذ الالتزامات الخاصة المفروضة عليه .

² د.عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 165 و 166 .

³ Art 132-53 C.P.F « Si le sursis avec mise à l'épreuve a été accordé après une première condamnation déjà prononcée sous le même bénéficiaire, cette première condamnation est réputée non avenue si la seconde vient elle-même à être déclarée ou réputée non avenue dans les conditions et les délais prévus par le premier alinéa de l'article 132-52 ci-dessus ou par l'article 744 du code de procédure pénale.»

⁴ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°747, p 588 .

⁵ Art.132-47 AL 2 C.P.F « Il peut également l'être par le juge de l'application des peines, selon les modalités prévues par le code de procédure pénale, lorsque le condamné n'a pas satisfait aux mesures de contrôle et aux obligations particulières qui lui étaient imposées. Tout manquement à ces mesures et obligations commis après que la mise à l'épreuve est devenue exécutoire peut justifier la révocation du sursis ».

ق.إ.ج.ف، و للمحكمة سلطة واسعة في الصدد، فبإمكانها رفض طلب الإلغاء، أو الاكتفاء بتمديد فترة الاختبار على أن لا تتجاوز حدها الأقصى الذي حدده المشرع، كما يمكنها الإضافة أو التعديل في الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، أو رفض طلب تعديل الالتزامات المفروضة، بل لها أن تلغي وقف التنفيذ بصفة جزئية فقط، و لكن حكمها هذا قابل للطعن بالمعارضة و الاستئناف و النقض حسب الأحوال (طبقاً للمادة 744 ق.إ.ج.ف)¹ .

و في كل الأحوال فإن الوقائع التي تستند إليها المحكمة لإلغاء وقف التنفيذ يجب أن تكون قد حدثت بعد صيرورة الحكم نهائياً و أثناء فترة سريان الاختبار (المادة 132-47 فقرة 2 ق.ع.ف)² .

و يشترط كذلك لإلغاء وقف التنفيذ استناداً إلى مخالفة الالتزامات الخاصة التي تفرضها المحكمة. بموجب المادة 132-45 ق.ع.ف أن يكون الالتزام الذي تمت مخالفته قد فرضه الحكم السابق الذي قضى بوقف التنفيذ الاختباري، و في ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن « محكمة الاستئناف لا تستطيع الأمر بالتنفيذ الجزئي للعقوبة بحجة أن المحكوم عليه مع وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار بسبب جريمة هجر العائلة لم يقيم بدفع مبلغ النفقة الشهري، طالما أن الحكم السابق الذي قضى بوقف التنفيذ لم يفرض هذا الالتزام بصفة خاصة في الحكم »³، فمخالفة المحكوم عليه لالتزامات نص عليها القانون و لم يلزمه بها الحكم الذي قضى بوقف التنفيذ الاختباري، لا تصلح أن تكون سندا لإلغاء هذا الأخير .

السبب الثاني : ارتكاب جريمة جديدة

إلى جانب السبب الأول لإلغاء وقف التنفيذ الاختباري نصت المادة 132-48 فقرة 1 ق.ع.ف على سبب آخر لإلغائه و المتمثل في ارتكاب المحكوم عليه خلال فترة الاختبار جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، و حكم عليه لأجلها بعقوبة سالبة للحرية دون وقف التنفيذ، فإن المحكمة يمكنها بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات أن تأمر بإلغاء كل أو جزء من وقف التنفيذ أو من أحكام وقف التنفيذ السابقة، و لا يشمل هذا الإلغاء الجرائم التي ارتكبت قبل صيرورة الحكم المشمول بوقف التنفيذ نهائياً⁴ .

و عليه حتى يقوم هذا السبب من أسباب الإلغاء يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط في الجريمة المرتكبة و الحكم الصادر بها، تتمثل (أولاً) في أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، دون

¹ د.عمر سالم، المرجع السابق، ص 169 و 170؛ . G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°750,751, p 590-792 .

² Art 132-47 AL 2 C.P.F « Tout manquement à ces mesures et obligations commis après que la mise à l'épreuve est devenue exécutoire peut justifier la révocation du sursis. Toutefois, la révocation ne peut être ordonnée avant que la condamnation ait acquis un caractère définitif. Si cette révocation est ordonnée alors que la condamnation n'avait pas encore acquis un caractère définitif, elle devient caduque dans le cas où cette condamnation serait ultérieurement infirmée ou annulée.»

³ . Cass. Crim, 20 janv 1993, BC N°35 . د.عمر سالم، المرجع نفسه، ص 171 .

⁴ Artl.132-48 AL 1 C.P.F « Si le condamné commet, au cours du délai d'épreuve, un crime ou un délit de droit commun suivi d'une condamnation à une peine privative de liberté sans sursis, la juridiction de jugement peut, après avis du juge de l'application des peines, ordonner la révocation en totalité ou en partie du ou des sursis antérieurement accordés. Cette révocation ne peut être ordonnée pour des infractions commises avant que la condamnation assortie du sursis ait acquis un caractère définitif ».

الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، و المخالفات مطلقاً ؛ ثم (ثانياً) أن يصدر بشأنها حكم قضائي خلال فترة الاختبار، و (ثالثاً) أن يكون هذا الحكم قد صدر بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ، و يجب في الأخير (رابعاً) أن ترتكب هذه الجرائم بعد صيرورة الحكم المشمول بوقف التنفيذ نهائياً، أي أن ارتكاب هذه الجرائم قبل صيرورة الحكم نهائياً لا يجعل منها سبباً لإلغاء وقف التنفيذ .

و تجدر ملاحظة أن القاضي ليس ملزماً بالإلغاء و لو توافر هذا السبب، كما يمكنه أيضاً أن يجعل الإلغاء كلياً أو جزئياً (و ذلك منذ صدور قانون 17 جويلية 1970)، و لكن هذا الإلغاء الجزئي لا يكون إلا مرة واحدة و أنه -الإلغاء الجزئي- لا يشكل عائقاً لاستئناف الوضع تحت الاختبار بالنسبة للجزء المتبقي (المادة 132-49 ق.ع.ف)¹ .

و بديهي أن إلغاء وقف التنفيذ الاختباري يترتب عليه تنفيذ عقوبة الحبس التي أوقف تنفيذها سواء كلياً أو جزئياً، و يتسع نطاق الإلغاء في حالة الإلغاء الكلي ليشمل الحكم السابق الذي كان مشمولاً بوقف التنفيذ أيضاً، إلا أنه يمكن للقاضي أن يأمر بقرار خاص و مسبب بأن يقتصر التنفيذ فقط على الحكم الجديد أو جزء منه طبقاً للمادة 132-50² ق.ع.ف .

و نلاحظ أن هذا الحكم الذي يمدد أثر الإلغاء إلى الأحكام السابقة يتفق مع الحكم الذي أورده المشرع بصدد الأثر المترتب على مضي فترة التجربة بنجاح و دون إلغاء وقف التنفيذ الاختباري، إذ أن المشرع قد قرر أن مضي فترة التجربة بنجاح يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن، و هذا ينتج عنه -ليس فقط- زوال الحكم الجديد و إنما أيضاً الحكم السابق الذي صدر هو الآخر مشمولاً بوقف التنفيذ، طالما أن مدة اختباره لازالت سارية .

• نخلص إلى أن وقف التنفيذ الاختباري يفترض حاجة المحكوم عليه لبعض المساعدة و العون و الإشراف على سلوكه حتى يتمكن من مقاومة الدوافع الإجرامية و العودة إلى جادة الطريق، و هو ما يعجز عن تحقيقه وقف التنفيذ البسيط .

و رغم أن وقف التنفيذ الاختباري أكثر مضايقاً للمحكوم عليه و تقييداً لحقوقه و حرته من وقف التنفيذ البسيط، إلا أنه يتفوق عليه في تأهيل و تقويم المجرمين الذين يكون وسطهم الأسري فاسد في الأصل، بحيث لا يكفي وقف التنفيذ البسيط لإصلاحهم .

و في كل الأحوال فإن وقف التنفيذ الاختباري أفضل بكثير من حبس المحكوم عليه لمدة قصيرة يترتب عليها أضرار، الوقاية منها أحسن من العلاج .

¹ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°751, p 591 .

² Artl.132-50 C.P.F «Si la juridiction ordonne l'exécution de la totalité de l'emprisonnement et si le sursis avec mise à l'épreuve a été accordé après une première condamnation déjà prononcée sous le même bénéfice, la première peine est d'abord exécutée à moins que, par décision spéciale et motivée, elle ne dispense le condamné de tout ou partie de son exécution.».

المطلب الثاني

أحكام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة

تتشرك هذه الصورة من نظام وقف التنفيذ مع سابقتها في الأحكام، إذ تحيل في الكثير من الأحيان النصوص التي تحكمها على تلك المطبقة على وقف التنفيذ الاختباري، و رغم ذلك فإنّ لوقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة مميزاته و خصائصه الجوهرية التي تجعل منه صورة مستقلة بذاتها، و يظهر ذلك من خلال دراسة هذه الصورة بالتطرق في فرع أول إلى شروطها، ثم بيان آثارها في فرع ثانٍ .

الفرع الأول

شروط الحكم بوقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة

نتناول بيان هذه الشروط بداية في الحالة العادية، ثم في حالة خاصة .

أولاً : شروط الحكم به في الحالة العادية

لم يضع المشرع الفرنسي شروطاً خاصة لهذه الصورة من وقف التنفيذ، بل إنّ المادة 132-54 ق.ع.ف¹ أحالت على المادتين 132-40 و 132-41 من نفس القانون -الخاصتين بوقف التنفيذ الاختباري- لبيان شروط تطبيق وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة .
و تطبيقاً لذلك فإنّ هذا النظام لا يشمل إلاّ الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، و لا يطبق إلاّ بالنسبة لعقوبة الحبس التي لا تتجاوز الخمس (5) سنوات و المحكوم بها في جنابة أو جنحة من جرائم القانون العام .

إلا أنّ المشرع الفرنسي في هذا النظام استلزم توافر شرط خاص حتى يمكن الحكم به، هذا الشرط لا وجود له في وقف التنفيذ الاختباري، و هو اشتراط رضاء المحكوم عليه بالخضوع لهذا النظام، و أن يكون حاضراً في الجلسة (المادة 132-54 ق.ع.ف)، بحيث يقوم القاضي قبل إصدار الحكم في حقه بإعلامه أنّ له الحق في رفض الخضوع لهذا النظام و القيام بعمل للمنفعة العامة، و يتلقى منه الإجابة عن ذلك، و هذا مفاده أنّ رفض المحكوم عليه الخضوع لهذا النظام يُحول دون تطبيقه، إذ لا يملك القاضي سلطة فرضه عليه .

¹ Art.132-54 C.P.F « La juridiction peut, dans les conditions et selon les modalités prévues aux articles 132-40 et 132-41, prévoir que le condamné accomplira, pour une durée de quarante à deux cent dix heures, un travail d'intérêt général au profit d'une personne morale de droit public ou d'une association habilitée à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général... Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général ne peut être ordonné lorsque le prévenu le refuse ou n'est pas présent à l'audience. Les modalités d'application de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général sont régies par les dispositions des articles 131-22 à 131-24. Dès l'accomplissement de la totalité du travail d'intérêt général, la condamnation est considérée comme non avenue sauf s'il a été fait application des dispositions prévues au dernier alinéa d l'article 132-55.»

و الحقيقة أنّ هذا الشرط في محله إذ لا جدوى من إجبار المحكوم عليه على أداء عمل لا يرغب القيام به، و لعلّ هذا ما توخاه المشرع بهذا الشرط، و رغم ذلك فقد أعاب البعض على هذا الشرط تعارضه مع مبدأ المساواة في تطبيق العقوبة، إذ يكفي رفض المحكوم عليه الخضوع لهذا النوع من وقف التنفيذ حتى يمتنع تطبيقه، كما أنّ هذه الصورة لوقف التنفيذ لا يستحسنها الرأي العام، إذ تبدو غير كافية في تحقيق الردع العام، و يضاف إلى ذلك أنّ هذا الشرط قد يبدو غير واقعي، إذ كيف يمكن الحديث عن الرضا أو عدم الرفض و التهديد بتنفيذ عقوبة الحبس مسلط على رأسه إن هو رفض الخضوع لهذا البديل ؟
و على الرغم من هذه الانتقادات، إلا أنّه تبقى دائماً صعوبة في إلزام المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة دون رضاه، ناهيك عن أنّ هذا الشرط يجد سنداً قانونياً آخر يكمن في المادة الرابعة (4) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و المادة الثامنة (8) من عهد نيويورك اللتان تمنعان العمل الإجباري¹.

و فضلاً عن ذلك فإنّ وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة يجب أن يشمل كامل عقوبة الحبس المحكوم بها، و هذا في غياب إحالة المادة 132-56² ق.ع.ف على المادة 132-42 فقرة 2 ق.ع.ف، و معنى ذلك أنّ القاضي لا يجوز له أن يجعل وقف التنفيذ في هذا النظام قاصراً على جزء من العقوبة فقط، و يأمر بتنفيذ الجزء الآخر منها، كما أنّ الحكم الذي يصدره القاضي في هذا النظام قابل للاستئناف، و لكن المجلس لا يجوز له أن يرفع مدة الحبس التي سبق لقاضي أول درجة أن حكم بها حتى و لو حكم بوقف التنفيذ بناءً على استئناف المحكوم عليه³.

ثانياً : شروط الحكم به في حالة خاصة

منذ صدور قانون 6 جويلية 1989 الذي أضاف إلى المادة 08-747 ق.إ.ج.ف و المادة 57-132 ق.ع.ف الفقرة التالية : « كل محكمة تصدر حكماً بالحبس النافذ لمدة ستة (6) أشهر على الأكثر في جنحة من جرائم القانون العام يمكنها إذا كان هذا الحكم غير قابل للطعن فيه من طرف المحكوم عليه أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بأداء عمل غير مأجور ذا منفعة عامة لفائدة هيئة عمومية، لا تقل مدته عن أربعين (40) ساعة و لا تتجاوز مائتين و عشر (210) ساعات » .

غير أنّه بداية من تاريخ أول جانفي 2005 أجري تعديل -المادة 57-132- في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، حيث أصبح هذا الأخير هو المختص باستبدال عقوبة الحبس الجنحية بوقف التنفيذ مع إلزام

¹ د.عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 181 .

² Art.132-56 C.P.F « Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général suit les mêmes règles que celles qui sont prévues pour le sursis avec mise à l'épreuve, à l'exception de celles qui sont contenues au second alinéa de l'article 132-42 et au second alinéa de l'article 132-52 ; l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général est assimilée à une obligation particulière du sursis avec mise à l'épreuve et le délai prévu à l'article 131-22 assimilé au délai d'épreuve » .

³ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°754, p 594 .

المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة، على أن يخضع تنفيذ هذا العمل للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 54-132 ق.ع.ف و المادتين 55-132 و 56-132 ق.ع.ف¹ .

و يختص قاضي تطبيق العقوبات أيضاً بتحديد كفاءات أداء العمل للمنفعة العامة، غير أنه ملزم قبل استبدال عقوبة الحبس بهذا النظام أخذ موافقة المحكوم عليه به، و هو الشرط الجوهري الذي لا بد منه، كما يجب أن لا تكون عقوبة الحبس قيد التنفيذ، و إلا عليه أن يأمر بوقف تنفيذها إلى حين اتخاذ قراره، و في كل الأحوال حكمه في هذا الشأن قابل للاستئناف .

و يستفاد من هذه الحالة أنّ المشرع الفرنسي خوّل قاضي تطبيق العقوبات صلاحية منح وقف التنفيذ مع أداء عمل للمصلحة العامة على الرغم من حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه² .

و هذا دليل على رغبته في استبعاد إخضاع المحكوم عليهم لعقوبات الحبس قصيرة المدة -قدر المستطاع- و لو تطلب ذلك الخروج عن المبادئ التقليدية للقانون الجنائي .

¹ Art 132-57 C.P.F « Lorsqu'une condamnation pour un délit de droit commun comportant une peine d'emprisonnement ferme de six mois au plus a été prononcée, le juge de l'application des peines peut, lorsque cette condamnation n'est plus susceptible de faire l'objet d'une voie de recours par le condamné, ordonner qu'il sera sursis à l'exécution de cette peine et que le condamné accomplira, au profit d'une collectivité publique, d'un établissement public ou d'une association, un travail d'intérêt général non rémunéré d'une durée qui ne pourra être inférieure à quarante heures ni supérieure à deux cent-dix heures. L'exécution de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général est soumise aux prescriptions du troisième alinéa de l'article 132-54 et des articles 132-55 et 132-56. ... ».

² G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°755, p 594,595 .

الفرع الثاني

آثار وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة

إنّ دراسة الآثار المترتبة على الحكم بوقف التنفيذ مع الأمر بأداء عمل للمصلحة العامة تستوجب بيان هذه الآثار خلال فترة التجربة و بعد انقضائها بنجاح (دون إلغاء)، ثم الآثار المترتبة على إلغاء وقف التنفيذ .

أولاً : الآثار المترتبة خلال فترة التجربة و بعد انقضائها بنجاح

بداية يجب تحديد مدة التجربة في نظام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة و الآثار المترتبة أثناء سريانها، ثم الآثار المترتبة بعد انقضائها بنجاح .

I - مدة التجربة و الآثار المترتبة أثناء سريانها

اعتبر المشرع الفرنسي المدة التي يتم خلالها تنفيذ العمل للمنفعة العامة بمثابة فترة اختبار، و قد حددت المادة 131-22 فقرة 1 ق.ع.ف هذه المدة بثمانية عشر (18) شهراً كحد أقصى، على أنّ المحكمة تستطيع تحديد مدة انتهاء العمل حسب ما تراه مناسباً، و لكن دون أن تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً، و خلال هذه المدة يوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، و يوقف كذلك تنفيذ العقوبات الأخرى التابعة للعقوبات الأصلية، باستثناء العقوبات المالية الأخرى كالغرامة و أيام الغرامة، و كذا التعويضات المدنية التي يكون قد حكم بها ضد المحكوم عليه¹ .

بيد أنّ فترة التجربة التي تحددها المحكمة يمكن وقفها بصفة مؤقتة من طرف قاضي تطبيق العقوبات لأسباب جدية طبية كانت، أو أسرية، أو مهنية أو اجتماعية، و يمكن أيضاً وقف سريان هذه المدة إذا كان المحكوم عليه محبوساً لسبب آخر، و كذلك إذا كان بصدد أداء الخدمة الوطنية (المادة 131-22 ق.ع.ف)² .

و إلى جانب العمل للمنفعة العامة الذي يلتزم المحكوم عليه بأدائه، فإنّه يخضع بقوة القانون لمجموعة من تدابير الإشراف و المراقبة حددها المادة 132-55 ق.ع.ف، و بالإضافة إلى ذلك يخضع للالتزامات الخاصة التي يحددها القاضي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 132-45 ق.ع.ف المتعلقة بوقف التنفيذ الاختباري، و هذا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 132-55 من نفس القانون، على أنّ خضوع

¹ د.عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 182 و 183 .

² Art.131-22 AL 1 C.P.F « La juridiction qui prononce la peine de travail d'intérêt général fixe le délai pendant lequel le travail d'intérêt général doit être accompli dans la limite de dix-huit mois. Le délai prend fin dès l'accomplissement de la totalité du travail d'intérêt général ; il peut être suspendu provisoirement pour motif grave d'ordre médical, familial, professionnel ou social. Ce délai est suspendu pendant le temps où le condamné est incarcéré ou pendant le temps où il accomplit les obligations du service national.»

المحكوم عليه لهذه الالتزامات الخاصة لا يتعدى بأي حال من الأحوال مدة اثني عشرة (12) شهراً من تاريخ انتهائه للعمل الملزم به¹.

و عليه فإنّ الالتزامات المفروضة على عاتق المحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمصلحة العامة هي على النحو التالي :

1- العمل الذي يلتزم المحكوم عليه بأدائه للمنفعة العامة

لم ينص المشرع الفرنسي على نوع أو طبيعة العمل الذي يلتزم المحكوم عليه بأدائه، و إنّما اكتفى في المادة 131-23 ق.ع.ف بالقول أنّ هذا العمل يخضع للقواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقة بأعمال الليل و الصحة و الأمن، و كذلك عمل النساء و العمال صغار السن .

كما نص على أنّ هذا العمل يمكن للمحكوم عليه أدائه إلى جانب ممارسة نشاطه المهني²، و أيضاً حدد الجهات التي يتم العمل لمصلحتها، و المتمثلة في إحدى الأشخاص المعنوية العامة أو جمعية لها سلطة القيام بخدمات ذات منفعة عامة³.

و جعل المشرع الفرنسي العمل الواجب أدائه في حدود أربعين ساعة إلى مائتين و عشرة (210) ساعات، و ذلك في فترة اختبار حدها الأقصى ثمانية عشر (18) شهراً طبقاً للمادتين 131-22 و 132-54 ق.ع.ف، و يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة واسعة في تحديد كيفية تنفيذ العمل، أو تعديل قراره المتخذ بشأن هذه الطريقة، كما يستطيع أن يلغي هذا العمل كلياً لأسباب جدية طبية كانت أو أسرية، مهنية أو اجتماعية (المادة 132-22 ق.ع.ف).

و يلاحظ أنّ فترة التجربة تنقضي بمجرد انتهاء المحكوم عليه من العمل المكلف به دون حاجة إلى التقيّد بالمدة التي حددها المحكمة في حكمها، فنجاح وقف التنفيذ مرتبط أساساً بأداء العمل المفروض على المحكوم عليه⁴.

2 - الخضوع لتدابير المراقبة العامة

هذه التدابير حددها المادة 132-55 ق.ع.ف، و هي :

- 1- الاستجابة لجميع استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات و المشرف على الاختبار الذي تم تعيينه .
- 2- الخضوع للفحص الطبي المسبق قبل تنفيذ العمل بهدف التأكد من خلوه من أيّ مرض معدٍ قد يشكل خطراً على العمال الآخرين، إلى جانب التحقق من أنّه صحياً قادر على أداء العمل الذي ألزم به .

¹ G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°756, p 595,596 .

² Art.131-23 C.P.F « Le travail d'intérêt général est soumis aux prescriptions législatives et réglementaires relatives au travail de nuit, à l'hygiène, à la sécurité ainsi qu'au travail des femmes et des jeunes travailleurs. Le travail d'intérêt général peut se cumuler avec l'exercice de l'activité professionnelle ».

³ Art.132-54 AL1 C.P.F «...un travail d'intérêt général au profit d'une personne morale de droit public ou d'une association habilitée à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général ».

⁴ د.عمر سالم، المرجع السابق، ص 184 .

3- تبرير الأسباب التي تدفعه إلى تغيير عمله أو محل إقامته و أنها كانت عائقاً في وجه تنفيذ العمل المفروض عليه حسب الكيفيات المحددة .

4- الحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة انتقاله إلى أي مكان آخر، و كان هذا التنقل يعيق تنفيذ العمل الذي ألزم بأدائه حسب الكيفيات المحددة .

5- استضافة زيارات المشرف على الاختبار و تمكينه من كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بتنفيذ العمل¹ .

و نظراً لكون هذا العمل يؤدي خدمة للمصلحة العامة، فقد راعى المشرع ما قد يترتب عنه من أضرار للغير لذا نص في المادة 131-24 ق.ع.ف على تحمل الدولة للتعويضات التي قد يحكم بها جبراً للأضرار التي تصيب الآخرين، و التي تترتب عن أداء المحكوم عليه لعقوبة العمل للمنفعة العامة المفروض عليه بموجب حكم قضائي، و تحل الدولة بقوة القانون محل المحكوم عليه في الوفاء بحقوق الضحية، و ترفع الدعاوى الرامية إلى المطالبة بذلك أمام محاكم النظام القضائي² .

3 - الالتزامات الخاصة المفروضة على المحكوم عليه

أشارت إلى هذه الالتزامات الخاصة الفقرة الأخيرة من المادة 132-55 ق.ع.ف (المشار إليها أدناه)، بحيث أحالت هذه الأخيرة على المادة 132-45 من نفس القانون لبيان تلك الالتزامات، و هي نفس الالتزامات الخاصة المفروضة عليه في نظام وقف التنفيذ الاختباري، إذ تخضعان لنفس القواعد -السابق ذكرها في دراسة وقف التنفيذ الاختباري- سواءً من حيث اختيارها أو تنفيذها أو سلطة قاضي تطبيق العقوبات بشأنها .

II - الآثار المترتبة بعد انقضاء فترة التجربة بنجاح

إذا انقضت فترة الاختبار المحددة في الحكم و التزام المحكوم عليه خلالها باحترام جميع التدابير و الالتزامات المفروضة عليه سيما قيامه بأداء العمل للمنفعة العامة المكلف به وفقاً للكيفيات التي حددت

¹ Art.132-55 C.P.F « Au cours du délai fixé par la juridiction pour accomplir un travail d'intérêt général, le condamné doit, outre l'obligation d'accomplir le travail prescrit, satisfaire aux mesures de contrôle suivantes : 1° Répondre aux convocations du juge de l'application des peines ou du travailleur social désigné ; 2° Se soumettre à l'examen médical préalable à l'exécution de la peine qui a pour but de rechercher s'il n'est pas atteint d'une affection dangereuse pour les autres travailleurs et de s'assurer qu'il est médicalement apte au travail auquel il est envisagé de l'affecter ; 3° Justifier des motifs de ses changements d'emploi ou de résidence qui font obstacle à l'exécution du travail d'intérêt général selon les modalités fixées ; 4° Obtenir l'autorisation préalable du juge de l'application des peines pour tout déplacement qui ferait obstacle à l'exécution du travail d'intérêt général selon les modalités fixées ; 5° Recevoir les visites du travailleur social et lui communiquer tous documents ou renseignements relatifs à l'exécution de la peine. Il doit également satisfaire à celles des obligations particulières prévues à l'article 132-45 que la juridiction lui a spécialement imposées et dont celle-ci a précisé la durée qui ne peut excéder douze mois ».

² Art.131-24 C.P.F « L'Etat répond du dommage ou de la part du dommage qui est causé à autrui par un condamné et qui résulte directement de l'application d'une décision comportant l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général. L'Etat est subrogé de plein droit dans les droits de la victime. L'action en responsabilité et l'action récursoire sont portées devant les tribunaux de l'ordre judiciaire ».

له، فإنَّ الحكم بوقف التنفيذ يعتبر كأن لم يكن، و يكون الحكم كذلك حتى في حالة تمام العمل قبل انقضاء الميعاد الذي حدده القاضي في حكمه (المادة 132-45 فقرة 3 ق.ع.ف).

و أكثر من هذا فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنَّ اعتبار الحكم المشمول بوقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة كأن لم يكن يترتب عليه أيضاً نحو الأحكام السابقة الموقوفة النفاذ، سواءً المشمولة بوقف التنفيذ مع أداء عمل للمنفعة العامة أو بوقف التنفيذ الاختباري، طالما أنه لم يتم إلغاؤها، و أن آثارها لا تزال قائمة إلى غاية اعتبار الحكم الجديد كأن لم يكن، و في الواقع أن محكمة النقض الفرنسية قد أقرت ذلك على الرغم من عدم وجود نص في أحكام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة يشابه نص المادة 132-53 ق.ع.ف الخاص بوقف التنفيذ الاختباري، و الذي نص صراحة على هذا الأثر، غير أن ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية يمكن تفسيره على أساس أنها اعتبرت وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة بمثابة صورة لوقف التنفيذ الاختباري، و لعلَّ هذا التفسير يجد سنده -حالياً- في الفقرة الثانية من المادة 132-56 ق.ع.ف التي نصت صراحة على أن الالتزام بالعمل للمنفعة العامة يتشابه مع التزام خاص في وقف التنفيذ الاختباري¹.

ثانياً : الآثار المترتبة على إلغاء وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة

إذا لم يحترم المحكوم عليه بوقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة الالتزامات المفروضة عليه، يخطر قاضي تطبيق العقوبات بذلك من طرف الجهة المكلفة بالإشراف و الرقابة الفنية على تنفيذ العمل التي لها أن تأمر بإيقاف تنفيذه في حالة ترتب خطر حال على أدائه (طبقاً للمادتين 131-32 R و 131-33 ق.ع.ف).

و بمجرد إخطاره فإنَّ قاضي تطبيق العقوبات له سلطة واسعة في التصرف، إذ يمكنه استبدال العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بعمل آخر، أو تعديل الالتزامات الخاصة التي فرضها عليه، أو التي حددتها المحكمة، بل يمكنه تمديد الفترة التي يجب إتمام العمل خلالها، على أن لا تتعدى مدة ثمانية عشر (18) شهراً (المادة 131-22 ق.ع.ف)، و بالمقابل يملك قاضي تطبيق العقوبات سلطة إلغاء وقف التنفيذ و الأمر من جديد بتنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً .

بالإضافة إلى ذلك يمكن إلغاء وقف التنفيذ في حالة عدم احترام تدبير الرقابة المفروضة، أو بسبب ارتكاب المحكوم عليه خلال فترة الاختبار جنائية أو جنحة و حكم عليه لأجلها بعقوبة سالبة للحرية دون وقف التنفيذ (المادة 132-48 ق.ع.ف).

¹ د.عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 187.

و في كل الأحوال ليس لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إنهاء وقف التنفيذ قبل إتمام المحكوم عليه للعمل المفروض عليه بناءً على شهادة تسلم من طرف الجهة التي تم العمل لصالحها .

و تجدر الإشارة إلى أن تطبيق أحكام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة من طرف الجهات القضائية الفرنسية في تزايد مستمر¹ .

• و هذا أمر طبيعي و معقول في ظل نجاح و تفوق هذه الصورة المتطورة عن بقية الصور الأخرى لنظام وقف التنفيذ، بل حتى بدائل الحبس الأخرى، نظراً لأنها -هذه الصورة- تختير المحكوم عليه بين سلب حريته أو العمل للمصلحة العامة، و لا شك أن هذه الطريقة الأخيرة في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أحسن بالنسبة له من دخوله الحبس الذي يبعده عن عائلته أو يفقده منصب عمله، أو التمتع بحريته، فضلاً عن المضار المترتبة بعد قضائه فترة فيه، إذ لا يعقل أن يفضل المحكوم عليه الحبس عن الحرية و لو كانت مقيدة إلى حد ما، و رغم ذلك فإن تطبيق هذا النظام متوقف على إرادة المحكوم عليه الذي يملك مطلق الحرية في قبول الخضوع له أو لا، غير أن رفضه هذا لا يمنع القاضي من إخضاعه لوقف التنفيذ البسيط أو الاختباري حسب ما يراه مناسباً دون أن يرفض المحكوم عليه ذلك، و بهذا يتضح مدى اتساع سلطة القاضي التقديرية في نظام وقف التنفيذ، و أنه بحق أهم أنظمة التفريد القضائي للعقاب، يحسن بكل مشرع الاهتمام به و السعي إلى تطويره للاستفادة من مزاياه .

¹ . G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.Cit, N°758, p 597, 598 .

خاتمة

إن المحاولة السابقة لدراسة نظام وقف التنفيذ و البحث في جوانبه المختلفة، كان الهدف الأساسي منها معرفة ما إذا كانت نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تحكم هذا النظام في التشريع الجزائري كافية لتطبيقه وفقاً لأهم مقاصد السياسة الجنائية المعاصرة، و هي منع العودة إلى الإجرام ثانية كأبجع وسيلة لمكافحة؛ و فيما إذا كان تطبيق هذا النظام قد نجح في تحقيق هذا الغرض، و من ثمة قدرته على أن يعيّن التشريعات العقابية عن إتباع العقوبة كوسيلة تقليدية للجزاء الجنائي في علاج المجرمين؛ و كذا بيان موقف القضاء من أحكام هذا النظام، و ما إذا تطابقت أسسه النظرية مع واقع التطبيق.

لنخلص إلى القول بأن مؤسسة وقف التنفيذ تكتسي حالياً أهمية بالغة في مختلف التشريعات الجنائية، و أن هذه الأخيرة تسابقت إلى تطوير هذا النظام على ضوء النجاح الكبير الذي حققه في مكافحة الإجرام و تقويم المجرمين (خاصة المبتدئين منهم) بإعادتهم إلى صفوف المجتمع الشريف، و هو ما أكدته الإحصائيات الجنائية في القوانين التي تبنته .

و بالرغم من ذلك، فإن هذا النظام لم يحظ بعد بالعناية اللازمة من طرف المشرع، الذي اكتفى بصورته التقليدية البسيطة في وقت ازدادت فيه حاجة السياسة العقابية الجزائية إلى تطوير هذا النظام، نظراً لأهميته الخاصة بسبب قلة البدائل الأخرى للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي الجزائري، و في هذا الشأن يؤخذ على المشرع ما يلي :

• إبقاؤه على أحكام نظام وقف التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية ضمن الكتاب السادس الخاص ببعض إجراءات التنفيذ، مخالفاً بذلك موقف التشريعات المقارنة التي أدرجته في قانون العقوبات شأنه شأن بقية نظم تفريد العقوبة .

• تخلفه عن مواكبة التشريعات العقابية المقارنة في الأخذ بالصور الحديثة لنظام وقف التنفيذ، خاصة وقف التنفيذ الاختباري، في ظل عدم كفاية وقف التنفيذ البسيط لتأهيل بعض المحكوم عليهم ممن يكون وسطهم الأسري فاسد في الأصل، فيفوت عنهم فرصة وقف تنفيذ العقوبة لإصلاح ذواتهم بأنفسهم .

• عدم تبنيه لأنظمة أخرى كبدايل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على غرار التشريعات الجنائية الأخرى، و اكتفاؤه بنظام وقف التنفيذ البسيط .

• بالإضافة إلى عدم نصه صراحة في المادة 592 ق.إ.ج على شمول نظام إيقاف التنفيذ للأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية، أغفل المشرع تحديد مدة الحبس قصير المدة الذي يجوز وقف تنفيذه، خلافاً للتشريعات الجنائية الأخرى سيما التشريع الفرنسي، فسمح بذلك للممارسة القضائية الحكم

بإيقاف تنفيذ عقوبات الحبس طويلة المدة في غير صواب، و هذا يتنافى مع الغاية التي من أجلها وجد نظام وقف التنفيذ كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة .

• وقوعه في تناقض عندما استبعد من سلطة القاضي إيقاف تنفيذ العقوبات التكميلية و هي الأخرى في الوقت الذي حوله ذلك بالنسبة للعقوبة الأصلية و هي الأشد، بل إن في بعض الأحيان تكون العقوبة التكميلية أشد ألماً و تعذيباً من العقوبة الأصلية، كما في حالة الحرمان من الحقوق الوطنية، و كان من باب أولى منحه سلطة وقف تنفيذ العقوبة الفرعية تبعاً للعقوبة الأصلية، هذا فضلاً عن أن موقفه هذا يتعارض مع الوضع في باقي التشريعات .

• نصه سهواً في الفقرة الثانية من المادة 595 ق.إ.ج على عدم امتداد وقف التنفيذ إلى العقوبات التبعية، و معلوم أن هذه الأخيرة متعلقة بالعقوبات الأصلية للحماية و هي عقوبات لا يجوز إيقاف تنفيذها، و عليه فمن المنطقي عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتها الفرعية و هي العقوبة التبعية، و من ثمة لا محل للنص على عدم جواز وقف تنفيذ هذه الأخيرة، ناهيك عن أن قانون 2006 المعدل لقانون العقوبات قد ألغاه كعقوبات تبعية و أدرجها ضمن العقوبات التكميلية .

• اكتفاؤه بصحيفة السوابق القضائية كمرجع يستند إليه القاضي للإطلاع على سوابق المحكوم عليه و حياته و ماضيه الإجرامي لتقدير مدى جدارته بوقف التنفيذ، في حين كان يحسن به تمكين القاضي من الاستعانة بخبراء نفسانيين للوقوف على مدى أحقية المحكوم عليه بذلك .

• إغفاله النص على الأثر المترتب على انقضاء فترة الاختبار -خمس سنوات- في حالة الحكم بوقف التنفيذ الجزئي، و ما إذا كان الحكم يعتبر كأن لم يكن شأنه شأن وقف التنفيذ الكلي، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي فصل في هذه النقطة (بموجب المادة 132-39 ق.ع.ف)، حيث اعتبر الحكم كأن لم يكن بالنسبة لكافة عناصره سواء الجزء النافذ أو الموقوف النفاذ .

• كما نص على وجوب الحكم بعقوبة الغرامة تبعاً لعقوبة الحبس في حالة الإدانة جزاء لارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد بموجب المادة 374 ق.ع، مما حمل القضاء على تفسير ذلك -مجاناً الصواب- بعدم جواز استبعادها و بالتالي عدم جواز وقف تنفيذها، مع العلم أن المشرع لم يستثنى هذه الغرامة من إيقاف التنفيذ بنص خاص، فتبقى بذلك خاضعة للأحكام العامة في قانون العقوبات باعتبارها عقوبة أصلية، و هذه الأخيرة -كما هو معلوم- قابلة لإيقاف التنفيذ في حدود الشروط المنصوص عليها قانوناً ؛ و تجدر الإشارة إلى أن مثل هذا المنع من طرف المشرع وصف بعدم الدستورية في بعض التشريعات المقارنة (كالتشريعات الفرنسي و المصري)، حيث اعتبرته الهيئات الدستورية فيها تدخلاً في شؤون السلطة القضائية و إخلالاً بوظيفتها الأساسية في تفريد العقاب .

• من الناحية العملية عدم وجود رقابة على سلوك المحكوم عليه بعد إفادته من إيقاف التنفيذ للتأكد من استقامة سلوكه و حسن سيرته، أو العكس و من ثمة العودة إلى تطبيق العقوبة عليه .

بيد أن ما سبق قوله لا ينفي مبادرة المشرع الجزائري في تفعيل سلطة القاضي في تشخيص العقاب بتبنيه وقف التنفيذ الجزئي، مقتدياً في ذلك بأحدث التشريعات الجزائية في العالم و هو التشريع الفرنسي، و في هذا دليل على اتجاه المشرع الجزائري لمسيرة مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة .

و رغم ذلك، فإنّ المشرع الجزائري بإمكانه تدارك ما فاتته من تطور بشأن مؤسسة وقف التنفيذ بمراجعاته ما يلي :

• الاهتمام بمصلحة المجني عليه أو الضحية الذي يعد من المحاور الرئيسية في السياسة الجنائية المعاصرة، و ذلك من خلال منح القاضي الحق في تعليق وقف تنفيذ العقوبة على شرط تعويض الضحية عن الضرر الذي أصابها من الجريمة، و لا شك أن هذا الشرط سيقبل من الاعتقاد السائد لدى بعض الجناة بأنّ الجريمة الأولى ليس معاقباً عليها، فضلاً عما فيه من إرضاء للشعور بالعدالة .

• إعادة تنظيم أحكام وقف التنفيذ، و ذلك بنقل الأحكام الموضوعية لهذا النظام إلى قانون العقوبات ضمن الفصل الثالث -المتعلق بشخصية العقوبة- من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الجزء الأول، و الإبقاء على الأحكام الإجرائية (التنفيذية) في قانون الإجراءات الجزائية، على غرار باقي التشريعات خاصة الفرنسي .

• إجازة وقف تنفيذ العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية تجاوباً مع رأي الفقه الذي يكاد يجمع على ذلك، و اقتداءً بالتشريعات الجنائية المقارنة .

• تعديل المادة 592 ق.إ.ج للنص صراحة على جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للأشخاص المعنوية، و كذا تحديد مدة الحبس -الحد الأقصى- الذي يمكن إيقاف تنفيذه، بحيث لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ إذا زادت المدة عن ذلك الحد، و يستحسن أن تكون هذه المدة خمس (5) سنوات .

• محاولة إيجاد آلية قانونية لمراقبة المحكوم عليهم بإيقاف التنفيذ البسيط للتأكد من حسن سيرتهم و استقامة سلوكهم، و إلا تنفيذ العقوبة عليهم .

• العناية بالجانب الشخصي للمتهم من خلال تزويد القاضي بملف للفاعل (ملف الشخصية) يضاف إلى ملف القضية التقليدي (ملف الجريمة)، و تهيئة الوسائل القانونية و الفنية التي تكفل له دراسة شخصية المجرم و الإحاطة بكافة ظروفه الذاتية و الاجتماعية التي دفعته إلى الإجرام، بل تمكنه من الاستعانة في ذلك بمساعدين نفسانيين إذا تطلب الأمر .

• الأخذ بعين الاعتبار النجاح الذي حققته الصور الحديثة لنظام وقف التنفيذ خاصة في التشريع الفرنسي، و تبني هذه الصور سيما وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يكون وسطهم العائلي فاسد في الأصل، فيستدعي الأمر إخضاعهم بالإضافة إلى وقف تنفيذ العقوبة عليهم إلى بعض تدابير الرقابة و المتابعة و إلزامهم ببعض الواجبات، و لا شك أن هذا يقتضي إيجاد آلية رقابة و إشراف اجتماعي تتولى متابعة المحكوم عليهم مع وقف التنفيذ الاختباري، و لو كان ذلك في البداية على سبيل التجربة .

• و أيضاً محاولة الاستفادة من محاسن العمل للمنفعة العامة سواء كعقوبة أصلية أو كتدبير تكميلي للحكم بوقف التنفيذ، من خلال منح القاضي سلطة وقف تنفيذ العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة .

• الأخذ بنظام الاختبار القضائي (*Probation*) باعتباره أحد أهم بدائل الحبس قصير المدة، على الأقل بالنسبة للأحداث الجانحين، بعدما أثبت نتائج جدّ حسنة في إصلاحهم في البلدان التي أخذت به .

• السعي إلى إيجاد أنظمة أخرى لتفريد العقوبة قضائياً و تنفيذياً تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تكون بديلاً لها توضع تحت تصرف القاضي، خاصة نظامي تأجيل النطق بالعقوبة و تجزئة تنفيذ العقوبة، و عدم الاكتفاء بنظام وقف التنفيذ، فهذا الأخير و إن كان النجاح الذي حققه واضح لا اختلاف فيه، إلا أنه في ذات الوقت يساهم -بحق كما يرى البعض- إلى حد ما في تعميق مشكلة هي من أعقد المشاكل التي تواجه السياسة الجنائية و التشريعات العقابية في الوقت الحاضر، و هي التفاوت في تقدير كم العقوبات التي يحكم بها القضاء إزاء مرتكبي أفعال متماثلة .

و فضلاً عن ذلك فإنه يخشى - كما يرى البعض - أن يصبح وقف تنفيذ العقوبة متنفس قانوني يلجأ إليه القاضي كلما خامر ذهنه شك في اقتراف الفاعل للجريمة، فيسهل عليه الحكم بإدائته و منحه وقف تنفيذ العقوبة إراحة لضميره و صفاء لذهنه، مما يحمله أحياناً على إصدار أحكام بحق أبرياء أصلاً، و لا يخفى ما في هذا الأمر من إجحاف و إساءة إلى العدالة، و تجاوز في الممارسة و ظلم و حيف على الأشخاص .

و بالرغم من ذلك تبقى كفة محاسن نظام وقف التنفيذ راجحة كثيراً على كفة مساوئه .

تمت بعون الله وحمده

قائمة المراجع

I . مؤلفات

أولاً : الكتب

1 - كتب عامة

1-1 - بالعربية

- 1 / د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2007، 383 صفحة.
- 2 / د.أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، 684 صفحة.
- 3 / د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القانون العام)، الطبعة 6، دار النهضة العربية، 1996، 679 صفحة .
- 4 / د.إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، 442 صفحة .
- 5 / القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، المجلد 5، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، 1995، 418 صفحة.
- 6 / د.جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1999، 623 صفحة .
- 7 / جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء 2، الطبعة 2، دار العلم للجميع، بيروت، دون سنة طبع، 768 صفحة .
- 8 / د.رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة 6، دار الفكر العربي، مصر، 1985، 726 صفحة.
- 9 / د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص 4، دار الفكر العربي، مصر، 1979، صفحة.
- 10 / د.رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، 466 صفحة .
- 11 / د.رمسيس بهنام، الجريمة و المجرم في الواقع الكوني، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، 481 صفحة .
- 12 / د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم و الجزاء، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، صفحة .

- 13/ د.رمسيس بنهام، علم الوقاية و التقويم، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، 410 صفحة.
- 14/ د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، 868 صفحة .
- 15/ د.سليمان عبد المنعم، علم الإجرام و الجزاء، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، 679 صفحة .
- 16/ د.عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، 339 صفحة .
- 17/ د.عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات (النظرية العامة)، دون طبعة و سنة و بلد نشر، دار الهدى للطبوعات، 676 صفحة .
- 18/ د.عبد الفتاح الصيفي و د.محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، صفحة .
- 19/ د.عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، 537 صفحة .
- 20/ د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الجنائي، الجزء 2، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، 593 صفحة .
- 21/ د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، 926 صفحة .
- 22/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، 608 صفحة .
- 23/ د.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة 5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، 447 صفحة .
- 24/ د.كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، 854 صفحة .
- 25/ د.مأمون سلامة، أصول علم الإجرام و العقاب، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1979، صفحة .
- 26/ د.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 3، دار النهضة العربية، 2001، 782 صفحة .
- 27/ د.محمد الرازقي، علم الإجرام و السياسة الجنائية، الطبعة 3، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2004، صفحة.
- 28/ د.محمد محي الدين عوض، الإجرام و العقاب، دون طبعة و دار و بلد نشر، 1971، 593 صفحة .
- 29/ د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 8، دار النهضة العربية، 1969، 660 صفحة .

- 30/ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، 1001 صفحة .
- 31/ د.مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، 310 صفحة .
- 32/ د.مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي (السياسة الجنائية و التصدي للجريمة) الجزء 2، الطبعة 2، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، 760 صفحة .

1-2 - بالفرنسية

- 33/ **Frédéric debove et françois falletti**, précis de droit pénal général et de procédure pénale, 2è Éd, presses universitaires de France (p.u.f), 2006, 721 p .
- 34/ **Frédéric Desportes, Francis le Gunehec**, Droit Pénal Général, 3è Éd, Economica, Paris, 2006, 1171 p .
- 35/ **Jean PRADEL**, droit pénal général, 16è Éd, Cujas, Paris, 2006, 803 p .
- 36/ **G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc**, droit pénal général, 20è Éd, Dalloz, 2007, 710 p .
- 37/ **G.Stefani, G.Levasseur, R.Jambu-Merlin**, criminologie et science pénitentiaire, 3è Éd, Dalloz, 1972, 745 p .
- 38/ **Gilbert Mangin**, droit pénal, société Algérienne d'Édition (C.P.P.C), Algérie, 183 p .
- 39/ **Jacques Leroy**, droit pénal général, sans Édition, L.G.D.T, Paris, 2003, 532 p .
- 40/ **Jean-Claude Soyer**, droit pénal et procédure pénale, 12è Éd, Delta, 1996, 445 p .
- 41/ **Jean Larguier**, criminologie et science pénitentiaire, 3è Éd, Dalloz, 1976, 119 p .
- 42/ **Jean Larguier**, droit pénal général, 20è Éd, Dalloz, 2005, p .
- 43/ **Patrick.Kolb et Laurance.Leturmy**, Droit Pénal général, Gualine Éditeur, 2005, Paris, 531 p .

2 - كتب متخصصة

- 44/ د.أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، 2002، صفحة .
- 45/ السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 2، دار الفكر العربي، مصر، 1973، 301 صفحة .

- 46/ د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، 366 صفحة .
- 47/ د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المتزلي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، 105 صفحة .
- 48/ تشارلس تشوت و مارجوري بل، الجريمة و المحاكم و الاختبار القضائي، ترجمة اللواء محمود صاحب، دون طبعة، دار المعرفة، القاهرة، دون سنة نشر، 362 صفحة .
- 49/ جاسم محمد راشد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، 294 صفحة .
- 51/ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، 465 صفحة .
- 52/ أ. د. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، 559 صفحة .
- 53/ د. رمزي رياض عوض، التفاوت في تقدير العقوبة (المشكلة و الحل)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، 184 صفحة .
- 54/ د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، 80 صفحة .
- 55/ د. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، 539 صفحة .
- 56/ د. علي محمد جعفر، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1988، 192 صفحة .
- 57/ د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2006، 288 صفحة .
- 58/ د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية (طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن)، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، 168 صفحة .
- 59/ د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، 254 صفحة .
- 60/ مارك آنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة د. حسن علام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، 335 صفحة .
- 61/ د. محمد سعيد فخور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2004، 592 صفحة .

62/ د.محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون طبعة، دار الإيمان للطباعة، الأردن، 1995، 292 صفحة .

63/ د.محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة 1، مطبعة جامعة القاهرة، 1975، 154 صفحة .

64/ مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007، 125 صفحة .

65/ د.زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007، 430 صفحة .

ثانياً : مقالات علمية و دراسات

1 - بالعربية

66/ الأستاذ أحمد الألفي، دوسيه الكشف عن شخصية المتهم و المشكلات التي يثيرها، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 5، المعهد القومي للبحوث الجنائية، القاهرة، 1962، 134-137 ص ص .

67/ الذهبي العباسي، تطور فكرة الإصلاح في القوانين الجنائية، مجلة القضاء و التشريع، عدد خاص (ملحق العدد 3)، السنة 18، تونس، 1976، 345-363 ص ص .

68/ برهان أمر الله، حول مشكلات العقوبة السالبة للحرية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 4، السنة 14، مصر، 1980، 899-940 ص ص .

69/ سيزار بكاريا، كتاب الجرائم و العقوبات، الجزء 1، ترجمة يعقوب محمد علي حياقي، مجلة الحقوق، العدد 1، السنة 8، جامعة الكويت، 1984، 201-272 ص ص ؛ و الجزء 2، العدد 2، السنة 8، 1984، 213-266 ص ص .

70/ د.عبد الله أوهايبي، العقوبات السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزائر، العدد 2، 1997، 328-389 ص ص .

71/ د.علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 2، المعهد القومي للبحوث الجنائية، القاهرة، 1959، 53-70 ص ص .

72/ د.فاضل نصر الله عوض، قانون الجزاء في ماضيه و حاضره، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 8، جامعة الكويت، 1984، 155-223 ص ص .

73/ د.محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 12، جامعة الكويت، 1988، 151-193 ص ص .

74/ د.محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 2، السنة 9، مصر، 1939، 141-170 ص ص .

75 / د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للتدبير الاحترازي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 1، السنة 11، مصر، 1967، 05-46 ص ص .

2 - بالفرنسية

Christine Lazerges, L'électronique au service de la politique /76 criminelle : du placement sous surveillance électronique, R.S.C, Dalloz, N° 1, 2006, 183-196 p p .

Christine Lazerges et Jean-Pierre Ancel, La défense sociale nouvelle /77 à 50 ans, R.S.C et droit pénal comparé, N°1, DALLOZ, 2005, 165-174 pp.

Didier Guérin, Sursis, DALLOZ ENCYCLOPEDIE JURIDIQUE, 2^e Éd, /78 répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome VII, 1987, N° 1-120 .

Martine HERZOG-EVANS, Peine (Exécution), DALLOZ /79 ENCYCLOPEDIE JURIDIQUE, 2^e Éd, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome V, 2005, N° 1-469 .

Muriel GIACOPELLI, Sursis avec mise à l'épreuve, DALLOZ /80 ENCYCLOPEDIE JURIDIQUE, 2^e Éd, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome VII, 2003, N° 1-99 .

II . رسائل و بحوث جامعية

81 / د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقديم العقوبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار و مطابع الشعب، 1965، 377 صفحة .

82 / د. محمد المنجي، الاختبار القضائي - أحد تدابير الدفاع الاجتماعي - (أصلاً رسالة دكتوراه)، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، 573 صفحة .

83 / د. محمود طه جلال، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة (أصلاً رسالة دكتوراه)، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، 501 صفحة .

الفهرس

- مقدمة : تتضمن تعريف الجزاء الجنائي و تطوره، صورته، و إشكالية الموضوع و خطته 01
- الفصل الأول : ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة 05
- المبحث الأول : مفهوم نظام وقف التنفيذ و صورته 06
- المطلب الأول : مفهوم نظام وقف التنفيذ 07
- الفرع الأول : تاريخ نظام وقف التنفيذ 07
- أولاً : ظهور نظام وقف التنفيذ 07
- ثانياً : التطور التشريعي لنظام وقف التنفيذ 11
- الفرع الثاني : تعريف نظام وقف التنفيذ و أهدافه 14
- أولاً : تعريف نظام وقف التنفيذ 14
- التعريف التشريعي 14
- التعريف الفقهي 15
- ثانياً : أهداف نظام وقف التنفيذ 17
- المطلب الثاني : صور نظام وقف التنفيذ 24
- الفرع الأول : الصورة التقليدية (وقف التنفيذ البسيط) 24
- أولاً : مفهوم وقف التنفيذ البسيط 24
- ثانياً : تقدير هذه الصورة (وقف التنفيذ البسيط) 26
- 1- الانتقادات المنصبة على مبدأ الإيقاف ذاته 27
- 2- الانتقاد الموجه لوقف التنفيذ في صورته البسيطة 31
- الفرع الثاني : الصور الحديثة (وقف التنفيذ المركب) 34
- أولاً : وقف التنفيذ الاختباري 34
- ثانياً : وقف التنفيذ المقترن بالالتزام بأداء عمل للمصلحة العامة 39
- المبحث الثاني : ذاتية نظام وقف التنفيذ 44
- المطلب الأول : تكييف نظام وقف تنفيذ العقوبة 45
- الفرع الأول : الطبيعة القانونية لنظام وقف التنفيذ 45
- أولاً : المقصود بتفريد العقاب و أنواعه 45
- ثانياً : مكانة نظام وقف التنفيذ من أنظمة تفريد العقاب 46

- 49..... الفرع الثاني : القيمة العقابية لنظام وقف التنفيذ
- 50..... أولاً : الفرق الجوهرى بين العقوبة و التدبير الاحترازي
- 52..... ثانياً : الطبيعة الجزائية لنظام وقف التنفيذ
- 53 المطلب الثاني : مقارنة نظام وقف التنفيذ بغيره من الأنظمة المشابهة
- 53 الفرع الأول : تمييزه عن أنظمة التفريد القضائي
- 53 أولاً : نظام تأجيل النطق بالعقوبة
- 57 ثانياً : نظام وقف النطق بالعقوبة
- 59 ثالثاً : نظام العفو القضائي
- 62 رابعاً : نظام الاختبار القضائي
- 66 خامساً : نظام تجزئة العقوبة
- 68 سادساً : نظام مراقبة الشرطة
- 71 الفرع الثاني : مقارنته بنظم التفريد التنفيذي
- 71 أولاً : نظام الإفراج المشروط
- 74 ثانياً : نظام المراقبة الإلكترونية
- 77 ثالثاً : نظام تأجيل تنفيذ العقوبة
- 79 رابعاً : نظام الحرية النصفية
- 82..... **الفصل الثاني : تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة**
- 83 المبحث الأول : أحكام وقف التنفيذ البسيط
- 84 المطلب الأول : شروط تطبيق وقف التنفيذ وسلطة القاضي التقديرية في الحكم به
- 84 الفرع الأول : شروط تطبيق وقف التنفيذ
- 84 أولاً : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه
- 89 ثانياً : الشروط المتعلقة بالجريمة
- 92 ثالثاً : الشروط المتعلقة بالعقوبة
- 93 **ما لا يجوز وقف تنفيذه**
- 99 الفرع الثاني : سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ
- 100 أولاً : سلطة القاضي التقديرية من حيث مبدأ الإيقاف
- 103..... ثانياً : سلطة القاضي التقديرية من حيث نطاق العقوبات التي يشملها الإيقاف
- 105 المطلب الثاني : آثار وقف التنفيذ
- 105 الفرع الأول : فترة التجربة و وضع المحكوم عليه بعد انقضائها بنجاح

105	أولاً : فترة التجربة أو الاختبار (مدة وقف التنفيذ)
109	ثانياً : وضع المحكوم عليه بعد انقضاء فترة التجربة بنجاح
111	الفرع الثاني : وضع المحكوم عليه في حالة إلغاء وقف التنفيذ
111	أولاً : في التشريع الجزائري
112	ثانياً : في التشريع المقارن (الفرنسي و المصري)
116	المبحث الثاني : أحكام وقف التنفيذ المركب
117	المطلب الأول : أحكام وقف التنفيذ الاختياري
117	الفرع الأول : شروط الحكم بوقف التنفيذ الاختياري
117	أولاً : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه
118	ثانياً : الشروط المتعلقة بالجريمة
118	ثالثاً : الشروط المتعلقة بالعقوبة
120	الفرع الثاني : آثار وقف التنفيذ الاختياري
120	أولاً : فترة الاختبار و الآثار المترتبة على انقضائها بنجاح
120	1- فترة الاختبار و وضع المحكوم عليه خلالها
124	2- الآثار المترتبة على انقضاء فترة الاختبار بنجاح
125	ثانياً : الآثار المترتبة على إلغاء وقف التنفيذ الاختياري
128	المطلب الثاني : أحكام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة
128	الفرع الأول : شروط الحكم بوقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة
128	أولاً : شروط الحكم به في الحالة العادية
129	ثانياً : شروط الحكم به في حالة خاصة
131	الفرع الثاني : آثار وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة
131	أولاً : الآثار المترتبة خلال فترة التجربة و بعد انقضائها بنجاح
131	1- مدة التجربة و الآثار المترتبة أثناء سريانها
133	2- الآثار المترتبة بعد انقضاء فترة التجربة بنجاح
134	ثانياً : الآثار المترتبة على إلغاء وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة
136	خاتمة
140	قائمة المراجع
146	الفهرس